جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

سلطة الملاءمة للنيابة العامة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: القانون العام

التخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب:

*عماد الدين محسن بكر

تحت إشراف الأستاذ(ة):

* باسم شهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: بن عوالي علي	رئيسا
الأستاذ: باسم شهاب	مشرفا مقررا
الأستاذ: جلطي منصور	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت بتاريخ: 2021/7/12

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي هذا

إلى ملاكي في الدنيا، إلى بسمة الحياة

إلى من ارتويت بحنانها واحتميت بدفئها، واهتديت بنورها، واقتديت ببصرها

إلى من يشتهي اللسان نطقها وترفرف العين من وحشتها

"أمي الحبيبة" حفظها الله واطال في عمرها

إلى روح من أحمل اسمه بكل فخر وافتقده منذ الصغر

"ابي" رحمه الله

إلى من كانو سندي في الحياة واعز الناس إلي اخوتي

"عيد،محمد،وليد،عبدالله"

إلى تلك الشمعة التي تنير ظلمة الحياة، إلى صاحبة القلب الطيب

"أختي"حفظها المولى

إلى تلك الروح الغالية التي عبرت الدنيا بسلام، ولم تنثر بها إلا كل طيب

العم "وائل سيد بكر" رحمه الله

إلى روح من كانت بمثابة الام والأب جدتي "كفا" رحمها الله

عماد الدين

شكر وعرفان

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..

الشكر اولا لله تعالى الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على إتمام هذا العمل.

كما اتقدم بالشكر والعرفان للجميل إلى الأستاذ الدكتور "باسم شهاب" المشرف على هذه الرسالة والذي لم يدخر وسعا في تقديم النصيحة والتوجيه طيلة إجراء هذه الدراسة من خلال إرشاداته القيمة وتوجيهاته في كل خطوات البحث.

كما اتقدم بالشكر للصديق الدكتور"لبيب أبو عقيل" على جهوده المبذولة في تقديم يد العون والمساعدة في سبيل اتمام هذه الرسالة

كما اتقدم بالشكر والامتنان إلى اصدقائي في الغربةوعائلتي وكل من مدّ يد العون من قريب أو بعيد وساعدني على إنجاز هذا العمل بتعاونهم وتشجيعهم لي وأخص بالذكر مهجة القلب جدتي فتحية و عماتي وخالاتي .

والشكر ايضا إلى المناقشين الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الدراسة وبذلوا الوقت والجهد في التدقيق وإثراء هذا البحث شكلا ومضمونا

قائمة المختصرات:

ع : عدد

ج : جزء

ج رج ج : الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

د ج : دستور جزائري

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق إ م إ : قانون إجراءات مدنية وإدارية

ق ع ج : قانون عقوبات جزائري

ق أ ق : قانون أساسي للقضاء

مقدمة

مقدمة

تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة الوحيدة قانونا للتحقيق في الجرائم واقتضاء العقاب، طبقا لقانون الإجراءت الجزائية، ولايجوز معاقبة مرتكبي الجرائم إلا من خلال ممارسة الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية الجزئية، وتعرف الدعوى العمومية بأنها "مطالبة الجماعة الممثلة في النيابة العامة القضاء بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة".

لما كانت الجريمة تمس بأمن وطمأنينة المجتمع، وكانت الدعوى العمومية تهدف إلى حماية المجتمع وقمع وإصلاح الاضطرابات الاجتماعية، واقتضاء حق المجتمع في معاقبة الجاني، فإنه يرجع الى المجتمع وحده إستعمال هذه الدعوى، ويناط بمهمة ممارسة الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع الى جهاز النيابة العامة، الذي يعتبر ممثلا للدولة والمجتمع امام الجهات القضائية في مواجهة مرتكبي الجرائم، ويقصد بجهاز النيابة العامة: "نظام قانوني وقضائي قائم على هيئة قضائية مستقلة تخضع للنظام الرئاسي، مهمتها ممارسة الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع، والمطالبة بتطبيق القوانين.

تعتبرالنيابة العامة صاحبة الولاية على الدعوى العمومية وتختص وحدها بتحريكها،حيث انها تتلقى الشكاوي والبلاغات ومحاضر البحث والتحري المثبتة للجرائم، وتتخذ ما تراه مناسبا بشأنها، حيث نص المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة الاولى من قانون الإجراءات الجزائية "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء او الموظفون المعهود اليهم بها بمقتضى القانون"، وقد عهد قانون الإجراءات الجزائية مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها الى قضاة النيابة العامة، وهذا ما تضمنه نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث جاء فيها النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القوانين، وعزز ذلك من خلال نص المادة 36 المعدلة والمتمم بنص المادة 6 من الامر 15–02 لقانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الخامسة حيث جعلت لوكيل الجمهورية الاختصاص في تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها من إجراءات إما باخطار جهات التحقيق أو المحاكمة للفصل فيها أو إصدار مقرر بحفظها أو إجراء وساطة بشأنها.

مقدمة

تجدر الاشارة الى أن قانون الإجراءات الجزائية لم يجبر وكيل الجمهورية على اتخاذ سبيل او اجراء معين على وجه الإلزام بل منحه نوع من سلطة الملاءمة في ايجاد مخرج مناسب يمارس من خلاله سلطة تتبع المتهم لاقتضاء حق المجتمع الذي يمثله في العقاب، فيمكنه أن يقرر تحريك الدعوى العمومية عن طريق إحالة ملف الدعوى الى التحقيق اذا رأى انها تقتضي التحقيق للكشف عن ادلتها وملابساتها، أو كانت من الافعال واجبة التحقيق كالجنايات، كما ان له ان يحيل الدعوى الى المحكمة اذا رأى أنها مهيئة للنظر فيها، وله أن يعرض بشأنها الوساطة.

كما ان لوكيل الجمهورية الامتناع عن تحريك الدعوى العمومية واصدار مقرر بحفظ الدعوى، على الرغم من ارتكاب المشتبة فيه للجريمة، وذلك تحقيقا لمصلحة تتعلق بالمجتمع او بالمجني عليه أو بجميع اطراف الدعوى.

إن المشرع الجزائري كبقية التشريعات الجنائية الحديثة قد منح النيابة العامة سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، واكد ذلك من خلال المادة 36 المعدلة والمتمم بنص المادة 6 من الامر 15-02من قانون الاجراءات الجزائية حيث نصت على"يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها " من خلال نص المادة يتضح أن المشرع قد تبنى نظام الملاءمة كأصل في مباشرة الاتهام من طرف النيابة العامة وذلك ما نستخلصه من عبارة "يقرر ما يتخذه بشأنها"وهي العبارة التي توحي بشكل صريح منح المشرع النيابة العامة سلطة تقديرية في حفظ الدعوى او تحريكها حسب ما تراه ملائما.

إلا أن رغبة المشرع في حماية المجتمع وأفراده من سوء استعمال النيابة العامة لسلطتها أورد بغض القيود تحد من سلطة النيابة العامة من ممارسة حقها بتحريك الدعوى ضد بعض الاشخاص تتمثل في ضرورة تقديم شكوى في جرائم محدد او مقيدة بتقديم طلب من الجهة المضرورة،بالاضافة الى وجوب الحصول على اذن بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الاشخاص الذين يتمتعون بالحصانة اثناء القيام بمهامهم.

اضافة الى ما ذلك خرج المشرع الجزائري ايضا على استئثار حق النيابة العامة وحدها تحريك الدعوى اعمومية ، وأباح هذا الحق لبعض الجهات العامة التي اضرت بها جريمة مثل ادارة الجمارك وادارة الضرائب، حيث منحها المشرع الحق في المصالحة مع الفاعل و حق الصفح عنه و حق التنازل عن الدعوى هو ما لا تملكه النيابة العامة.

تتجلى اهمية الموضوع في أن النيابة العامة هي وكيلة عن المجتمع في اقتضاء حقه وتحريك الدعوى العمومية بحيث تساهم في تحقيق العدالة واستقرار الأمن وطمأنينة المجتمع، هذا ما يمنحها سلطة التصرف فيما توصلت اليه من نتائج في مرحلة البحث والتحري وفقا لمبدأ الملاءمة التي منحها اياه المشرع.

إن من بين الاسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع المتعلق بسلطة الملاءمةللنيابة العامة تتمثل بالاساس في:

- **اسباب ذاتية تتعلق بشخص الباحث** حيث كثيرا ما نتعرض في خلال مرحلة الدراسة او بحياتنا اليومية الى مناقشة اعمال النيابة العامة ونصطدم بمبدأ عدم مساءلة عضو النيابة العامة في اختياره السبيل الذي يراه مناسبا للدعوى العمومية تحت ما يعرف بتمتعه بمبدأ الملاءمة في تقرير الملاحقة من عدمها، ما ولد الفضول في البحث في هذا المبدأ ومعرفة اصوله وحدوده وما مدى دقته من الناحية النظرية والعملية.
- **بالاضافة الى مجموعة الاسباب الموضوعية** التي تتمثل في أن البحوث السابقة التي تناولت موضوع النيابة العامة، اقتصرت على دراسة نشأتها وتشكيلة جهازها القضائي ولم تركز على ايضاح موضوع سلطة الملاءمة للنيابة العامة، كذلك توضيح مسألة مهمة وهي النيابة العامة لا تقف دائما ضد المتهم وتطالب بمعاقبته فهناك جانب اخر يمثل في قيام النيابة بحفظ الاوراق بناءا على محضر الاستدلالات، ورغبة في التطرق للإجراءات الجديدة التي استحدثها المشرع كإجراء

بديل للدعوى العمومية كالصلح الجنائي والوساطة واجراءات اخرى مثل المثول الفوري.

تتمثل اهداف دراسة الموضوع في:

- تحديد مدى السلطة التي تتمتع بها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.
- تسليط الضوء على الجانب التشريعي لمبدأ الملاءمة وما اذا كان تطرق اليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، علما انه لم تنص عليه قاعدة دستورية.
- للتطرق لمبدأ الملاءمة الذي تختص به النيابة العامة كان من الواجب التطرق الى هذه الهيئة والتعريف بها وبيان خصائصه.
- يهدف البحث ايضا للتعرف على على قرار حفظ أوراق القضية، وذلك من خلال تعريفه وكذا تحديد الأسباب التي تِؤدي الى اصداره والاثار المترتبة عنه.
- كذلك التعرف على الاستثناءات التي أقرها المشرع لبعض الأطراف بشأن تحريك الدعوى العمومية.
- التطرق للآليات البديلة التي اقرها المشرع بديلا عن تحريك الدعوى العمومية والوقوف على اهم المستجدات التي استحدثها المشرع بشأن هذه الاليات.

خلال هذه الدراسة واجهنا مجموعة من الصعوبات والعراقيل التي تتمثل في:

قلة المراجع الوطنية في مادة الإجراءات الجزائية خاصة فيما يتعلق بالفصل الاول الذي يتطرق لماهية مبدأ الملاءمة واساسه القانوني، كما أن مبدأ الملاءمة الذي يمنح النيابة العامة سلطة التصرف في اجراءات البحث والتحري لا يعتبر مبدأ مكرس طبقا لقاعدة قانونية مباشرة، إنما يستشف من فحوى النصوص القانونية، وماهو متعلق بالسياسة العقابية التي تشرف على تطبيقها النيابة العامة.

إن نطاق سلطة الملاءمة التي منحها المشرع للنيابة، لا يمكن لا يمكن تحديده إلا من خلال الوقوف على مختلف الجوانب التي يلزم البحث عنها من خلال **إشكالية عامة تتمحور**

حول: ما مدى تمتع النيابة العامة بسلطة الملاءمة التي منحها اياها المشرع لتحريك الدعوى العمومية .

تتفرع عنه اشكالية جزئية:

- ما المقصود بالنيابة العامة ومبدأ الملاءمة؟
- ماهو الاساس القانوني لمبدأ الملاءمة وضماناته؟
- ما مدى سلطة النيابة العامة في التصرف في إجراءات البحث والتحري؟
- هل يوجد استثناءات أو قيود ترد على مبدأ الملاءمة؟
- هل هناك طرق بديلة لتحريك الدعوى العمومية؟

بغرض الالمام بجوانب البحث واثبات صحة إسقاطنا للمعارف المكتسبة على موضوع البحث اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، حيث اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال التطرق لاهم الجوانب النظرية المتعلقة بالموضوع، وكذلك المنهج التحليلي بتحليل المواد الاجرائية ومحاولة التوسع فيها والوصول الى ما اناط به المشرع، الى المنهج المقارن لما يتعلق بعرض قاعدة اجرائية وفقا للتشرع الجزائري ومقارنتها مع نظيرتها من التشريع المقارن.

للوصول للهدف المرجو من دراستنا والإجابة على الاشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوع البحث الى فصلين حيث ندرس في الفصل الاول "الضوابط العامة لمبدأ الملاءمة"

ويشمل الفصل على مبحثين بحيث نتعرض في المبحث الاول"النيابة العامة ومبدأ الملاءمة" ثم نتطرق في المبحث الثاني "مقوماتمبدأ الملاءمة" اما الفصل الثاني نتناول فيه "مبدأ الملاءمة ومصير الدعوى العمومية" وقسمنا الدراسة فيه لمبحثين نتناول في المبحث الاول"سلطة الملاءمة للنيابة العامة في التصرف باجراءات البحث والتحري" ثم نتطرق في المبحث الثاني "القيود الواردة على سلطة الملاءمة والطرق البديلة لتحريك الدعوى العمومية".

الفصل الاول

الضوابط العامة لمبدأ الملاءمة

تمهيد:

إن الفقه الجنائي المعاصر اوجد توجها جديد فيما يتعلق بعمل قضاة النيابة العامة وممارستهم لسلطتهم التقديرية ومدى تمتعهم بسلطة الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية من عدمها، على الرغم من وجود جريمة متوافرة الاركان ومرتكبها معلوم، حيث جاء هذا التوجه منافسا لمبدأ الشرعية او المبدأ الالزامي في تحريك الدعوى العمومية، وهو ما يعرف بمبدأ الملاءمة الذي تتمتع به النيابة العامة بمناسبة تحريك الدعوى العمومية،والذي يتحدد اساسا في اعمال وكيل الجمهورية لسلطته التقديرية نظرا لملابسات الجريمة وظروفها وشخصية الجاني والمجني عليه، وتقرير ملائمة تحريك الدعوى العمومية او حفظها.

جاء نظام الملاءمة للتخفيف من عبء تراكم القضايا على التحقيق والحكم، خاصة القضايا البسيطة واحيانا التافهة،ما يجعل الهيئات القضائية تركز على معالجة ملفات ذات أهمية، واصدار احكام بعناية، على خلاف مبدأ الشرعية الذي يلزم النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية اما الجهات القضائية.

من هنا فإن مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية الذي يتمتع به قاضي النيابة العامة، يجعله في اغلب الحالات صاحب الولاية والاختصاص في الدعوى يتصرف فيها بكل حرية، لا يخضع الا للقانون ولضميره.

من خلال هذا الفصل سنتناول النيابة العامة ومبدأ الملاءمة من حيث التعريف بهما في (مبحث اول)وسنتطرق الى مقومات مبدأ الملاءمة من حيث اساسه القانون وضماناته وعناصره في (مبحث ثاني)

المبحث الأول: النيابة العامة ومبدأ الملاءمة

تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي باسم المجتمع باعتبارها سلطة إتهام ممثلة له ، بهدف السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم و تنفيذ الأحكام الجزائية وهو ما نصت عليه المادة 29 من ق إ ج ج.[1]

باعتبار النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في حماية الصالح العام والحفاظ على المجتمع، منحها المشرع سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، بحيث تتمثل هذه السلطة الممنوحة للنيابة العامة بحرية هذه الأخيرة بعد تلقيها شكوى بجريمة ما مرتكبة بتقريرها تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، وذلك يكون وفقاً لاعتبارات معينة تتبعها النيابة العامة أثناء تأدية مهامها القانونية.

استحدث مبدأ الملاءمة لوجود مجموعة من المبررات التي تبرر وجوده كسلطة للنيابة العامة تمارسه وفق ضوابط معينة بعيداً عن الرغبات الشخصية، بما في ذلك وجود مجموعة من المميزات التي جعلت منه محل اهتمام للعديد من التشريعات والفقه، على الرغم من وجود مجموعة من العيوب لا تتعدى الحد الذي يمنع استخدام هذا المبدأ

وعليه، سنتاول في المطلب الأول، ماهية النيابة العامة من حيث مفهومها وخصائصها ومهامها ثم سنتعرض لتعريف مبدأ الملاءمةمن حيث المقصود بهذا المبدأ ومدى نجاعته (التقييم) وما يبرر وجوده في المطلب الثاني.

---

(1) المادة 29 من الأمر رقم 66–155 المتعلق بقانون الإجراءاتالجزائية المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 الصادر في ج ر بتاريخ 10 يونيو 1966، ع 48.

المطلب ألأول ماهية النيابة العامة

النيابة العامة جهاز أو هيئة عهد لها المشرع بتحريك الدعوى العمومية و مراقبة سيرها إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه، لذلك يمكن القول إن النيابة العامة قضاء خاص و قائم لدى كل جهة قضائية تسعي إلى الدفاع عن مصالح المجتمع، فهي الممثلة للصالح العام و الأمينة على مصلحة القانون وتوصف النيابة العامة بالقضاء الواقف لأن أعضائها يؤدون أعمالهم وهم واقفون نظر إلى الأهمية القصوى للنيابة العامة في النظام القضائي،لذلك سنتطرق إلى تعريفها وبيان طبيعتها القانونية في "الفرع الاول" وتبيان خصائصها ومهامها في " الفرع الثاني" :

الفرع الأول: مفهوم النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة طرف خصم في الدعوى العمومية، فهي تلعب دور حامي المجتمع و ذلك لعدم إفلات المجرم من العقاب، وحماية الأفراد غير القادرين على الدفاع عن مصالحهم الخاصة،[1]لذلك سنتعرف على تعريف النيابة العامة ونستعرض تشكيلتهاعلى مستوى المحاكم والمجالس القضائية "اولا"ثم نتطرق للطبيعة القانونية للنيابة العامة"ثانيا" :

أولا: التعريف بالنيابة العامة

سنتناول المقصود بالنيابة العامة من جهة ومن جهة اخرى تشكيلتها على النحو التالي:

أ- المقصود بالنيابة العامة

لقد اختلف الفقه حول تعريف النيابة العامة، وطبيعتها القانونية، فهناك رأي اعتبرها هيئة تابعة للسلطة التنفيذية، باعتبارها سلطة اتهام، والاتهام يقصد بيه تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وانها تابعة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية، والرأي الثاني يعتبرها هيئة قضائية لأنها تشرف على أعمال ذات صبغة قضائية، كالضبط القضائي والتصرف في

(1) أوهابية عبد الله، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص8

المحاضر والقيام ببعض إجراءات التحقيق،والرأي الثالث يعتبرها هيئة قضائية تنفيذية، ويمثل هذا الأخيرالطبيعة القانونية للنيابة العامة في التشريع الجزائري.[1]

النيابة العامة جهاز قضائي أنيط إليه تحريك الدعوى العمومية، ومباشرتها أمام القضاء الجنائي، وهو ما نصت عليه المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية،حيث تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطلب تطبيق القانون.[2]

كماعرفهاالاستاذ جان جرفن بأنها: هي حارس المصالح العامة و الضامن للتطبيق السليم للقوانين ومهمتها ليس البحث عن تحقيق الادانة، وانما الوصول إلى الحقيقة وحسن إدارة العدالة.[3]

كذلك عرفها الدكتور محمد محمود السعيد بقوله بأنها: "النيابة العامة هي محامي المجتمع، وهي الطرف العام في الخصومة الجنائية، وهي سيدة الدعوى العمومية" وأضاف على أنها: " لا تملك هذه الدعوى بلتباشرها نيابة عن المجتمع".[4]

كما اعتبرت المادة02 من القانون الأساسي للقضاء، النيابة العامة بأنها: جهاز يعد من سلك القضاء حيث نصت على أنه:"يشمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.[5]

ب- تشكيلة النيابة العامة

---

(1) أوهابية عبد الله، المرجع نفسه، ص9.

(2)عباسي زكريا وبوعيشي محند الطيب، دور النيابة العامة في إطار الدعوى المدنية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015/2014، ص 7.

(3)بوحجه نصيره، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر، الجزائر،20012002، ص 17.

(4)عباسي زكريا وبوعيشي محند الطيب، مرجع سابق، ص 7.

(5)القانون العضوي رقم11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425، الموافق 6 سبتمبر 2004 ،المتضمن القانون الاساسي للقضاء.

تتمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا بواسطة نائب عام، يساعده في مهامه عدد من أعضاء النيابة من مختلف الدرجات، كمساعد النائب العام و المحامون العامون، ويسهر على تطبيق التعليمات الصادرة من وزير العدل، وتجدر الاشارة على أنه لا توجد علاقة بين النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا، والمجلس القضائي و أن السلطة الرئاسية للنيابة العامة تبدأ من المحاكم ثم المجالس القضائية تحت رئاسة وزير العدل.

فعلى مستوى المجلس القضائي تتمثل النيابة العامة في النائب العام لدى المجلس القضائي، و يساعده في ذلك نائب مساعد واحد أو أكثر من بين قضاة النيابة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 11 ق إ جج"يمثل النائبالعام النيابة العامة أمام المجالس القضائية ومجموعة المحاكم، و يباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه"، فيما نصت أيضا المادة 11 ق إ ج ج على أنه: "النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام، يساعد النائب العام نائب عام مساعد أو عدة نواب عامين مساعدين"،[1] بحيث يقوم النواب المساعدون بمعاونة النائب العام في أداء وظيفته، فهم ليس لهم اختصاصات مستقلة و نما النائب ا العام هو الذي يحدد ما يمارسه كل مساعد.[2]

أما على مستوى المحاكم تتكون النيابة العامة على مستوى المحاكم من وكيل الجمهورية و يساعده في ذلك مساعد، هذا واحد أو أكثر، وهو الذي يباشر الدعاوى العمومية في المحكمة التي تقع بدائرتها مقر عمله ما نصت عليه المادة 35ق إ ج ج " يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه و هو يباشر الدعاوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".[3]

ثانيا: الطبيعة القانونية للنيابة العامة

---

(1) المادة 11 من ق إ ج ج.

(2) الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ط4، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ،ص 24.

(3) المادة 35 من ق إ ج ج.

تلعب النيابة العامة دورا هاما في المجتمع في حفظ الامن و الاستقرار وللبحث في طبيعة النيابة العامة لا بد من الرجوع إلى الاراء الفقهية التي قيلت في هذا الشأن حول تحديد طبيعتها فيما إذا كانت تنتمي إلى السلطة التنفيذية أو القضائية أو إلى الاثنتين أم أنها لا تنتمي إليهما معا.

أ- تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية

يرى بعض الفقه أن النيابة العامة خرجت من رحم السلطة التنفيذية، وأن أعضاؤها يمثلون هذه السلطة لدى الجهات القضائية، وقد تأثر هذا الرأي بالاصل التاريخي للنيابة العامة الذي نشأ في فرنسا في القرن 19،والذي أثر كثيرا في موقف المشرع والفقه الفرنسيين من تحديد وضع النيابة العامة القانوني وفي علاقتها بالسلطة التنفيذية، باعتبارها مجرد أداة لتمثيل الملك و حماية مصالحه.[1]

ذهب البعض الاخر إلى أن النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية وتابعة لها، وأنها شعبة أصلية من شعب هذه السلطة مستندا إلى التشريعات الحديثة التي أخضعت النيابة العامة لتعليمات وزير العدل، ومن هذه التشريعات قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في مادته 30 التي تنص على أنه:"يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهات القضائية المختصة بما يراه ملائما منطلبات كتابية"، من هنا يرى الاستاذ بارش سليمان "أن النيابة العامة هي جزء من السلطة التنفيذية.[2]

إضافة إلى تعليمات وزير العدل للنيابة العامة يحق له إقامة متابعة تأديبية، و ذلك وفقا لما جاء في نص المادة 84 ق.أ.ق "يمارس وزير العدل المتابعة التأديبية ضد القضاة أمام

---

(1)اشرف رمضان عبد المجيد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة– دراسة تحليلية مقارنة–، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 130.

(2) بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007،ص 70.

المجلس الاعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي"، كما نصت المادة 102 من نفس القانون "يحق لوزير العدل بالاضافة إلى إقامة دعوى تأديبية أن يوجه إنذارا لعضو النيابة العامة".[1]

أخذ بهذا الرأي أيضا جانب من الفقه المصري ، اضافة الى ذلك فقد اخضع المشرع الجزائري جميع المنازعات المتعلقة بالنيابة العامة إلى اختصاص الغرفة الادارية.[2]

ب- الطبيعة القضائية للنيابة

لما كانت النيابة العامة تضطلع بتفسير القانون وحماية الحقوق والحريات، و هو ما تختص به السلطة القضائية فإنه يمكن القول بأن النيابة العامة جزء من السلطة القضائية[3]، و جوهر هذه الوظيفة هو تطبيق قانون العقوبات، و ينتمي هذا العمل إلى أعمال السلطة القضائية، باعتبارها مختصة وحدها بتطبيق القانون في المنازعات والخصومات، لذلك تعتبر النيابة العامة هيئة قضائيةخاصة Spécial Magistrature Une قائمة أمام الجهات القضائية، فقد تميزت بطابع خاصبحيث تمثل السلطة التنفيذية أمام المحكمة لهذا سمي رجالها برجال القضاء الواقف[4]، ويطلق عليهم أيضا هذه التسمية لانهم يشترطون الوقوف عكس قضاة الحكم الذين يعطون قرارهم وهم جالسون كما أن في النظام القديم كان المدعون العامون يطالب به على الارض كخصوم بينما القضاة كانوا يحكمون كل المنصة ، لكن مع أن النيابة العامة جزء من السلطة القضائية فلا يعني ذلك خضوعها لقضاء الحكم بل هي هيئة قضائية تتمتع باستقلالية في مواجهة هذا القضاء إذ لكل منهما إختصاص معين يحدده القانون، كما لايجوز لاحد منهما التدخل في عمل الاخر.[5]

أيد هذا الرأي أيضا المؤتمر التاسع لقانون العقوبات في لاهاي سنة 1964، و قرر في ختام المؤتمر مبدأ استقلال النيابة العامة في مواجهة السلطة التنفيذية، و بهذا يكون أعضاء

---

(1) المادتان 84 و102 من ق أ ق سالف الذكر.

(2) أشرف رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص 133.

(3) علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، ط1، دار هومة للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 18.

(4) اشرف رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص 137.

(5) جعفري لامية وجعلالي حفيظة، دور النيابة العامة في مسائل الأسرة، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاصوالعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018/2017، ص 16.

النيابة العامة جزء من السلطة القضائية بما أنهم قضاة مستقلون عن السلطة التنفيذية في مباشرة وظيفتهم وتحريك الدعوى الجنائية.[1]

يرى الراجح من الفقه والقضاء منه القضاء الجزائري أن النيابة العامة هي جزء من الهيئة القضائية، وأنها مستقلة في مباشرة وظيفتها عن السلطة التنفيذية ذلك أن كل ما يصدر عنها من أعمال هي من قبيل الاعمال القضائية البحتة منها تحريك الدعوى العمومية، خلافا على ذلك فإن أعضاء النيابة العامة يخضعون لنفس التكوين الذي يخضع له سائر القضاة، ويتمتعون بالامتيازات ويتحملون الواجبات المقررة كجميع القضاة في القانون الاساسي للقضاء.[2]

الدليل على أن النيابة العامة تابعة للسلطة القضائية هو نص المادة12 الفقرة الثانية من ق إ ج، التي بينت مهام ممثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي في مباشرة الدعوى العمومية، والاشراف على أعضاء الشرطة القضائية.[3]

ج- الطبيعة المزدوجة للنيابة العامة

لقد نجم من صرخات العديد من الفقهاء و الفلاسفة حول تبعية النيابة العامة إلى ظهور رأي آخر جمع بين السلطتين التنفيذية والقضائية، فذهب غالبية التشريعات منهم التشريع الجزائري إلى إعتبار أعضاء النيابة العامة ذو وظيفة مزدوجة، وأعضاء في السلطة التنفيذية موظفون يتلقون تعليمات من وزير العدل بشأن مباشرة الاتهام، وقضاة في نفس الوقت يتعين عليهم إطاعة أوامر رؤسائهم[4]، و يوفق البعض في هذا الرأي فيرى أن النيابة العامة هيئة تنفيذية و قضائية على أساس تبعيتها لوزير العدل باعتباره عضو في السلطة التنفيذية، له سلطة الاشراف والمراقبة والمتابعة التأديبية ضد القضاة، وتوجيه إنذارات لأعضاء النيابة العامة وهذا حسب نصوص المواد 84و102 قأق، وخلافا لهذا هي هيئة قضائية على أساس تكوين

---

(1) جعفري لامية وجعلالي حفيظة، مرجع سابق، ص 16.

(2) أشرف رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص 137.

(3) طريت نورة وزواقي زليخة، النيابة العامة بين العمل الاداري والعمل القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 13 .

(4) أشرف رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص 135.

قضاتها بالمدرسة العليا للقضاء مثلهم مثل باقي قضاة الحكم و التحقيق، باعتبارأنهذه السلطة هي المختصة وحدها بتطبيق القانون على المنازعات وتحريك الدعوى العمومية.[1]

لم يسلم هذا الرأي من النقد بحيث يرى بعدم وجوب الخلط بين عمل النيابة العامة كجهاز إداري يتبع سلمية تدريجية تصل إلى وزير العدل في تنظيم الجهاز القضائي، و بين عمل النيابةالعامة كجهاز قضائي تباشر عملها من خلال سلطتها في الاتهام، و تمثيلها المجتمع لجميع مراحل الخصومة. منه يكتسب عمل النيابة العامة عمل قضائي إذا ما كان عملها يندرج في إطار سلطتها كإتهام، أما إذا كان عملها يندرج في إطار تنفيذ أوامر السلطة الرئاسية و تنظيم الجهاز القضائي فتكون بذلك جزء من السلطة التنفيذية.[2]

الفرع الثاني: خصائص ومهام النيابة العامة

إن طبيعة جهاز النيابة العامة كونه المسؤول عن نظام سلطة الاتهام وتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، جعلته يتميز بمجموعة من الخصائص عن باقي جهات القضاء الاخرى، ويقع على عاتق النيابة العامة مجموعة من المهام سواء كانت هذه المهام ذات اختصاص قضائي اوغير قضائي، بناءا على ذلك سنذكر في هذا الفرع خصائص النيابة"اولا" ومهامها"ثانيا":

أولا: خصائص النيابة العامة

ينفرد جهاز النيابة العامة بوصفة المسؤول عن سلطة الاتهام وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بمجموعة من الخصائص تميزه عن جهات القضاء الاخرى وتتمثل في:

أ- مبدأ الاستقلالية

تقوم النيابة العامة بمهام قضائية من بينها القيام بالتحقيق و مباشرة الدعوة العمومية أمام المحاكم، ولا يجوز للقضاء أن يأمر النيابة العامة باتخاذ إجراء معين يدخل في

(1)علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مرجع سابق، ص 18.

(2)جعفري لامية وجعلالي حفيظة، مرجع سابق، ص 18.

اختصاصاتها و أنه لا يجوز للمحاكم أن توجه لوما أو نقدا للنيابة العامة، و لا تقيد حريتها في إبداء طلباتها أو مرافعتها في الدعوى العمومية، فالنيابة العامة مستقلة في ممارسة وظائفها وفي أداء واجبتها ولها الحق فيقول ما تراه مناسبا وضروري لمصلحة العدالة.[1]

أما القانون الاساس للقضاء رقم 11/04 فيعتبر جهاز النيابة العامة على انه من السلطة القضائية و هذا ما نصت عليه المادة 2 من قأق السالفة الذكر، فالاستقلالية تبدو من خلال الضمانات التي يقررها هذا القانون فبهذه الضمانات يمكن أن يحرر عضو النيابة العامة من الضغوط التي يمكن ممارستها ضده أو المتدخلة في عمله وهذا طبقا لنص المادة 166 من د ج التي تنص أن: "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتداخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه".[2]

ب- عدم تجزئة النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة من الناحية القانونية وحدة لا تتجزأ و هذا ما نصت عليه المادة 29 قإجج، فإذا قام أحد أعضاء النيابة بمباشرة الدعوى فإنه يقوم بذلك باسمه وباسم النيابة العامة كلها لأن أعضاؤها يشكلون هيئة واحدة[3]، كما يمكن أن يحل العضو محل العضو الاخر في أداء مهمته، وإذا بدأ أحد الاعضاء بالتحقيق فيمكن للعضو الاخر أن يكمله، واذا قام أحد الاعضاء بتحريك الدعوى العمومية فليس من المانع أن يمثل النيابة العامة لدى المحكمة عضو غيره، ويمكن أيضا للأعضاء الاخرون أن يقوموا بالمرافعات والطعون، أي أن كافة أعضائها يمكنهم حلول محل بعضهم البعض في كافة الاعمال المسندة إليهم أو تكملتها، فمهما تعدد أعضاء النيابة العامة فهم يكونون جسما واحدا لا يتجزأ.[4]

ج- عدم قابلية رد أعضاء النيابة العامة

---

(1) جعفري لامية وجعلالي حفيظة، مرجع سابق، ص 20.

(2) المادة 166 من الدستور

(3) بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ،ص 158.

(4) جعفري لامية وجعلالي حفيظة، مرجع سابق، ص 21.

بعد أن نصت المادة 554 من ق. إ. ج. ج على جواز رد قضاة الحكم، قررت المادة 555 من نفس القانون انه لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة.[1]

إن السبب في ذلك يرجع لكون النيابة العامة خصم في الدعوى العمومية، ولا يمكن أن يرد الخصم، لكن هناك من يرى أن النيابة العامة ليست خصما عاديا يسعى لتحقيق مصلحة شخصية، وانما هي طرفخصم يمثل المجتمع ويسعى لاقرار سلطة الدولة في العقاب وتأكيد سيادة القانون، الامر الذي يستوجبإجازة ردهالضمان حياديتها ونزاهة أعضائها، خاصة وأن طلب الرد يقدم في حق الشخص ممثل النيابة العامة وليس ضد جهازالنيابة.[2]

د- مبدأ عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة

إن أعضاء النيابة العامة كقضاة لا يسألون عما قد يقع منهم من أخطاء عند أدائهم لوظائفهم، وأن التردد وعدم مسؤوليتهم في أعمالهم تضر من جراء ذلك المصلحة العامة أبلغ الضرر، غير أن عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة ليست مطلقة بل هيمقيدة.[3]

على هذا الاساس يتم مسائلة عضو النيابة جنائيا عما يرتكبه من أفعال التي تعتبر جريمة في نظر القانون، كما يسأل أيضا مدنيا إذا وقع في عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ أما إذا باشر عضو النيابة لعمله بحسن النية في الحدود التي رسمها القانون فإن الخطأ اليسير المقترن بحسن النية لا يؤدي لأي مسؤولية جنائية كانت أو مدنية، أما إذا انتفت النية فيكون بذلك مسؤولا.[4]

هـ- التبعية التدرجية

يقصد بذلك أن يكون للرئيس سلطة الاشراف والرقابة إداريا وتقنيا على مرؤوسهم، فأعضاء النيابة العامة يتبعون رؤسائهم فيتلقون أوامر من النائب العام بتنفيذ تعليماته، هذا ما

---

(1) المادتان 554 و555 من ق إ ج ج.

(2) عباسي زكريا وبوعيشي محند الطيب، مرجع سابق، ص 9.

(3) محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الجزائر، 2013، ص 149.

(4) بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الاسلامي، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 295.

نصت عليه المادة 33 قإجج بأنه: "و يباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشراف النائب العام."[1]

وعليه فالنائب العام يعتبر رئيسا للنيابة العامة على مستوى المجلس القضائي وهذا ما يسمى بالطريق التدريجي، و هذا ما نصت عليه المادة 31 الفقرة الاولى من قإجج بأنه: "يلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن طريق التدريجي".[2]

حيثتختلف التبعية التدرجية بذلك اختلافا واضحا بين وضع عضو النيابة العامة في عمله ووضع قاضي الحكم، فهذا الاخير مستقل في أداء عمله وليس له أن يتلقى أي أوامر من أي جهة كانت، بينما يخضع عضو النيابة للقانون والتعليمات الرئاسية و هذا وفقا للمادة 165 دج التي نصت أنه: "لا يخضع القاضي الا للقانون".[3]

ثانيا: مهام النيابة العامة

تقوم النيابة العامة بعدة مهام خاصة في المجال القضائي، بل امتد نطاقها إلى مهام أخرى وهي الاختصاصات الغير القضائية لذا وجب علينا الفصل بين هذه المهام من خلال الاتي:

أ- المهام الادارية للنيابة العامة

تتمثل هذه المهام في الأعمال الإدارية التي تقوم بها النيابة العامة، ونذكرمنها ما يلي:

1- إشراف النيابة العامة على الضبطية القضائية

يتمثل إشراف النائب العام في توجيه و مراقبة أعمال الضبطية القضائية، على مستوى المجلس القضائي فيما يتعلق بوظائفهم القضائية، كما يجوز للنائب العام تحريك الدعوى التأديبية أو الجزائية ضدهم في حالة التقصير في عملهم، كما منحت المادة 18 مكرر من قإجج للنائب

---

(1) المادة 33 من ق إ ج ج.

(2) المادة 1/13 من ق إ ج ج .

3 جعفري لامية وجعلالي حفيظة، المرجع نفسه، ص 20.

العام إمكانية مسك ملفات فردية لكل ضابط تابع لدائرة اختصاص المحلي،[1] بحيث يتم تنقيط أعوان الضبطية القضائيةمن طرف وكيل الجمهورية تحتسلطة النائب العام[2]

يتجسد إشراف النائب العام أكثر في الفئات السبعة من الجرائم الخطيرة و المتعلقة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال،جرائم الإرهاب، جرائم الفساد، بحيث يشرف عليها النائب العام شخصيا.[3]

2- الرقابة والإشراف على السجون ومؤسسات إعادة التربية

لقد خول المشرع للنيابة العامة سلطات كثيرة، من بينها الإشراف على السجون و غيرها من أماكن تنفيذ العقوبة، ولكن أوجب عليها إعلام وزير العدل عن طريقة سير هذه المؤسسات بموجب تقرير دوري يقوم بإعداده كل من النائب العام ورئيسالمجلس القضائي،[4] وذلك تطبيقا للمادة 33 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، والتي تنص على أنه:" تخضع المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه رئيس المجلس القضائي، والنائب العام، مرة كل 03 أشهر علي الأقل، و يتعين رئيسا على المجلس القضائي، وعلى النائب العام إعداد تقرير دوري مشترك كل 6 أشهر يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصها"[5]، كما يتمتع النائب العام بحق الإطلاع على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض و الحبس وأن يأخذ صور منها،ويجب عليه الاستماع إلى أي محبوس وتلقيشكوى وتظلمات منه.[6]

في الأخير نستنتج أن النائب العام يمارس سلطة الرقبة على السجون ومؤسسة إعادة التربية، إلا أنه مبدئيا عادة ما يكلف مساعديه من أجل القيام بهذه المهام.

---

(1) المادة 18 مكرر من ق إ ج ج .

(2) طريت نورة وزواقي زليخة، مرجع سابق، ص11

(3) خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءاتالجزائية، دار الهدي، الجزائر، 2010، ص84

(4) جلالثروث و سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص128

(5) قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 ،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماجالاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، ج. ر،ع 12 لسنة 2012.

(6) بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص162

3- رقابة النيابة العامة على أعوان القضاء

باعتبار النائب العام الرئيس الإداري وممثلا لوزير العدل على مستوى المجلس القضائي، فهو بهذه الصفة يتمتع بالسلطة الإدارية التي يمارسها على وكلاء الجمهورية، فإن للنائب العام سلطة الرقابة والإشراف على قضاة النيابة سواء من حيث كيفية ممارسة أعمالهم أو انضباطهم الشخصي، وفيما يخص الموظفين الذين يمارسون مهامهم في المحاكم و المجلس القضائية، فالنائب العام يتدخل في مهامهم عن طريق ممارسة الرقابة والتوجيه على أعمالهم، غير أنه لا يمكن له ممارسة السلطة التأديب عليهم، التي تتولاها لجنة تابعة لوزارة العدل، علي أن يتم إخطار هذه اللجنة بملف التأديب الذي تعده مديرية الموظفين و الإدارة العامة بناءا علي تقرير من النائب العام.[1]

ب:المهام القضائية

تتمثل في الاعمال ذات الطبيعة القضائية التي تقع على عاتق النيابة العامة وسنتعرض الى :

1- في المجال الجزائي

تقوم النيابة العامة بعدة مهام في المجال الجزائي، ومن أهمها تحريك الدعوى العمومية، و يقصد بها طرحها على القضاء الجزائي للفصل فها، وهذا أول إجراء تقوم بيه النيابة العامة.[2]

كما تملك النيابة العامة سلطة استئناف كل من أوامر قاضي التحقيق، و كذلك الطعن في الأحكام و القرارات القضائية،[3] فبالنسبة لاستئناف أوامر قاضي التحقيق فقد أعطت المادة 171 من قإج ج للنيابة العامة الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة االتهام في ظرف 20 يوما من تاريخ صدور الأمر.[4]

2- في المجال المدني

بالإضافة إلى الدور الأصيل الذي تقوم بيه النيابة العامة في الدعوى العمومية، فهي التي تستأثر بمباشرتها، فلقد سمح لها المشرع بالتدخل أمام القضاء المدني، فيمكن للنيابة

---

(1)خطري محمد الناجم، النيابة العامة و اختصاصاتها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص27.

(2) خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص، 96.

(3)اشرف رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص232.

(4)طريت نورة وزواقي زليخة، مرجع سابق، ص ص 52،54.

العامة الإطلاع على القضايا التي تري تدخلها فيها مفيدا ويجوز لها إبداء طلباتها بشأنها ويعتبر هذا من حقوق النيابة العامة، كما تمتلك النيابة العامة حق رفع بعض الدعاوى المدنية،[1]اضافة الى ذلك جاء في نص المادة 260 من ق إ م إ على وجوب إبلاغ النيابة العامة في بعض القضايا.[2]

المطلب الثاني: مفهوم مبدأ الملاءمة

يعتبر مبدأ الملاءمة من المبادئ التي أقرتها التشريعات وفي مقدمتها المشرع الجزائري كسلطة للنيابة العام هاذ نابع من أن مبدأ الملاءمة تخفيفاً لمبدأ الشرعية، وبمعنى آخر تخيف من الالتزام في تحريك الدعوى العمومية ويعتبر فكره حديثه نسبياً.

وعليه سنتناول المقصود بمبدأ الملاءمة في الفرع الأول، ثم خصائص مبدأ الملاءمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف بمبدأ الملاءمة

مبدأ الملاءمة وان كان فكرةً حديثة إلا أنه لاقى احتضاناً من معظم التشريعات، واخذ اهتمام الفقهي به، فقد ذهبت التشريعات لإدراجه ضمن قوانينها الداخلية كسلطة للنيابة العامة وانطلق الفقه بمنحه تعريفات مختلفة، لذلك سنتطرق لتحديد معنى مبدأ الملاءمة لغةً أولاً، ثم قانوناً ثانياً، ثم فقهي ثالثاً.

أولاً: تعريف مبدأ الملاءمة لغةً

(1) خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 98.

(2) قانون رقم 09/08مؤرخ في 18صفر 1429 ،الموافق 25 فبراير 2008،والمتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج رج جعدد 21،الصادر لسنة 2008.

يقصد بالملاءمة في اللغة، الموافقة وإيجاد الحلول المناسبة، ومنه الملاءمة بين الشيئين[1] فمعنى ملائمة من يلائم بين شيئين أو بين فريقين وافق بينهما، وأصلح بينهما.[2]

اذ جاء التعريف اللغوي متوافقاً مع المعنى المطلوب لمبدأ الملاءمة فكما ذكر أعلاه تعد الملاءمة لغةً التقاء بين شيئين واختيار الأفضل بينهما، فعلى سبيل المثال يكون للنيابة العامة الحرية في تحريك الدعوى العمومية أو الحفظ وهذا ما تم إقراره في التعريف اللغوي.

ثانياً: : تعريف مبدأ الملاءمة قانوناً

انطلقت التشريعات ومنها المشرع الجزائري بتعريف مبدأ الملاءمة ضمن القوانين الخاصة بالجرائم، انطلاقا من المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي نصت على انه "إن وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر والشكاوي و البلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ".[3]

من المادة سابقة الذكر نستشف أن المشرع الجزائري تطرق لتعريف مبدأ الملاءمة بشكل ضمني من خلال منح وكيل الجمهورية الممثل الأول للنيابة العامة صلاحيات التصرف فيما يتعلق بالشكوى محل النظر من النيابة العامة، فتكون له الحرية إما حفظ أو تحريك الدعوى العمومية، وهذا ما يفهم من ما جاءت به المادة وبالتحديد مصطلح "**ويقرر ما يتخذ بشأنها**".

وبالتالي فان مبدأ الملاءمة مبدأ تقديري من خلال منح النيابة العامة سلطة القرار في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها.

يعتمد مبدأ الملاءمة في إقراره على أنه ينبع من فكرة جوهرية، تستمد من أن النيابة العامة تعتبر هي الهيئة ذات الاختصاص الأصيل وصاحبة الأمانة والحرص الجيد على الدعوى العمومية، فيكون لهذه الهيئة الحرية الكاملة وفق تقديرها في تحريك الدعوى العمومية أو الحفظ وفقاً لما تراه مناسباً، وذلك بالرغم من توافر جميع أركان الجريمة كاملة وقائمة بحد ذاتها، ويكمن الهدف من ذلك باهتمام النيابة العامة بمصلحة المجتمع وأهميته.[4]

---

(1)معجم المعاني، معجم الشرح العربي – عربي.

(2) قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، لسان العرب، قاموس عربي– عربي.

(3)الماده36 من ق إ ج ج .

(4) بوجحه نصيره، مرجع سابق، ص35.

وباعتبار مبدأ الملاءمة سلطة منحها المشرع الجزائري للنيابة العامة تستخدمه وفقاً لصلاحياتها، إلا أنه لا يقصد به التعسف والتحكم أو العمل على إرضاء الشخصيات والرغبات وبالتالي عند قيام الجهة المختصة والمتمثلة بالنيابة العامة في استخدام مبدأ الملاءمة في جريمة ما يكون ذلك وفقاً لاعتبارات موضوعية وأدلة إثباتيه تأتي لتحقيق الصالح العام للمجتمع، حيث إن قانون العقوبات قانون عام ومجرد يتضمن جرائم مختلفة والعقوبات المقررة لها إذ لا يمكن للمشرع إدراك كل الظروف الخاصة التي تصاحب ارتكاب الجريمة والتي قد تخفف من خطورتها نظراً لتنوع ظروف ارتكابها، ومن المصلحة أن يكون نشاط النيابة العامة متلائم مع هذه الظروف.[1]

ثالثاً: التعريف الفقهي لمبدأ الملاءمة

لقد انطلق الفقه في مجال القانون الجنائي بالتعرف على تلك الفكرة الحديثه تحت مسمى مبدأ الملاءمة، وقد حظي مبدأ الملاءمة بنصيب وافر من الاهتمام الفقهي بمنحه عدة تعريفات فقهيه.

يقصد بمبدأ الملاءمة الإقرار والإعتراف للنيابة العامة كسلطة توجيه اتهام وجهة دفاع عن الحق والصالح العام بحريتها وسلطتها التي منحها إياها القانون في تقرير توجية الاتهام لمرتكب الجريمة أو حفظ الملف، بحيث يكون للنيابة العامة كامل الحق في توجيه الاتهام أو حفظ الملف بالرغم من قيام الجريمة مكتملة الأركان والظروف، إلا أن هناك بعض الظروف التي يعنى بها الصالح العام تجعل النيابة العامة تقرر حفظ الملف وعدم تحريك الدعوى العمومية.[2]

وكذا تم تعريف هذا المبدأ على أنه ذلك المبدأ الذي يعمل على إلزام النيابة العامة بدراسة ملف الدعوى العمومية وفحصه كاملاً وبكل دقه، ن ناحية ما يعود على المجتمع من مصلحة جراء القيام بتحريك هذه الدعوى، ولا يتم فحصه من ناحية كفاية الأدلة والإثباتات أم لا

---

(1)محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة– دراسة مقارنة–،دار الفكر العربي، القاهرة، 2001،ص370.

(2) علي شملال،السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية –دراسة مقارنة–،دارهومه،الجزائر،2009،ص30.

حيث أن النيابة العامة تتمتع بموجب هذا المبدأ بالمرونة في تقدير ملائمة اتخاذ قرار الاتهام فلها لا تقيم الدعوى إذا ظهرت لها ملائمة الاتهام مع الصالح العام للمجتمع.[1]

وجاء الدكتور محمود سمير عبد الفتاح بتعريف لمبدأ الملاءمة بأنه آلية ومبدأ مقرر قانوناً للنيابة العامة لها الحرية والسلطة فيه، ويسمح هذا المبدأ بعدم إتباع الإجراءات الجزائية لقيام الدعوى العمومية في بعض الجرائم رغم قيام المساءلة القانونية وكفاية الأدلة، ويرجع السبب في ذلك لما له علاقة بمصلحة المجتمع عامةً.[2]

وعرفه جانب آخرمن الفقه أنه تقديم النيابة العامة على الأشخاص الإجرائيين الآخرين من خلال منحها السلطة التقديرية متمثلة بمبدأ الملاءمة في تقرير تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف[3]، كما يعتبر سلطة للنيابة العامة تتمتع بها من أجل التقدير في مصير جريمة ما من خلال تقرير رفع الدعوى أو التحقيق فيها أو إحالتها للقضاء وان قدرت عدم ملائمة ذلك فأقرت حفظها دون متابعه.[4]

وهناك بعض الفقه الذين أقرو بأن مبدأ الملاءمة يقصد به تمتع النيابة العامة بسلطة ذات الأهمية تتجلى في تقدير رفع الدعوى وإحالتها للمحاكمة القضائية بالرغم من توافر أركان الجريمة ومعرفة الفاعل، وذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة بحيث لها السلطة أن تتخلى عن الدعوى العمومية في حالات خاصة لصالح المجتمع.[5]

---

(1)محمد عيد الغريب، مرجع سابق،ص370.

(2) محمود سمير عبد الفتاح،النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2003، ص147.

(3)– محمد عبد اللطيف فرج،سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية–دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي–،ط1،مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة،2004،ص169.

(4) حسن يوسف مقابله،دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية –دراسة مقارنة–،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2014،ص157.

(5) عبدالفتاح بيومي حجازي،سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراقوالأمربالا وجهلإقامة الدعوى الجنائية،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،مصر،2006،ص142.

من التعريفات الفقهية سابقة الذكر نجد أن الفقه اجتمع على الفكرة الجوهرية لمبدأ الملاءمة والتي تتمثل بسلطة النيابة العامة وحريتها في تقرير الحفظ أو تحريك الدعوى، بالرغم من قيام الجريمة كاملة متوفرة الأركان والأدلة والإثباتات، إلا أن الصالح العام يحتم عليه ذلك من اجل المجتمع. [1]

وبذلك يمكن تعريف مبدأ الملاءمة على أنه سلطه منحت للنيابة العامة لممارستها وفقاً لاعتبارات موضوعيه بعيداً عن التعسف والشخصية، وتتجلى في حرية النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أو حفظ الدعوى .

الفرع الثاني: تقييم مبدأ الملاءمة ومبررات وجوده

يعد مبدأ الملاءمة سلطة للنيابة العامة تمارسها وفقاً لصلاحيات الممنوحة لها قانوناً، إلا أن هذا المبدأ شأنه كأي مبدأ قانوني يتم إقراره قانوناً، يتم تقييمه لما يحتويه من مزايا تميزه نظراً لأهميته وما له من عيوب بطبيعة الحال تجعل منه مقيداً، بما في ذلك هناك مبررات لتطبيق هذا المبدأ في جميع التشريعات فهو لم يكن من العبث، لذلك سنتطرق لتقييم مبدأ الملاءمة أولاً، ثم مبررات مبدأ الملاءمة ثانياً.

أولاً: تقييم مبدأ الملاءمة

إن مبدأ الملاءمة يتمتع بالعديد من المزايا التي تجعله محل اهتمام التشريعات، وفي نفس السياق يتميز بمجموعه من العيوب، والتي نتناولها تباعاً.

أ-مزايا مبدأ الملاءمة

[1] عبدالفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص 143.

يهدف مبدأ الملاءمة للحفاظ على كل ما يتعلق بالشخص الجاني مرتكب الجريمة من خصوصيات والتوازن في كل ملابسات الجريمة، إضافةً لتفريد العدالة، وبالتي يعمل هذا المبدأ على إكمال كل ما له صلة بتدابير الرأفة من وقف التنفيذ الإفراج الشرطي والعفو، ويهدف كذلك لإصلاح الشخص الجاني، وهذا الأخير يتأثر بالملاحقة القضائية والمحاكمة أكثر من التأثر بحكم الإدانة، وكذا يؤدي مبدأ الملاءمة الدور الأساسي المنوط به من خلال ما يقدمه من فائدة للشخص المجني عليه ومنحه فرصة للتعويض أكثر توافراً مما لو تم وضع الشخص الجاني في الحبس أو جرد من مكانه بالتنفيذ لحكم الإدانة.[1]

كما أن هناك ما يولد للجاني بعض المخاوف من تحريك الدعوى العمومية فيأتي مبدأ الملاءمة كآلية لإنجاده وإصلاحه، وخاصةً جرائم الآداب، وبعض الحالات التي يكون المجني عليه اتخذ موقف صعباً مما يجعله ضحيةً لجريمة ما، وفي مثل هذه الظروف يكون قرار الحفظ واضعا في اعتباره تلك المصالح .[2]

وتكمن الغاية من مبدأ الملاءمة في التخفيف من أعباء التي تثقل كاهل جهات التحقيق والتي لا تعرف الوقت الكافي للنظر في بعض الملفات نظراً لكثافة القضايا المطروحة أمامها، وبما في ذلك الاقتصاد في النفقات للموظفين تبعاً للتضخم السكاني والازدياد في الإجرام ويقيد درجه كبيره مصاريف الإجراءات وهي تبقى على عاتق الدولة.

ب- عيوب مبدأ الملاءمة

سبق الذكر أعلاه أن مبدأ الملاءمة له عدة مميزات جعلته محل أنظار العديد من التشريعات واهتمام الفقه به هذا من جهة، ومن جهةً أخرى له عيوب، حيث أن جهات التحقيق وأثناء نظرها في الشكوى المقدمة لها قد تسيء استعمال مبدأ الملاءمة والتعسف فيه، فقد تكون

(1)محمود سمير عبد الفتاح،مرجع سابق، ص 151.

(2)محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سايق، ص 172

هذه الجهة ذات ميول ورغبةً إلى عدم الحفظ ومضاعفة حالات الامتناع عن اتخاذ الإجراءات بالإضافة لخضوع جهة التحقيق لضغوط عديدة من جانب الجاني أو ممثله.[1]

كما أن مبدأ الملاءمة عندما يتم استخدامه من قبل البعض من عديمي الضمير المهني يمكن أن يؤدي إلى إصدار قرارات تحكميه من الغير، وهذا يعد خطراً محدقاً بعمل جهة التحقيق كسلطة مستقلة من خلال التحكم بها من قبل السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى أن مبدأ الملاءمة يفتح المجال أمام جهات التحقيق للتحيز لجهة معينة دون الأخرى.[2]

ومن مساوئ هذا المبدأ أيضاً ما يرتبط بطبيعته، إذ أن بعض المعايير التي تبرر العمل به يدفع إلى طابع التحديد وتعقد مهمة أولئك الذين يعملون بوحي منها.

ثانياً: مبررات وجود مبدأ الملاءمة

إن تطبيق مبدأ الملاءمة جاء وفقاً لمبررات دفعت لتطبيقه وتتمثل في:

أ- مبدأ لملائمة وسيله للتطبيق السياسة الجنائية الحديثة

سار الفقه الجنائي الحديث إلى التوفيق بين الدولة والشخص المرتكب للجريمة ما "الجاني"، وذلك من خلال الإقرار بأن واجب الدولة في تقرير العقاب وتنفيذه لا يعني ذلك وفقاً لمفهوم السياسية الجنائية الحديثة، توقيع ذلك العقاب العسير والغير منصف بالجاني على أي جريمة ترتكب، فهناك ما يسمى بالإصلاح الجاني، بالإضافة إلى أن مفهوم السياسية الجنائية الحديثة للعقاب يعني إيقاع العقاب وفقاً لشخصية الجاني الإجرامية، وذلك ما لا يمكن التنسيق بينه وبين عمل القاضي فقط، بل يجب منح النيابة العامة المتسع الكافي من أجل مباشرة

(1) محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق ص 153.

(2) محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سايق، ص 173.

الاتهام واستعمال ما هو ممنوح لها من سلطات، من حيث تقرير مباشرة الاتهام وتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، وذلك من خلال النظر لشخصية الجاني.[1]

وبالنظر لمبدأ الملاءمة نجد أنه يظهر لنا أكثر فائدة من التفريد القضائي، والأهم في ذلك أن هذا المبدأ يجنب الجاني المحاكمة الجنائية وفقاً لما يقتضيه الصالح العام، وبالتالي فإن النيابة العامة هي الحارس الأول للمصلحة المجتمع العامة وهي كذلك القاضي الأساسي الطبيعي من أن يكون التهديد بحكم الإدانة هذا من ناحية، ومن ناحيةً أخرى فالقاضي لا يمكن اعتباره فقط من ينطق بالقانون بمعنى أنه مجرد متحدث بكلام، وإنما يعمل على تطبيق القانون عن إدراك كامل، مع المراعاة لملائمة العقوبة للمجرم وفقاً لاعتبارات معينة، بما في ذلك النيابة العامة لها السلطة في أن تباشر الاتهام من عدمه، ومن ثم يمكن القول أن مبدأ الملاءمة وسيله من وسائل تطبيق السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى التقويم والإصلاح أكثر ما ترمي إلى والعقاب.[2]

ب- مبدأ الملاءمة ضمانة لاستقلال النيابة العامة ومرونتها

إن الغاية من مبدأ الملاءمة هو حماية أطراف الدعوى سواء كان الجاني أو المجني عليه، وإنصاف كلاً منهما وفقاً لاعتبارات وأسس معينة تسيير عليها النيابة العامة في قراراتها، ويكون ذلك من خلال استقلالية النيابة العامة في مواجهة السلطة التنفيذية وبظهر ذلك في عدم تدخل هذه الأخيرة في تصرفات النيابة العامة، فلها الحرية في مباشرة الاتهام من عدمه، وباعتبارها نائبة عن المجتمع ومدافعة عن مصالحة العامة فهي تقدر وفقاً لما تراه مناسباً مصير الدعوى، كما يضمن استقلالها في مواجهة القضاء بما يمنحها من سلطة إنهاء الدعوى العمومية المعروضة عليه إذا كانت الضرورة الاجتماعية تقتضي ذلك.[3]

---

(1) محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 141.

(2) محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 142.

(3)سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ط3، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999، ص 230.

من أهم مبررات إقرار مبدأ الملاءمة، ألا وهو استقلالية النيابة العامة إزاء الأفراد، فهذه الهيئة غير ملزمة بالإحالة للقضاء جميع ما يوصلها من بلاغات أو شكاوى، بل يكون لها كامل الحرية والسلطة في مباشرة تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، في حالة عدم تلقيها أي بلاغ أو شكوى، أما في حالة العكس فلها كامل السلطة بأن تختار أما مباشرة الاتهام أو الحفظ إذا وجدت أن ذلك له مصلحة للمجتمع.[1]

ج- مبدأ الملاءمة ينسجم مع العمل القضائي المنوط بلنيابة العامة

جاء الفقه ببيان الارتباط الوثيق والقوي بين العمل القضائي للنيابة العامة ومبدأ الملاءمة، فهذه الهيئة ذات الاختصاص الأصيل بالدعوى العمومية في الحالات التي تقرر فيها عدم مباشرة الاتهام والامتناع عن تحريك الدعوى العمومية تقضي بنفسها في كفاية أو عدم كفاية الأدلة، وفي مدى ملائمة تحريك هذه الدعوى، لذلك فان قرار النيابة العامة بالتخلي عن الاتهام وفقاً لمبدأ الملاءمة يتصل بالعمل القضائي، فيما يتعلق بالفصل في الجسامة القانونية والاجتماعية للفعل الذي ارتكبه الجاني ومدى خطورة هذا الجاني على المجتمع.[2]

لم يعد دور النيابة العامة مقتصر على مجرد اعتبارها جهاز إداري يتكلف بنقل المخالفة القانونية إلى القاضي للفصل فيها بل يمتد إلى حجز هذه المخالفة لديها والفصل فيها بالامتناع عن مباشرة الاتهام عند الاقتضاء ووجود مصلحة عامة للمجتمع، وبالتالي هو عمل من أعمال الإدارة، وهذا لا يعني أن قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة قرار قضائي، حيث يصدر من النيابة العامة بوصفها هيئه قضائية اتهاميه وليس جهة قضائية فاصله في النزاع .[3]

د- مبدأ الملاءمة يستجيب للضرورات العملية ويمكن حصرها فيما يلي:[4]

---

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، المصر، 1998، ص ص 113-114.

(2) محمد عيد الغريب، مرجع سابق،ص394

(3) محمد عيد الغريب، نفسه، ص 395.

(4)- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية –دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص ص 34-35.

- في بعض الحالات يوجد لدى الشخص المرتكب للجريمة بعض المخاوف من تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم، ففي مثل هذه الظروف يكون قرار النيابة العامة بعدم مباشرة الاتهام واضعاً في الاعتبار تلك الأسباب والمصالح.
- يعمل مبدأ الملاءمة على التخفيف على جهة التحقيق، وجعلها تهتم بالقضايا الأخرى ذات الأهمية.
- إن عضو النيابة العامة عندما يحرك الدعوى العمومية قد يكتفي بحد أدنى من الأدلة مما يزيد أحكام البراءة.

المبحث الثاني: مقومات مبدأ الملاءمة

يعتبر مبدأ الملاءمة فكرة حديثة، حيث جاء تخفيفا لمبدأ الشرعية أو الالزام في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها،بالتالي يعتبر المبدأين غير متلازمين، وقد تبنت بعض التشريعات ومنها المشرع الجزائري مبدأ حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن ذلك،تطبيقا لمبدأ الملاءمة الذي يجعل من قضاة النيابة العامة قضاة تقدير وملائمة، بحيث وضعت نصوص قانونية تدلل على مقتضيات هذا المبدأ سواء بشكل صريح او ضمني.[1]

لكن توجب ان لا تترك النيابة العامة في اعمال سلطتها في الملاءمة على اطلاقها، بل وضعت لها التشريعات الاجرائية بعض الضوابط التي لا تتعارض مع وظيفتها واستقلاليتها المكفولة بموجب القانون، بحيث وضعت شبه رقابة على اعمال نيابة العامة خاصة فيما يتعلق بحفظ الدعوى وعدم وتحريكها، لذلك سنتناول في هذا المبحث الاساس القانوني لمبدأ الملاءمة "

(1)علي شملال،السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية –دراسة مقارنة-، مرجع سايق، ص37

المطلب الاول" وكذلك سنتطرق الى الضمانات التي وضعها على اعمال مبدأ الملاءمة "المطلب الثاني".

المطلب الاول: الاساس القانوني لمبدأ الملاءمة في التشريعات الداخلية

اهتمت العديد من التشريعات بمبدأ الملاءمة الذي يخول للنيابة العامة السلطة التقديرية في المتابعة الجزائية ومباشرة الاتهام، اذ اتجهت بعض التشريعات التي سنركز عليها في موضوع بحثنا الى تكريس نظام الملاءمة كأصل عام في مباشرة الاتهام ونظام الشرعية كاستثناء على مبدأ الملاءمة، في حين اتجهت تشريعات اخرى الى الاخذ بمبدأ الشرعية كأصل عام مبدأ الملاءمة كاستثناء.

من اجل تحديد الاساس القانوني لمبدأ الملاءمة سنتناول في "الفرع الاول" مبدأ الملاءمة في التشريع الجزائري، وسنتطرق في "الفرع الثاني" لمبدأ الملاءمة في التشريعات المقارنة، بحيث اقتصرت المقارنة على التشريعات العربية .

الفرع الأول: مبدأ الملاءمة في التشريع الجزائري

يعتبر وكيل الجمهورية طبقا لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري مديرا للدعوى العمومية، وبمجرد اخطاره بوقوع جريمة ما وفقا للطرق القانونية المنصوص عليها سواء كانت بالإبلاغ عن طريق اعوان وضباط الشرطة القضائي أو بتلقي الشكاوى من طرق المتضررين، ومن واجبه التصرف فيها وفقا لطريقتين الاولى تتعلق بتحريك الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية المختصة أما الثانية فتكون بحفظ الملف دون اتخاذ اجراءات المتابعة وذلك يأسس ما يعرف بمبدأ ملائمة المتابعة أو مباشرة الاتهام.[1]

إذ جاء في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في الفصل الثاني تحت عنوان النيابة العامة في القسم الثاني منه المتعلق باختصاصات ممثلي النيابة العامة، حيث نص المشرع

(1) علي جروة، مرجع سابق،ص577

الجزائري على مبدأ ملائمة المتابعة ومباشرة الاتهام إلى تمتع أعضاء النيابة العامة بالسلطة التقديرية بشأن الجرائم التي تصل إلى علمهم بمختلف الطرق القانونية الواردة وحرية التصرف فيها. [1]

حيث جعل المشرع الجزائري من بين اختصاصات وكيل الجمهورية تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات وله صلاحية البت فيها، إما عن طريق اخطار الجهات القضائية المختصة للتحقيق فيها"قاضي التحقيق" في الجنايات التي يعتبر فيها التحقيق وجوبي أو في بعض الجنح التي تحتاج لتحقيق قضائي معمق باعتباره اختياري في هذه الأخيرة، أو بإحالتها أمام جهات الحكم على محكمة الجنح أو المخالفات.[2]

طبقا للفقرة الخامسة من المادة 36 من ق إ ج ج لوكيل الجمهورية الحق أن يأمر بحفظ الملفات التي تلقى بشأنها المحاضر والشكاوى والبلاغات[3]، ويكون ذلك بموجب مقرر حفظ

---

(1) المادة 36 من ق إ ج ج ج .

(2)المادة 66 من ق إ ج ج

(3)المادة 36 من الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، المرؤخ في 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015، الصادر ج ر بتاريخ 23 يوليو 2015، ع 28 يقوم وكيل الجمهورية بما ياتي:

– "ادارة نشاط اعوان وضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.

– مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

– زيارة اماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة اشهر كلما رأى ذلك ضروريا.

– مباشرة او الامر باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

– تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في احسن الاجال ما يتخذ بشانها ويخطر الجهات القضائيه المختصة بالتحقيق او المحتكمة لنظر فيها او يامر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/او الضحية اذا كان معروفا في اقرب الاجال.

– ويمكنه ان يقرر اجراء الوساطة بشانها.

– ابداء ما يراه لازما من طلبات امام الجهات القضائية المذكوره اعلاه.

– الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.

–العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم".

قابلا للمراجعة ويصدر هذا الأخير من طرف وكيل الجمهورية حيث يكون محل مراجعة من قبل السلطات العليا بالتظلم إلى النائب العام الذي يمكنه أن يأمر وكيل الجمهورية أن يحقق من جديد في الدعوى العمومية بالبحث عن أعباء وأدلة الاتهام هذا من جهه، ومن جهة أخرى يمكن أن يكون محل مراجعة من قبل وكيل الجمهورية نفسه إذا طهرت أدلة جديدة أو عناصر ظاهرة للجريمة أو معرفة الجاني، بحيث لا يمكن لمقرر الحفظ أن يكتسب قوة وحجية الأحكام القضائية الصادرة بصفة نهائية في موضوع الدعوى العمومية ويكون للنيابة العامة الحق في التراجع عنه.[1]

إن المشرع الجزائري أعطى لوكيل الجمهورية سلطة الملاءمة في اتخاذ ما يراه مناسبا في تحريك الدعوى العمومية أو باصدار مقرر حفظ دون متابعة فيما يتعلق بالجرائم الموصوفة أنها جنح أو مخالفات، عكس ما انتهجه المشرع الجزائري فيما يتعلق بالجنايات حيث اعتمد في ذلك على الأخذ بمبدأ الشرعية والذي لا يمنح النيابة العامة حرية الاختيار بين تحريك الدعوى العمومية وحفظ الملف، ويعني ذلك أنه يتوجب على وكيل الجمهورية إحالة الملفات الجنائية على قاضي التحقيق ولو كان الفاعل مجهولا.[2]

ذهب المشرع الجزائري إلى أن التحقيق القضائي في مواد الجنايات وجوبيا وذلك في الأفعال التي قرر بشأنها وكيل الجمهورية أنها تأخذ وصف الجناية إذ يمتد رأيه قبل تقرير المتابعة من عدمها إلى مرحلة التكييف القانوني وإعطاء الوصف القانوني للجريمة محل العرض عليه، إذ يتمتع في هذه المرحلة الملازمة زمنيا لمرحلة المتابعة بنوع من السلطة القائمة وفقا لمبدأ الملاءمة ويمكنه أن يخفف من وطأة الوصف والتكييف القانوني من جناية إلى جنحة إذا رأى في ذلك مصلحة للمجتمع أو مصلحة للشخص المتابع أو عائلته بالإضافة إلى وجود

(1)– علي جروه، مرجع سابق، ص 580–581

(2)– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–الكتاب الاول الاستدلال والاتهام –، دار هومه، الجزائر،2016،ص94

تحقيق مصلحة عامة للبلاد، وذلك ما دأب عليه العمل القضائي وما يصطلح عليه في الفقه الجنائي بتجنيح الجناية بحيث كثيرا ما تعطي النيابة العامة لجريمة السرقة الموصوفة التي تعتبر جناية وصف الجنحة مراعاتا لظروف الجاني دون الإخلال بحقوق الشخص المتضرر.[1]

يبدو أن المشرع الجزائري غلَ يد النيابة العامة نوعا ما بشأن تحريك الدعوى العمومية بموجب اجراءات الإدعاء المدني المباشر أمام قاضي التحقيق من طرف الشخص المتضرر، إذ اقر في المادة 72من القانون رقم 22/06التي أجازت بأنه لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا من خلال تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق، وبالتالي فإن المشرع الجزائري حظر على وكيل الجمهورية أن يتقدم بطلب إلى قاضي التحقيق عدم اجراء التحقيق، ما لم تكن الوقائع غير جائز التحقيق فيها أو كانت لا تحتمل أي وصف جزائي.[2]

بناء عليه، نجد ان المشرع الجزائري أقر صراحة على مبدأ الملاءمة، بمعنى إقرار أساس قانوني لهذا المبدأ من خلال منح السلطة التقديرية للنيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، وجعل القرار بيد وكيل الجمهورية وفقا لما يراه مناسبا بشأن الشكوى المعروضة أمامه بناءا على ما هو مرافق لها من وثائق ووقائع وأدلة، فيكون له القرار بإحالتها إلى جهات القضاء المختصة بذلك ومباشرة اجراءات المحاكمة القضائية، أو اصدار مقرر الحفظ بشأنها، وبالتالي انتهاء المتابعة وكأن الجريمة لم تكن.[3]

الفرع الثاني: مبدأ الملاءمة في التشريعات المقارنة

لقد تأثرت اغلب التشريعات بمبدأ الملاءمة الذي يعتبر وليد الفقه والتشريع الفرنسي بمناسبة تحريك الدعوى العمومية،ومن التشريعات التي التي تأثرت بمبدأ الملاءمة ونصت عليه

(1)– علي جروة، مرجع سابق، ص579

(2)قانون رقم06–22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الامر رقم 66–155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(3)علي جروة، مرجع سابق، ص581

بشكل صريح او ضمني نذكر منها التشريعات العربية وهي: التشريع المصري"اولا" والتشريع الفلسطيني" ثانيا"، والتشريع الاردني والكويتي"ثالثا" والتشريع السوري واللبناني "رابعا"

أولا: التشريع المصري

أخذ المشرع المصري بمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بحيث اتفق الفقه على أن القانون المصري تبنى هذا المبدأ بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية بينما اختلف بخصوص إعمال هذا المبدأ بالنسبة لمباشرتها[1]، ويرى جانب آخر من الفقه أن القانون المصري اتخذ نهجا توفيقيا بين الزامية تحريك الدعوى العمومية وبين ملائمتها.[2]

أناط المشرع المصري بالنيابة العامة السلطة التقديرية للتصرف في الاتهام، بحيث تتصرف بناءا على مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى الجنائية كأصل عام من غير منازع، إما باصدارها أمرا بحفظ أوراق الدعوى وبالتالي عدم تحريك الدعوى العمومية، والذي يعتبره الكثير من قبيل الأعمال الإدارية للنيابة العامة، بحيث يجوز لها الرجوع عنه متى رأت ذلك وكان هناك أسباب مبرره، أو بتحريكها وإحالتها على جهات التحقيق أو جهات الحكم المختصة بعد البحث والتحري وجمع الاستدلالات والتأكد من توافر أركان الجريمة، إذ يرى فقهاء القانون الجنائي أن الأمر بحفظ أوراق الدعوى لا يسبقه أي اجراء من اجراءات التحقيق الأولي المتعلقة بالبحث والتحري من طرف النيابة العامة بعكس القرار بألاوجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق.[3]

وقد أخذ المشرع المصري بمبدأ الملاءمة بتحريك الدعوى العمومية وفقا للأوضاع التالية:

أ- الجنح والمخالفات

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص144

(2)حسن يوسف مقابلة، مرجع سابق، ص 169

(3)مكي بن سرحان، النيابة العامة ومبدا الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2019-2020،ص138

ذهب المشرع المصري في مواد الجنح والمخالفات لاعتماد مبدأ الملاءمة كأصل عام في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها ويظهر ذلك مما أقره المشرع المصري في المادة 61 من قانون الاجراءات الجنائية المصري حيث جاء فيها أنه "إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق"، ويقصد بالسير في الدعوى طبقا لنص المادة 61 السالفة المتابعة والتحريك معا.[1]

ذهب الفقه الجنائي المصري إلى أنه إذا كانت الجريمة محل المتابعة تتمثل في جنحة أو مخالفة يكون للنيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في الدفاع عن الصالح العام كامل السلطة في استعمال مبدأ الملاءمة لتحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها من خلال النطق بحفظ أوراق الملف، والملاحظ عليه من الفقه المصري جاء بأن للنيابة العامة سلطة استعمال مبدأ الملاءمة بغض النظر بدأت مرحلة التحقيق أم لا، بمعنى للنيابة العامة الحرية أن تأمر بحفظ أوراق الملف بعد التحقيق الأولي في الجريمة.[2]

ويعتبر الأمر بالحفظ او الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى في الجنح والمخالفات وفقا لما أقره التشريع المصري جوازيا للنيابة العامة، ولهذه الأخيرة أن تأمر بهما لعدة اسباب ولو تعلق الأمر لعدم وجود سبب أو أهمية من المتابعة، حيث أن عدم الأهمية يعتبر من أهم المعايير التي تعتمد عليها النيابة العامة لتقرير استعمال مبدأ الملاءمة في عدم المتابعة، والمشرع المصري حذا حذو التشريعات الجنائية الأخرى بعدم تحديد أي ضوابط أو أسس تسير عليهما النيابة العامة لتقرير عدم الأهمية وعدم الجدوى في تحريك أي دعوى عمومية، نظراً لصعوبة الدقة في تحديد هذه المعايير والأسس هذا من جهة، ومن جهة أخرى لما يتمتع به أعضاء

(1)عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص146

(2)–عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص147

النيابة العامة من خبرة عملية في المجال العملي وطبيعة الأشخاص محل المتابعة والعلاقة بين طرفي الدعوى العمومية، بالإضافة للمسائل المتعلقة بالمجتمع والمصلحة العامة.[1]

يرى جانب آخر من الفقه الزامية العمل بمبدأ الملاءمة بشأن تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، إذ أن هذا الجانب من الفقه أقر للنيابة العامة بأن تتقيد بمبدأ الملاءمة في أي شكوى تعرض عليها، ولكن هذا قبل أي اجراء تحقيق بشأن الدعوى، أما بعد البدء باجراءات السير في الدعوى وذلك بعد التحقيق فيها والنظر في أي اجراء من اجراءاتها فتوجب عدم الأخذ في هذا المبدأ المقيد.[2]

ب- الجنايات

انقسم الفقه الجنائي المصري في مواد الجنايات حول مبدأ الملاءمة للنيابة العامة فذهب جانب من الفقه إلى أن النيابة العامة تملك السلطة التقديرية في رفع الدعوى العمومية من عدمها فيما يتعلق بالجنايات[3]، ونجد هنا أن هذا الجانب من الفقه اعتمد في الجنايات فيما يتعلق بمبدأ الملاءمة مثلما تم العمل به في مواد الجنح والمخالفات.

انطلق جانب آخر من الفقه إلى أن النيابة العامة في مواد الجنايات لا تتقيد بمبدأ الملاءمة وإنما تتصرف وفقا لمبدأ الشرعية، ولا تمتلك الحرية في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، بل يكون محتم عليها اجباريا البدء في اجراءات الدعوى العمومية والتحقيق فيها، وبالتالي لا يمكن لها أن تأمر بحفظ الملف دون التحقيق، معتمدين أنصار هذا الاتجاه إلى أن المشرع الزم النيابة العامة بالانتقال مباشرة عند وقوع جريمة ما إلى مسرح الجريمة بمجرد

(1) مكي بن سرحان، مرجع سابق، ص140

(2) مكي بن سرحان، المرجع نفسه، ص40

(3) عوض محمد عوض، قانون الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1990،ص 209، نقلا عن مكي بن سرحان، مرجع سابق، ص 141

اخطارها بها، وبالتالي هذا ما يفيد الزامية تحريك الدعوى العمومية في مواد الجنايات وفقا لما جاء به هذا القسم من الفقه.[1]

إن إمكانية النيابة العامة في وصف بعض الجنايات بالجنح إحدى صور إعمال مبدأ الملاءمة من طرف النيابة العامة، فقد جاء في قانون الاجراءات الجنائية المصري أنه" يجوز للنائب العام أو المحامي العام في الأحوال المبينة في الفقرة الأولى من المادة 118 مكرر أ من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى إلى محاكم الجنح لتقضي فيها وفقا لأحكام المادة المذكورة"[2]، نستنتج من هذا النص أن للنيابة العامة الحرية باصدار أمر إحالة الدعوى المعروضة عليها الى محكمة الجنح إذا تعلقت هذه الدعوى بالاختلاس أو الاستيلاء على المال العام أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ريع، وبالتالي فقد قيد المشرع المصري النيابة العامة بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم الجنح وبالأخص تلك المقررة في المادة 118 مكرر أ من قانون العقوبات المصري.[3]

ثانيا:التشريع الفلسطيني

لم يشير المشرع الفلسطيني صراحة على مبدأ الملاءمة بنص قانوني، إلا انه اتجه قضاء المحكمة العليا في فلسطين إلى الاعتراف بصلاحية قاضي التحقيق في تقديرالأدلة ، وفي هذا قضت المحكمة العليا بقولها "يجوز لقاضي التحقيق أن يعتبر الإفادة التي أعطيتامامه افادة متناقضة..."[4] ومن هذا نرى ان لقاضي التحقيق السلطة في ملائمة الادلة المطروحة امامه والعمل على الاخذ بهذه الادلة او تجاهلها.

---

(1)محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 377

(2)المادة 160 مكرر من القانون رقم 63 لسنة 1975 المتعلق بقانون الاجراءات الجنائية المصري الصدر في ال جريدة الرسمية بتاريخ 1975/7/31، عدد31

(3) قانون العقوبات المصري رقم 95 لسنة 2003

(4)قرار المحكمة العليا الفلسطينية ، رقم 138/51، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا، ج15،ص161

كذلك تنص المادة 18 من قانون اصول المحاكمات الفلسطيني– المحاكمات الاتهامية– على انه:

1–"إذا كان من رأى حاكم الصلح بعد التحقيق في التهمة أنه ليس ثمة بينة موثوق بها تكفي لتبرير إحالةالمتهم إلى المحاكمة أمام محكمة الجناياتأو المحكمة المركزية، فإنه يردالتهمة .

2 –إذا كان من رأى حاكم الصلح أن ثمة بينة موثوق بها تكفي لتبرير إحالة المتهم إلى المحاكمة فإنه يحيلالمتهم للمحاكمة"[1].

نجد من خلال نص المادة السابقة ان المشرع استعمل عبارة {موثوق بها} والتي تدل على منح قاضي التحقيق السلطة أن يقرر رفض إحالة المتهم للمحاكمة ،طالما أنه لم يثق بالبينة المطروحة امامه، وهذا لا يتم الا بعد عملية تقدير ووزن للبيانات.[2]

ما يعزز ذلك هو ما نصت عليه المادة 16 الفقرة الثالثة من قانونأصولالمحاكمات الجزائية الفلسطيني –المحاكمات الاتهامية– والتي "أجازت في التحقيقات الابتدائية لكل من المتهم أو محاميه أن يناقش كلشاهد دعي لإثبات التهمة كما يجوز للنيابة العامة أن تناقش ذلك الشاهد في المسائل التيأثيرتأثناءالمناقشة، كمايجوز للنيابة العامة أن تناقش شهود الدفاع، ويجوز للدفاع أنيناقشهؤلاءالشهود فيالمسائل التي أثيرت أثناء المناقشة"، حيث يستفاد من هذا النص أن قاضي التحقيق (حاكم الصلح) لاتقتصر مهمته على جمع الأدلة فقط، ولكنه يستمع إلى كل ما يدور أمامه من مناقشة للشهود تمكنهمن التصرف في التحقيق الابتدائي، ولو كانت مهمته جمع الأدلة لما كانت هناك حاجة لمثل هذه المناقشة حيث يتم الاكتفاء بسماع كل شاهد منفردا دون مواجهة غيره، وترك مثل هذه النقاشات لقاضي الموضوع، وما هذه التصرفات الا

(1)قانون رقم 22 المتعلق باصول المحاكمات الجزائية- الاتهامية – الفسطينية لسنة 1924

(2)ساهر ابراهيم الوليد، التصرف في التحقيق الابتدائي بحفظ الدعوى، دار النهضة العربية، مصر، 2008،ص187.

دليل على البحث عن الحقيقة من قبل قاضي التحقيق من اجل استعمل سلطتة في ملائمة تحريك الدعوى.[1]

كما يمكن استنتاج مبدأ الملاءمة من خلال نص المادة 156 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي تنص على: "يعد من الأدلة الجديدة إفادة الشهودالذين لم تتمكن النيابةمناستدعائهم وسماع أقوالهم التي لم تعرض على النيابة في حينه،والأوراق والمحاضر التيلم يكن قد بحثت إذا كان من شأنها تقوية الأدلة التي وجدت في التحقيقغير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى كشف الحقيقة.[2]

حيث يتضح من النص السابق أن عدم كفاية الأدلة تعد من الأسباب التي تبرر للنيابة استعمال سلطتها في الملاءمة وإصدار القراربحفظ الدعوى، وهذا ما يستفاد من قول المشرع (إذا كان من شأنها تقوية الأدلة التي وجدتفي التحقيق غير كافية) ومن ذلك النيابة العامة ممثلة بوكيل النيابة لها السلطة في وزن وتقدير الادلة واصدار قرار الحفظ في حالة عدم كفاية الادلة الذي يعتبر النقيض لقرار الاحالة .[3]

ثالثا: التشريع الأردني والكويتي

على الرغم من أن المشرع الاردني لم يخصص مادة أو نصا قانونيا مستقلا يخول النيابة العامة اصدار الأمر حفظ الدعوى.[4]

الا انه من خلال نص المادة 02 من قانون أصول المحاكمات الأردني،[1] نجد ان المشرع الاردني لم يلزم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ، حيث جاء في نص المادة

---

(1)ساهر الوليد، صلاحيات جهات التحقيق في تقدير كفاية الأدلة، بحث منشور في مجلة آفاق القانونية، العدد12، دار المقداد للطباعة، غزة، يناير 2005،ص ص 110–111

(2)قانون رقم 3 المتعلف بالاجراءات الجزائية الفلسطينية المؤرخ بتاريخ17 جمادي الاخرلسنة 1422 الموافق 2001/9/5 الصادر في ج ر بتاريخ 2001/9/5، ع 3.

(3)ساهر الوليد، صلاحيات جهات التحقيق فيتقدير كفاية الأدلة، مرجع سابق، ص112

(4)حسن يوسف مقابلة، مرجع سابق،ص 174–175.

سالفة الذكر على أنه: " تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الاحوال المدنية في القانون وتجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المتضرر نفسه مدعيا شخصيا وفقا للشروط المعينة في القانون، ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الاحوال المبينة في القانون".[2]

ما يلاحظ من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الأردني لم ينص صراحة على سلطة الملاءمة للنيابة قي تقدير تحريك الدعوى العمومية من عدمها، إالا وانه من خلال استقراء مفهوم المخالفة من النص نجد أنه إذا لم يقم المتضرر بتنصيب نفسه مدعيا مدنيا بالحق الشخصي، في هذه الحالة تكون النيابة العامة غير مجبرة على تحريك الدعوى العمومية، هذا يدل على اخذ المشرع الاردني بمبدأ الملاءمة عند تحريك الدعوى العمومية، وما يأكد ذلك وجود تطبيقات عملية لمبدأ الملاءمة من خلال الممارسة الفعلية في النظام الأردني.[3]

اضافة الى التشريع الاردني، نجد أن المشرع الكويتي أخذ نوعا من التوفيق بين نظامي الشرعية والملاءمة في المتابعة، ونلاحظ ذلك من خلال نصه في المادة 102 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على ان المحقق إذا وجد أن الادلة غير كافية في مواجة المتهم أو أن المتهم لم يعترف فله أن يصدر قرارا بحفظ التحقيق مؤقتا.[4]

رابعا: التشريع السوري والبناني

بينما نجد أن المشرع السوري والبناني لم ينص أي منهما على هذا المبدأ، ما فتح المجال في البحث الفقه القضائي والواقع الاجرائي العملي، بحيث تم الاتفاق على اخذ كل من المشرع السوري والبناني بمبدأ ملائمة تحريك الدعوى العمومية، وذلك بتخويل السلطة التقديرية للنيابة العامة في حفظ الدعوى أو الاوراق لعدم الاهمية، وذلك من خلال تحليل نصوص المواد

(1)قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الصادر في الجريدة الرسمية ، عدد 1529 بتاريخ 1961/3/16

(2)فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج1، مطبعة الفارابي، الاردن، عمان، 1985،ص215.

(3)كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2010، ص70.

(4)حسن يوسف مقابلة، مرجع سابق، ص177.

51 الفقرة الرابعة من قانون اصول المحكمات الجزائية السوري، والمادة 05 الفقرة الرابعة من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني .[1]

المطلب الثاني: ضمانات مبدأ الملاءمة وعناصره

تعد النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالاهتمام بالدعوى العمومية منذ استقبال البلاغ أو الشكوى وصولاً لتقرير مصيرها أما التحريك أو الحفظ، فهي الراعية للنظام العام للمجتمع، وذات الاختصاص بتطبيق السياسة الجنائية المقررة قانوناً من أجل الحفاظ على الحقوق المدنية للأفراد، فكما سبق الذكر أعلاه فإن مبدأ الملاءمة يتجلى بحرية النيابة العامة في الحفظ أو تحريك الدعوى العمومية، حيث أن لهذا المبدأ ضمانات رقابية لتحقيقه بشكل جيد نتناولها في الفرع الأول، كما أن هناك عناصر تأخذ بعين الاعتبار عند اعتماد مبدأ الملاءمة لدى النيابة العامة ندرسها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ضمانات مبدأ الملاءمة

تتمتع النيابة العامة بخصائص عديدة باعتبارها جهاز من أجهزة القضاء، إذ تخضع لسلم تدريجي في الوظيفة، فهي تخضع لرقابه إداريه وأخرى قضائية متمثله في الرقابة على هذا المبدأ، لذلك سنتعرض للرقابة الإدارية أولاً، ثم الرقابة القضائية ثانياً.

أولاً: الرقابة الإدارية على سلطة الملاءمة

إن الرقابة الإدارية التي يخضع لها أعضاء النيابة العامة تعتبر إحدى الضمانات الأساسية لموضوع الاتهام، وتمارس على نشاط أعضاء النيابة العامة من قبل رؤسائهم المباشرين، وبالتالي فقد تكون رقابه تلقائية أو رئاسية عن طريق التظلم الإداري.

أ- الرقابة التلقائية

تعتبر الرقابة التلقائية إحدى الطرق للمراقبة والتفتيش التي يمارسها رؤساء النيابة العامة على أعضاء هذه الأخيرة، وتبعاً لمبدأ التبعة التدريجية وآليات تشكيل جهاز النيابة العامة في

(1)مكي بن سرحان، مرجع سابق، ص145.

الهرم الوظيفي، إذ تتمثل الرقابة التلقائية فيما يقوم النائب العام بإصداره من قرارات وتعليمات لمساعديه ووكلاء الجمهورية التابعية لاختصاصه قبل وأثناء تأدية مهامهم، بالإضافة لمراقبة مدى الامتثال لذلك.[1]

كما أن أعضاء النيابة العامة يتحتم ويلزم عليهم بتبليغ الرئيس عليهم بكل قراراتهم المتعلقة بالدعوى العمومية وفقاً لما له من سلطة رقابة عليهم، وله أيضاً أن يباشر بإلغاء أي قرار يتخذ من طرف أعضاء النيابة العامة إذ وجد أنها كانت صادرة عن قصد أو خطا في إساءة استعمال مبدأ الملاءمة، وبالتالي له الحق الكامل في إلغاء هذه القرارات من خلال التدخل المباشر أو عن طريق التعليمات الموجهة لأعضاء النيابة العامة.[2]

من أفضل الأمثلة، إصدار القضاء المصري وفقاً لقانون السلطة القضائية المصري بأن جميع أعضاء النيابة العامة العاملين فيها يخضعون لرؤسائهم، ويتبعون لوزير العدل ويكون لهذا الأخير الحق في الرقابة والإشراف على النيابة العامة كاملةً، وللنائب العام الذي يتبع لوزير العدل حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة العامة بجميع ما يتخذونه من قرارات وما يدلون به من تصريحات، وهذا ما يبرز سلطة الرؤساء على أعضاء النيابة العامة كنوع من الرقابة التلقائية على استخدام مبدأ الملاءمة.[3]

ما ذهب إليه المشرع الجزائري باتخاذ الرقابة القضائية على أعمال النيابة العامة، ويتجلى ذلك بمنح النائب العام الموجود على مستوى المجلس القضائي سلطة الرقابة التلقائية على وكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم التابعة له، من خلال النص على أن النائب العام

(1)– مكي بن سرحان، مرجع سابق، ص162.

(2)– علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية –دراسة مقارنة–،مرجع سابق، ص 49.

(3)– انظر المادة 125 من قانون السلطة القضائية المصري لسنة 1972 نقلاً عن علي شملال، مرجع سابق،ص 51.

يمثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي والمحاكم التابعة له، ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه ورقابته وفقاً لما يصدره من تعليمات وقرارات. [1]

بناء عليه، فإن الرقابة التلقائية من خلال إشراف الرئيس على أعمال المرؤوس، بمعنى مراقبة النائب العام لما يتخذه أعضاء النيابة العامة من قرارات وتصرفات ومدى توافقها مع العمل النيابي بعيداً عن التعسف والعلاقات الشخصية في استخدام مبدأ الملاءمة، إذ تعد هذه الرقابة الوسيلة الأنجع في تحقيق الهدف من مبدأ الملاءمة.[2]

ب- الرقابة الرئاسية

قضت محكمة النقض المصرية بأن "المادة 62 من قانون الإجراءات الجنائية المصري وما أقرته من إعلان المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية بأمر الحفظ هو إجراء قصد به بلاغه بما تم في شكواه ليكون على بينه بالتصرف الحاصل فيها، ولم يرتب القانون عليه أي اثر ولم يقيده بأجل معين، بالإضافة إلى ذلك أقرت بأن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ هو إجراء إداري لا يقبل تظلماً أو استئناف من المجني عليه أو المدعي بالحق المدني وكل ما لهما هو الالتجاء إلى طريق التكليف المباشر أمام المحكم هاو الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق إذا توافرت له شروطه".[3]

يستفاد من ما جاء أعلاه بأن قيام النيابة العامة بالحفظ جاء من منطلق تطبيق مبدأ الملاءمة وعدم تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي ما على الطرف المضرور أو الطرف المجني عليه إلا بتحريك الدعوى العمومية باللجوء إلى الادعاء المدني أو التكليف المباشر أمام محكمة الجنح والمخالفات.

---

(1)– المادة 33 من ق إ ج ج.

(2)علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية –دراسة مقارنة–،مرجع سابق، ص164.

(3) اشرف رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص179.

لقد سار المشرع الجزائري على نهج المشرع المصري، حيث أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد أو التصريح بحق المجني عليه أو الطرق المتضرر من الجريمة في التظلم الإداري من ما يصدر عن النيابة العامة من قرارات سواء بالحفظ أو تحريك الدعوى العمومية، وفي الجهة المقابلة لعدم التصريح من قبل المشرع بمنحه لهذا الحق، منحه القيام بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في الجنايات والجنح، والتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في بعض الجنح.[1]

بالتالي نجد أن المشرع الجزائري عمل على إنصاف المتضرر أو المجني عليه، مستبعداً التظلم أو الاستئناف في قرار النيابة العامة، وذلك من خلال منحه وسيلتين يلجأ اليهما في مباشرة الاتهام، ومن ذلك يكون المشرع الجزائري اقر تطبيق مبدأ الملاءمة والحفاظ عليه.

ثانياً: الرقابة القضائية على سلطة الملاءمة

يعتبر الفصل بين النيابة العامة كسلطة اتهام من جهة، والقضاء كسلطة حكم من جهة أخرى من أهم المبادئ والأسس الأساسية في الدعوى العمومية، حيث يعد تدخل الجهات القضائية في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه خروجاً عن مبدأ الفصل بين وظيفة الحكم ووظيفة الاتهام، وبالتالي لا يكون للقضاء أي حق في أن يقوم بتوجيه أوامر للنيابة العامة للقيام بتحريك الدعوى العمومية أو أن تتصرف فيها وفقاً لقرارات القضاء.[2]

حيث أن البعض يعتبر بعض الآليات الإجرائية التي جعلت من غير قضاة النيابة العامة، كالمحاكم والأشخاص، نوع من الرقابة التي تمارسها الجهات القضائية على عمل النيابة العامة في ملائمة تحريك الدعوى العمومية[3]، وعليه هذا يبرز ما يقوم به قاضي التحقيق من أعمال، فهذا الأخير يعتبر أحد أفراد الأجهزة القضائية، وذو علاقة بالدعوى العمومية من

(1)– المادة 72 من ق إ ج ج.

(2)– محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 427.

(3)– جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، مرجع سابق،ص ص300–301.

جهتين، الأولى متعلقة بإجراء يتمثل في طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق، والثانية من خلال شكوى مباشرة من المتضرر وتتمثل بالشكوى المصحوبة بادعاء مدني.[1]

كما ذهبت العديد من التشريعات القانونية لإقرار بأن الدعوى الجنائية عند إحالتها لقاضي التحقيق، يكون هذا الأخير هو المختص بعينية الدعوى التي تستوجب أن لا يتطرق إلى وقائع أخرى غير التي أحيلت إليه من النيابة العامة، وبالتالي له الحق في توسيع التحقيق لتحقيق مع البعض ممن أثرات حولهم آليات التحقيق، وفي الحالات توسيع التحقيق خلافاً لعينية الدعوى وظهور وقائع جديدة هنا يتحتم عدم مباشرة التحقيق إلا بعد إبلاغ النيابة العامة بشأن كل واقعه جديدة ظهرت أثناء التحقيق، مع تقديم النيابة العامة قرارها بالقبول أو الرفض.[2]

أما فيما يخص غرفة الاتهام كجهة قضائية عليا ذات الصلاحيات والرقابة على أي تحقيق قضائي، فلها الحق بالرقابة القضائية من خلال مناقشة وقائع لم يتم اشتمالها في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق الموجه من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق، أو عدم وجودها في أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق نفسه.[3]

الفرع الثاني: عناصر مبدأ الملاءمة

إن النيابة العامة عند التصرف بمباشرة الاتهام أو لتحريك الدعوى العمومية من عدمها وفقاً لمبدأ الملاءمة فتعتمد على كل ما يحيط بالجريمة من ظروف وملابسات، بالإضافة لكل ما يتعلق بالجاني وشخصيته، لذلك سنتطرق للخلل الاجتماعي أولاً، ثم شخصية الجاني ثانياً.

أولاً: الخلل الاجتماعي

---

(1) المادة 67 من ق إ ج ج.

(2) محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة، 1982، ص336.

(3) المادة 187 من ق إ ج ج .

تتجلى عناصر قرار الملاءمة لتحريك الدعوى العمومية في عدة أسباب، منها ما يتم الاعتماد على تقدير النيابة العامة، وفقاً لعلاقة المحيط الاجتماعي بالجاني، وتكون وفقاً للمصلحة العامة للمجتمع، فالجريمة تعتبر فعل يتضمن اعتداء على المجتمع تخل بنظامه وتزعزع أمنه واستقراره.[1]

تعد الجريمة كل فعل مخل بنظام المجتمع وأمنه، وهي كذلك من وجهة نظر القانون، أي فعل اعتداء على المجتمع، ويقر قانون العقوبات بالإضافة للقوانين الخاصة التابعة له ووفقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أو تدبير أمن، ويحدد ذلك القانون المذكور العقوبة عن أي جريمة، بالنظر لخطورة هذه الجريمة ومساسها بالمجتمع والظروف المحيطة بها، ومدى الاختلال بالمجتمع جراء هذه الجريمة، من ناحية الإخلال بالنظام العام والآداب العامة والسكينة العامة، وهنا باعتبار النيابة العامة سلطة اتهام، وبناءً على مبدأ الملاءمة فلها أن تحدد طبيعة الخطر والخلل الاجتماعي من اجل الوصول إلى حل جذري له وفائدة مادية للعقاب.[2]

قبل اتخاذ أي قرار من طرف النيابة العامة يجب عليها النظر في عدة اعتبارات ومراعاتها، سواء أكانت تلك الاعتبارات المتعلقة بظروف الجريمة أو تلك ذات الصلة بما يحدثه إيقاع العقاب، بحيث يمكن أن ترى النيابة العامة أن الجريمة التي تم ارتكابها وبالرغم من تطابقها مع النص المجرم لها، إلا أنها أصبحت ذات قيمة قليلة بالنظر للظروف المحيطة بها أو الظروف التي أصابت الشخص المرتكب لها، بحيث أن العقاب على هذه الجريمة يكون قليل الفائدة أو معدوم، أو لا يعادل ما قد يؤدي إليه تحريك الدعوى العمومية من أضرار، وقد تجد النيابة العامة أن عدم تحريك الدعوى العمومية لا يمس السياسة العقابية العامة المقررة

(1)طهالسيد الرشيدي،حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية– دراسة مقارنة–، دارريم للنشر والتوزيع، مصر، 2011،ص7.

(2) محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص160

قانوناً أو يتبين لها أن الجريمة التي ارتكبها المتهم لا تعبر عن خروجه عن النظام الاجتماعي.[1]

بناء عليه، إذا كانت المصلحة العامة للمجتمع والبلاد تقتضي عدم تحريك الدعوى العمومية وفقاً للبحث الدائم الذي تعتمده النيابة العامة إقراراً لمبدأ الملاءمة، حيث أن محقق بذلك الهدف من العقاب وللاعقاب لتحقيق المصلحة العامة، إذ يتوجب عليها قبل البت في قرار المتابع هان توازي بين مجموعه من الاعتبارات تتعلق برد فعل المجتمع من العقاب أو التخلي عنه.[2]

ذلك أن الغاية من العقاب تكمن في أنها لا تعمل على تحقيق مصالح المجتمع أو المجني عليه، بالقدر الذي تكمن فيه للقضاء على الجرائم، بما في ذلك أنه لا يوجد أي فائدة تحقق من المتابعات الجزائية وطول الإجراءات القضائية أمام جهات الحكم، وكذا تأثريها على الشخص المرتكب للجريمة وأصوله وفروعه عبر مسارهم المهني والاجتماعي، وان المصلحة العامة والمجتمع لا يحقق أي فوائد أو ثمار من الملاحقات الجزائية لأي أسباب كانت، وبالتالي فان النيابة العامة تجد نفسها مجبرة على إتباع سياسة تجعل من الوقائع أكثر إنسانيه وموضوعية سواء من حيث عدم المتابع أو من خلال تخفيف التكييف القانوني للجريمة محل المتابعة.[3]

كما يمكن أن يرى عضو النيابة العامة الذي يدرس ملف الشكوى، أن الفعل المرتكب والمشكل للجريمة لا يشكل أي خروج عن النظام العام للمجتمع، ومحاولة مجابهته كفعل إجرامي دامي عن طريق تطبيق سياسة عقابية صارمة ضده قد يشكل أضراراً أكبر من استخدام مبدأ الملاءمة فيه، وبالتالي بموجب مبدأ الملاءمة في تقدير المصلحة العامة للمجتمع وما

(1)أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، ط1، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2011، ص11.

(2) علي شملال،السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية –دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص37.

(3) علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية –المتابعة القضائية–،المجلد الأول، الجزائر، 2006، ص578.

يجابها من أفعال إجرامية، وخاصةً ما يطبق مبدأ الملاءمة بمناسبة الجرائم المتعلقة بالقانون التجاري الذي يمكن جبرها عن طريق تنفيذ الالتزام.[1]

كذلك الظروف التي تصاحب الواقعة الإجرامية ومدى درجة مساسها بالردع العام وما سيادي إليه تحريك أو عدم تحرك الدعوى العمومية من مضار أو ردع فعل اجتماعي، كلها من العناصر التي يبنى عليه قرار الملاءمة الذي ستتخذه النيابة العامة في مباشرة الاتهام أو الامتناع عن مباشرته.[2]

إن عنصر الخلل أو الاضطراب الاجتماعي يعتبر إحدى العناصر المؤثرة في اتخاذ قرار تطبيق مبدأ الملاءمة من عدمه، ويتجلى ذلك كما سبق الذكر في مدى اتساع رؤية النيابة العامة لخطورة الفعل المرتكب، فإذا كان هذا الفعل ليس بصاحب ضرراً كبيراً عن المجتمع ولا يهدد الحياة الاجتماعية الآمنة ولم يضر بمصالح البلاد أو أي فرد من أفراد المجتمع، هنا تذهب النيابة العامة في هذه الحالة إلى الحفظ وعدم تحريك الدعوى العمومية، أما إذا كان عكس المذكور سابقاً واتسعت رؤيتها إلى أبعد من ذلك وكان ذلك الفعل ذو مساس مباشر في المجتمع والمصلحة العامة فتقف النيابة العامة في هذه الحالة موقف الاختيار بين الحفظ أو تحريك الدعوى العمومية، ويكون قرارها تطبيقاً لمبدأ الملاءمة.

ثانياً: فحص شخصية الجاني

وفقاً لما أقرته التشريعات الجنائية، وابتعهم فقهاء علم الإجرام، فإن كل شخص جاني مرتكب لجريمة معينة، وجب إيقاع العقاب عليه مساسه في حريته وجسده وماله، إلا أن علم

(1) حسن يوسف مقابله، مرجع سابق، ص125.

(2) علي شملال،السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية –دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص ص37–38.

الإجرام الحديث ذهب إلى التغيير في ذلك من خلال تقرير مدى فعالية العقوبة السالبة للحرية والمتمثلة بعقوبة الحبس خاصةً تلك ذات الفترات القصيرة، وإنما الغاية منها يجب أن تكمن في إعادة إنتاج مجرمين من نوع آخر بعد مخالطتهم لأصناف المجرمين المحترفين، وظهرت فكرة إصلاح الجاني بدلاً من عقابه.[1]

بناءً على ذلك، بالاعتماد على شخصية الجاني في تقرير العقوبة، يجب على النيابة العامة كسلطة اتهام، مراعاة شخصية الشخص مرتكب الجريمة لإصدار قرارها، وذلك من خلال مراعاة فعالية ونجاح العقوبة عليه بإصلاحه وتأهيله أو مفاقمة الضرر عليه شخصياً واجتماعياً إذ أن العقاب في السياسة الجنائية الحديثة أخذ منحنى آخر غير العقاب المتعارف عليه قديماً كالحبس وغيرها، إذ لم يعد إفلات المجرم من العقاب ذو أهميه كما كان في بعض الجرائم خاصة التي لا تسبب ضرراً مباشراً للأفراد.[2]

كما ويجب على النيابة العامة كسلطة اتهام تتمتع بما يسمى بمبدأ الملاءمة، اللجوء لفحص شخصية الجاني حتى تقدر تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، من خلال البحث المستمر والجاد في مدى تأثير العقاب على المجرم، ومدى إمكانية إصلاحه وتأهيله، أي إذا كانت العقوبة التي ستقرر تلحق بالجاني أثار اجتماعية وغيرها من الآثار، وبالتالي مدى جواز النيابة العامة أن توقف الاتهام بنفس الطريقة التي يوقف بها القاضي تنفيذ العقوبة التي أصدرها، وبالتالي هذا يبين الأهمية الكبرى التي يتمتع بها مبدأ الملاءمة في السياسة الجنائية الحديثة، فإنه لم يعد هناك أية ضرورة تتطلب أن يفلت المجرم من العقاب كما السابق، وأيضاً ما يجلبه العقاب من أضرار للعقوبة المقررة على الجاني وخاصةً تلك عقوبة الحبس قصيرة المدة، ذهب علماء الاجتماع إلى التأكيد على صعوبة التنظيم الاجتماعي للمسجونين بعد

---

(1) سمير عاليه وهيثم سمير عاليه، شرح قانون العقوبات–القسم العام–، ط1، المؤسسه الجامعيه للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010، ص 549.

(2)– محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 406

الإفراج عنهم، مما أدى ذلك لظهور العديد من المنظمات والتنظيمات التي تقف إلى جنبهم ضد الأضرار المزدوجة للعقوبة.[1]

من الأمثلة على هذه التنظيمات، نظام الاختبار القضائي وجاء في صور كثيرة ومنها ما قامت على نظام الملاءمة في مباشرة الاتهام ومبدأ انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم، وقد أخذت بذلك النيابة العامة في بلجيكا، حيث أقرت بأن المتهم البالغ الذي يقبل الخضوع لشروط معينة من المساعدة في فترة معينة، لا يتم تحريك الدعوى العمومية ضده، وذلك يكون في حالتين، الأولى إذ فشل في الاهتمام بهذه الشروط حركت ضده الدعوى العمومية، أما الثانية وتتمثل في حالة نجاح المتهم في مراعاة شروط الإشراف والمساعدة في فترة معينة، فإن النيابة العامة في هذه الحالة تترك الدعوى العمومية تسقط بالتقادم، وقد سارت على هذا النهج النيابة العامة في كل من النرويج والدنمارك وهولند.[2]

إن نظام الاختبار القضائي والذي يقوم على مدى قبول المتركب للجريمة بالخضوع لشروط الإشراف والمساعدة خلال فترة معينة، ففي هذه الحالات تفقد النيابة العامة سلطة الملاءمة في الدعوى العمومية بالنسبة للأشخاص المبتدئين بالجريمة، ونخص بالذكر جريمة تعاطي المخدرات والذين يقبلون الخضوع للعلاج، بحيث تتقيد حرية النيابة العامة في هذه الحالة ولا يمكنها تحريك الدعوى العمومية ضد متهم مبتدأ في مثل هذه الجرائم، إذا ما استجاب لأمر النيابة العامة بالخضوع للعلاج المقرر خلال مده محدده له، أما في حالات العود لهذه الجريمة، فقد ذهبت العديد من التشريعات بأن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها تبقى قائمة خلال مدة تقادم الدعوى العمومية، وذلك راجع إلى مدى استجابة المتهم لأمر النيابة العامة.[3]

---

(1)– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص112.

(2)عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص113.

(3)– علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية –دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص40.

لم يشر المشرع الجزائري إلى منح النيابة العامة أية سلطة لوقف مباشرة الاتهام في مثل الحالات التي سبق الإشارة إليها أعلاه، وذلك أن وقف تحريك الدعوى العمومية والشروط التي يتطلبها ذلك، ما هي إلا صورة للممارسة سلطة النيابة العامة التقديرية في تقدير مباشرة الاتهام من عدمه، خاصةً وأن التشريع الجزائري وفقاً لما تم إقراره في القوانين سارية المفعول يسير في الاعتماد على مبدأ الملاءمة كسلطة للنيابة العامة تمارسها بكل حرية وفي حدود القانون لتحريك الدعوى العمومي أو الحفظ.

الفصل الثاني

مبدأ الملاءمة ومصير الدعوى العمومية

تمهيد:

إن أهم سلطة تقديرية تتمتع بها النيابة العامة كجهة اتهام في الدعوى العمومية هي سلطتها في التصرف فيما توصلت اليه مرحلة البحث والتحري أو جمع الاستدلالات من نتائج فهي الجهة التي بيدها سلطة الادارة والاشراف على كل العمليات والاجراءات التي تتم خلال هذه المرحلة.

وأيا كانت هذه الاجراءات فانها تنتهي بتحرير محضر استدلال، فاذا ما رات النيابة العامة ان ما يتضمنه هذا المحضر من معلومات وادلة يبدو كيديا أو ليس جديا بما فيه الكفاية أو ضئيل الأهمية فأنها تصدر قرار بحفظ الملف، أما إذ رأت أن ما يتضمنه هذا المحضر من معلومات وأدلة يبدو كافيا لتوجيه الاتهام فانها تحرك الدعوى العمومية.

إلا أن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليست مطلقة، إذ أنه استثناءا أحاط المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية لبعض الجرائم بمجموعة من القيود، التي تقف عائقا أمام ممارسة النيابة العامة لما تتمتع به من سلطة ملائمة، وتحد من هذه السلطة للتصرف بالدعوى، فهذه القيود تمنع تحريك الدعوى العمومية إلا بعد العمل بها، وفي نفس الاتجاه أقر التشريع الجزائري بوجود وسائل وطرق تتخذ كبديلا عن تحريك الدعوى العمومية، هادفا منها التوفيق والتوازن بين مصلحة المتهم والمجني عليه، بالإضافة لما لها من مصلحة مجتمعية.

لذلك سوف نتعرض لسلطة الملاءمة للنيابة العامة في التصرف باجرءات البحث والتحري في المبحث الأول، ثم للقيود الواردة على سلطة الملاءمة والطرق البديلة لتحريك الدعوى العمومية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: سلطة الملاءمة للنيابة العامة في التصرف باجراءات البحث والتحري

مّر قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بالعديد من التعديلات، على الرغم من ذلك لم تمس باختصاصات النيابة العامة المتمثلة في الحفظ ومباشرة الدعوى العمومية، وذلك باعتبارها صاحبة السلطة وحدها في التصرف عملا بمبدأ الملاءمة، الذي يمنح لها سلطات تقديرية واسعة في هذا المجال، فإذا أرت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوارق، أما إذ رأت أن الدعوى صالحة للحكم بناء على الاستدلالات فتكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة دون تحقيق، وهذا لإكتفاءها بما ورد في محضر جمع الاستدلالات،[1]وللنيابة العامة أن تقدم طلب إفتتاحي و ذلك بموجب إجراء طلب فتح تحقيق طبقا للقانون وتبعا لذلك تقوم بتحريك الدعوى العمومية.

وعليه، سنتطرق إلى سلطة الملاءمة للنيابة العامة بإصدار قرار الحفظ في المطلب الأول، ثم سلطة الملاءمة للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: سلطة الملاءمة للنيابة العامة بإصدار قرار الحفظ

إن ما هو متعارف عليه في الفقه والقانون، ومن أجل العمل مبدأ الحفاظ حسن سير العدالة، عمل المشرع الجزائري على وضع ضمانات تحيط بأمر الحفظ للمحافظة على الصالح العام، مما يتطلب منا تحديد المقصود بأمر الحفظ، وتحديد طبيعته.

لذلك سنتناول ماهية مقرر الحفظ في الفرع الأول، ثم الطبيعة القانونية لمقرر الحفظ في الفرع الثاني.

(1)عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص12

الفرع الأول: ماهية مقرر الحفظ

يعتبر مقرر الحفظ أمرا إداريا تلجأ إليه النيابة العامة في الحالات التي ترى أنه لا جدوى من تحريك الدعوى العمومية وفقا لما تستند إليه من أسباب تتيح ذلك،وهو قرار يصدر من النيابة العامة باعتبارهاسلطةاتهاملهامن السلطة التقديرية والملاءمة ما يمكنها من الأمر بعدم تحريك الدعوى الجنائية أي الأمر بحفظ أوراق الدعوى، وعليه سنتطرق لتعريف مقرر الحفظ أولا، ثم تمييز مقرر الحفظ عن الامر بالاوجه للمتابعة ثانيا، ثم اسباب إصدار مقرر الحفظ ثالثا.

أولا:تعريف مقرر الحفظ

يوجد العديد من التعريفات الفقهية لمقرر حفظ، فنلاحظ عدم وجود تعريفا فقهيا جامعا مانعا له، إضافة الى ذلك التشريعات المقارنة ومنها المشرع الجزائري لم يعرف قرار الحفظ بل أكتفت بالنص عليه بصورة صريحة في المادة 5/36 ق إ ج جزائري،[1]أو بصورة ضمنية، كإجراء تتخذه النيابة العامة عندما تقرر عدم تحريك الدعوى العمومية، وكذلك المسميات التي تطلق على هذا الإجراء فمنهم من يسميه بأمر حفظ الدعوى، ومنهم من يسميه مقرر حفظ الاوراق أو قرار حفظ الاوراق ...، والجدير بالذكر أن إعطاء التعريفات ليس من دور المشرع،قد يكون إمتناع المشرع عن وضع تعريف لقرار الحفظ، بقصد ترك الموضوع للدراسات الفقهية أو الاجتهدات القضائية، أو لتفادي انتقادات.[2]

يتمحور تعريف مقرر الحفظ حسب شكل النظام الإجرائي المتبع في قانون كل دولة فيما إذا كان نظام دمج بين سلطتي الاتهام وبالتحقيقأم هو نظام فصل بين السلطتين، حيث تذهب بعض الدول الى تبني النظام الأول والذي يجمع السلطتين معا في يد النيابة العامة وبحسب

(1)المادة 36 الفقرة 5 من ق إ ج ج.

(2)علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية –دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص 67.

هذا النظام فنرى أن النيابة العامة تقوم بدور توجيه الاتهام ومباشرته أو الامر بحفظ أوراق الدعوى بمقرر، كما نراها صاحبة سلطة التحقيق ولها أن تصدر أمر لا وجه للمتابعة كماهوالحال في النظام المصري[1]، أما المشرع الجزائري فقد سار على نهج المشرع الفرنسي وتبنى نظام الفصل بين السلطات، الذي يفصل بين سلطة الاتهام ممثلة بالنيابة العامة عن سلطة التحقيق ممثلة بقاضي التحقيق، وحدد لكل جهة منهما صلاحياتها الخاصة.[2]

وعلى ضوء ماسبق فقد جاءت بعض التعاريف الفقهية لمقرر الحفظ، التي ذكرها الفقه الفرنسي والمصري:

فقد عرف الفقه الفرنسي قرار الحفظ بأنه :"قرار بعد المتابعة الجنائية للاعتبارات التيتقدرها النيابة العامة،يصدر منها كسلطة اتهام، وهو لا يكسب حقه ولا يحوز حجية ويجوز العدول عنه من ذات وكيل الجمهورية الذي أصدره، او بناء على أوامر الرؤساء".[3]

أما الفقه المصري فقد عرف مقرر الحفظ بأنه: " أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى العمومية أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز أية حجية لتقييده،"[4] وما يلاحظ أن التعريف أبرز الطبيعة القانونية لهذا المقرر بوصفه إجراء إداريا، وهذا ما ينعكس على طبيعة الجهة المصدرة لهذا المقرر وهي النيابة العامة، والتي يعتبرها مؤيدو التعريف جهة إدارية لا قضائية.

(1)عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 27.

(2)محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط1، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص ص 151152.

(3)-Rassat Michelle Laur, Le Ministère public entre son passé et son avenir , Thèse , Paris, 1967, P 233.

(4) رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ج 1، ط 2، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2005، ص318.

وهناك مجموعة من الفقه من عرف مقرر حفظ الأوراق بأنه: "أمر بعدم تحريك الدعوى الجنائيةتصدره النيابة اعامة بوصفها سلطة استدلالات وليست سلطة تحقيق"[1]

فهذا التعريف يعكس المقصود بمقرر حفظ الأوراق عند التشريعات المتبنية لنظام الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق كما هو الرأي في التشريع المصري ذلك أن إصدار النيابة العامة لمقرر الحفظ هو بمثابة تصرف في الإتهام بمعرفتها والتي تختص وفق قانون الإجراءات الجزائية المصري بأعمال التحقيق الإبتدائي إلى جانب سلطتها في الإتهام.

يتضح لنا من استعراض التعريفات الفقهية السابقة، أن المشرع الجزائرينص صراحة على صلاحية النيابة العامة كجهة اتهام بإصدار مقرر حفظ الأراق وهذا الموقف جاء كانعكاس من تبني المشرع لمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية كأصل عام.

ثانيا: اسباب إصدار مقرر الحفظ

إن النيابة العامة تصدر مقرر الحفظ، وهو بغض النظر ان كان ذو طبيعة اداريةأو قضائية بناءا على مجموعة من الاسباب التي ينطوي عليها هذا القرار، ذلك ان الاسباب ليست حكرا على الاعمال القضائية دون الادارية، بل هي متطلبة في كل عمل قانوني بغض النظر عن طبيعته حتى يصدر منزها عن شبهة التحكم،[2] .ويجمع فقهاء القانون الجنائي في وغيرها ممن يتبعون مذهب ملائمة المتابعة على ان مقرر الحفظ يصدر مبنيا على اسباب منها:

أ- الاسباب القانونية

هي مجموعة من العقبات التي تبنى على اعتبارات قانونية من شأنها أن تسلب النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية ما يجعلها مضطرة الى اصدار قرار بحفظ نتائج البحث والتحري أو جمع الاستدلالا، ومن بينها اذا كان الفعل لايشكل اية جريمة في قانون

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ص 6162

(2) كوثر عثمانية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الانسان أثناء مراحل الاجراءات الجنائية- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص 68.

العقوبات بأن كانغير معاقب عليه فلا يعدو أن يكون ذا طبيعة مدنية، أو كان مع طبيعته الجزائية مباحا لقيام حالة من حالات الافعال المبررة كالدفاع الشرعي، او لصدور عفو شامل، او لوجود مانع للمسؤولية او العقاب، او لتقادم الجريمة،او وفتة المتهم، او صدور حكم حائز لقوة الشئ المقضي فيه، او كانت الادلة منعدمة.[1]

إن المتفحص لتلك الاسباب يرى مدى نطاق مقرر الحفظ وأهميته وخطورته في نفس الوقت، وإن غض منها جواز لجوء الشاكي اذا ما حفظت شكواه لطريق بديل، وهو ما يسمى بالشكوى المصحوبة بادعاء مدني.[2]

ب- الأسباب الموضوعية

هي مجموعة من الشروط تتعلق بتقدير الادلة من حيث صحتهاوكفايتها لاثبات الواقعة موضوع البحث والتحري، و يتميز مقرر الحفظ الصادر لإحدى هذه الاسبابأنه ذو طبيعة تسمح في امكانية التراجع عنه ومنه تحريك الدعوى العمومية متى ما ظهرت ادلة جديد بخصوص الواقعة.

من الاسباب الموضوعية لإصدار مقرر الحفظ وأهمها عدم كفاية الادلة،حيث ان الدليل أمرمهم في اجراءات التحقيق والمحاكمة الحنائية والادعاء بالحق دون وجود دليل يثبت ذلك لا فائدة له، ذلك ان الحق ادعاء معنوي يحتاج الى دليل ليسند هذا الادعاء،تحقيقا للعدالة والانصاف بين الخصوم،واقامة الدليل تعني الاثبات في المواد الجزائية، والتي نص عليها المشرع الجنائي في ق إ ج.[3]

(1) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 8، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 21.

(2)المادة 72 من ق ا ج.

(3)أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 22.

يمكن للنيابة العامة اصدار مقرر الحفظ في حالة عد صحة الوقائع محل الاستدلال، لذلك فان من واجب النيابة العامة ان تنظر في مدى صحة الوقائع المدعى بها امامها، ولا تجاري الشخص المبلغ بماجاء به نظرا لما في مجتمعاتنا من احقاد وبغض بعض الناس للاخرين، وفي حالة اثبات النيابة العامة عدم صحة الوقائع يتم اصدار مقرر حفظ الدعوى.[1]

من اهم الاسباب الموضوعية لحفظ الدعوى عدم ملائمة المحاكمة، وذلك لان النيابة العامة تتطرق فيه الى وزن الوقائع وتقديرها، لتقرر فيه عدم تقديم المتهم للمحاكمة .[2]

اضافة الى ما سبق هناك العديد من الاسباب الموضوعية التي لا يمكن الفرار منها التي يبنى عليها مقرر الحفظ منها: الحفظ لاعتبارات سياسية أو اسباب متعلقة بالنظام او الامن العام.[3]

ثالثا: تمييز مقرر الحفظ عن الامر بألاوجه للمتابعة

كثيرا ما يدق التمييز بين مقرر الحفظ والامر بألاوجه للمتابعة ويتعلق الامر هنا في الانظمة القانونية التي تجمع فيها النيابة العامة بين سلطتي الاتهام والتحقيق، فتصدر مقررا بالحفظ بناءا على سلطتها الاولى أو أمرا بألا وجه لاقامة الدعوى بناءا على سلطتها الثانية،كما هو معمول به في القانون المصري وبعض الانظمة القانونية الاخرى التي تسمح للنيابة العامة بمباشرة التحقيق في الدعوى العمومية.[4]

---

(1) رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الاجراءات الجنائية، ج 1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015، ص 147

(2) محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ص 205-206.

(3) جعفري عبد الرؤوف، الطبيعة القضائية لمقرر الحفظ، مجلة القانون، المجلد 6، ع 2، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غليزان، 2018، ص 282.

(4) ومن هذه القوانين : القانون الياباني ،القانون الليبي ،القانون الاردني ، والقانون الكويتي،، والقانون اليمني.

حاول الفقه المصري وضع معيار طبيعة العمل القانوني للتمييز بين العملين فأضفى على {مقررالحفظ} الطابع الاداري وعلى العمل الثاني{ألا وجه لاقامة للدعوى}[1] الطابع القضائي من غير سند من القانون وهو ما سار على نهجه الفقه الجزائري رغم ان الامر لا يطرح بالنسبة للقضاء الجزائري والذي يقيم تفرقة تامة بين جهة الاتهام وجهة التحقيق، فيصدر وكيل الجمهورية مقررا بالحفظ بينما يصدر قاضي التحقيق امرا بألاوجه للمتابعة.[2]

ان اوجه التشابه كثيرة بين مقرر الحفظ والامر بلا وجه لإقامة الدعوى، ولا يفرق بينهما في التشريع الجنائي الجزائري غير ان الاول يصدر عن وكيل الجمهورية والثانييصدر عن قاضي التحقيق، وان الاول لا يقبل التظلم او الطعن والثاني يقبل الطعن فيه بالاستئناف مثل مجمل الاوامر الصادرة عن قاضي التحقيق.[3]

إن المعيار الجوهري للتفرقة بين حفظ الدعوى والامر بلاوجه للاقامة الدعوى خاصة في الدول التي تجمع فيها النيابة العامة بين الاتهام والتحقيق كما يلي:اذا قررت النيابة العامة عدم تحريك الدعوى العمومية، دون اجراء تحقيق فهنا يعتبر قرار حفظ، اما في حالة اتخاذ النيابة العمة قرارها بعد تحقيق اجرته بنفسها فهو يعتبر امر بالا وجه لاقامة الدعوى.

يمكن ان تباشر النيابة العامة عمل تحقيق واحد او عدة اعمال، ولكن يشترط ان يكون قد اجري تحقيق فعلي وصحيح لكي يكون ما تصدره النيابة العامة بعد هذا الإجراء يعد أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى، يتميزهذا الامر بطبيعة قضائية لأنه صدر بعد تحقيق قضائي أجرته النيابة العامة حتى ولو اطلقت النيابة العامة عليه وصف مقرر الحفظ ،اما إذا اشار عضو النيابة العامة على محضر الاستدلال بإعادته الى ضابط الشرطة القضائية لسماع شهود، فان ما

-[1]الامر بألا وجه لاقامة الدعوى الذي تصدره النيابة العامة في القانون المصري، هو الامر بلا وجه للمتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق في القانون الجزائري.

[2] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية –دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص 73.

[3] المادة 170 المعدلة بموجب من الأمر رقم 02/15 المتعلق بقانون الاجراءات سابق الذكر.

يصدر بعد هذا الاجراء هو مقرر حفظ، واذا قام عضو النيابة العامة بمباشرة تحقيق مع متهم بمفرده دون اصطحاب كاتب فان هذا العمل يعتبر اجراء استدلالي والتصرف فيه بعدم تحريك الدعوى العمومية يعتبر مقرر حفظ، لان التحقيق لا يكون صحيحا ما لم يدون المحضر بمعرفة كاتب. [1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمقرر الحفظ

يعتبر قرار النيابة العامة بالحفظ من الاجراءات الإدارية ويدرج ضمن أعمالها اليومية، فالأمر بالحفظ إجراء إداري تصدره النيابة العامة من منطلق انها سلطة اتهام، إذ أن لهذا الأمر مجموعة من الأحكام التي تطبق عليه، لذلك سنتناول أحكام مقرر الحفظ أولا، ثم طبيعة قرار الحفظ ثانيا، ثم اثار مقرر الحفظ ثالثا.

أولا: احكام مقرر الحفظ

سنتطرق في احكام قرار الحفظ الى كتابة أمر الحفظ الحفظ، وتسبيبه، وتبليغه وسنتاول كل جزئية على النحو الاتي:

أ- كتابة مقرر الحفظ

ان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على وجوب تدوين مقرر الحفظ وترك الامر للتنظيم، وبما ان الاصل في الاعمال الادارية والقضائية هو الكتابة أي تدوين كل الاعمال التي تدخل في نطاق اختصاص كل جهة ادارية او قضائية، وباعتبار أن مقررالحفظ اجراء اداري يدخل ضمن اعمال النيابة العامة فان تدوينه في شكل مقرر هو من الجوانب العملية التي تتقيد بها النيابة العامة في سير اجراءاتها العملية.[2]

ومن خلال الاطلاع عى احد النماذج لمقرر الحفظ نلاحظ انه يحتوي على اسم ولقب وكيل الجمهورية الذي اصدر بالإضافة إلى السند القانوني الذي بني عليه قراره وملخص

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 407.

(2) رويشي عبد القادر، الامر بحفظ الدعوى العمومية في القانون الجزائري،رسالة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة المسيلة، 2014/2013، ص 19.

الاسباب التي ادت الى حفظ القضية، وبيانات المشتبه فيه، وكذلك تاريخ اصدار المقرر، مع توقيع وكيل الجمهورية. [1]

يشترط بمقرر الحفظ ان يكون صريحا، أي واضحا في دلالته اتجاه صرف النظر عن الاتهام وملاحقة المتهم في الدعوى العمومية.

وعليه فن عضو النيابة العامة يلتزم بعد انتهاءه من مقرر الحفظ بالتاشير عليه وابلاغه الى الاطراف.

ب- تسبيب مقرر الحفظ

يقصد بالتسبيب ان يوضح القاضيفي قراره الاسباب التي حملته على اتخاذ هذا القرار، أي تحديد الاسانيد والحجج التي بني عليها القرار،[2]و مقررحفظ الدعوى احد القرارات التي تستوجب تسبيبها لما لها من اهمية خاصة فيما يخص حقوق الضحايا.

جاء المشرع الجزائري خاليا من وجوب تسبيب امر الحفظ فهو اذا تحصيل حاصل لعدم اشتراط الكتابة،[3]غير ان الواقع العملي يفرض على وكيل الجمهورية بذل الجهد والعناية في تسبيب امر الحفظ.

ج- تبليغ مقرر الحفظ

يعد تبليغ مقرر الحفظ الى الاطراف امرا بالغ الاهمية وذلك لتمكين المجني من التظلم امام السلطة الرئاسية المصدرة للقرار، وعلى وجه الخصوص النائب العام والذي قد يقوم باعداد مراسلة كتابية الى وكيل الجمهورية تتضمن تحريك الدعوى العمومية بشان الملف المحفوظ، أو

---

(1)انظر الملحق رقم 01 لنماذج مقرر الحفظ، ص111

(2)عبد الله نوري احمد الالوسي، غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 35.

(3) بلحو نسيم، سلطة النيابة العامة في حفظ اوراق الدعوى الجزائية– دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2006/2005، ص 35.

السماح للمجني عليه بإتباع اجراءات اخرى كالادعاء المدني اما قاضي التحقيق او التكليف المباشر امام محكمة الجنح.[1]

ان المشرع الجزائري نص على وجوب تبليغ مقررالحفظ الى الشاكي والمشكو منه وهذا ما اكد عليه المشرع في المادة 36 في فقرتها الرابعة،[2] وما يلاحظ ان المشرع الجزائري لم يقوم بتحديد مدة معينة لتبليغ قرار الحفظ، وهذا راجع على الارجح الى خلوه من اجال الطعون باعتباره امرا غير قابل للطعن.

اما فيما يخص طريقة تبليغ امر الحفظ لاطراف الدعوى فان المشرع الجزائري لم ينص على طريقة معينة للتبليغ، ولكن ما جرى عليه العرف يكون التبليغ بمقرر الحفظ لأطراف الدعوى بنفس اليوم الذي اجري فيه الصلح، عندما تكون الواقعة غير مهمة.[3]

ثانيا: طبيعة مقررالحفظ

ان مقرر الحفظ الصدار من وكيل الجمهورية هو أمر ذو طبيعة ادارية وذلك بمقتضى نص المادة 5/36 من ق ا ج ج ، منحه المشرع للنيابة العامة عند ممارسة سلطتها في الاتهام في سبيل اعمال سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية.

لذا فالتساؤلات المطروحة حول طبيعة مقرر حفظ اوراق الدعوى لا تعتبر إشكالا عمليا ولا جدلا فقهيا في الانظمة القانونية التي تتعمل بمبدا الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، لان الصلاحيات المخولة لكل سلطة محددة بنصوص قانونية، كما ان نقطة بداية نظر سلطة

(1) الطيب سماتي، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة بسكرة، 2007/2006، ص 73.

(2) تنص المادة 36 من ق إ ج ج في فقرتها الرابعة على " يقوم وكيل الجمهورية... تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يامر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي/ او الضحية اذا كان معروفا في اقرب الاجال.

(3) حورية مبروك، التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 64.

التحقيق لملف الدعوى وحقها بالتصرف فيه، لا يكون الابتقديم طلبا افتتاحيا لقاضي التحقيق من طرف وكيل الجمهورية.[1]

اما في الدول التي يجمع نظامها القانوني بين سلطتي الاتهام والتحقيق في يد النيابة العامة، فإن مقرر حفظ الاوراق يكون أمرا اداريا في حال كانت هذه الاخيرة تتصرف في ملف التحريات الاولية بوصفها جهة اتهام، أما اذا تصرفت النيابة العامة في اوراق الدعوى العمومية بوصفها جهة تحقيق او قامت بإجراء من اجراءات التحقيق بنفسها وقامت بتدوين ذلك بوجود كاتب فيكون الامر الذي تصدره لوقف سير الدعوى امرا قضائيا بألا وجه لإقامة الدعوى،[2]أو ما يسميه المشرع الجزائري الامر بألاوجه للمتابعة الجزائية، والذي يصدر عن سلطة التحقيق والتي يمثلها قاضي التحقيق او غرفة الاتهام.[3]

اما فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على الطبيعة الادارية التي يتصف بها مقرر الحفظ، نجد انه لا يلزم او يقيد النيابة العامة النيابة العامة بعدم تحريك الدعوى العمومية، بل ان لاعضاء النيابة الحق باعادة النظر في المقرر بدون شروط او قيود نظرا لطبيعته الادارية، مادام ذلك قبل المدة المقررة لسقوط الدعوى بالتقادم.[4]

ثالثا: اثار مقرر الحفظ

ان قرار حفظ اوراق الدعوى العمومية بما انه تصرف من النيابة العامة في محاضر جمع الاستدلالات، فانه اجراء يترتب عليه ايقاف الدعوى العمومية ولو بشكل مؤقت، وبالتالي فان له اثارا على الدعوى وعلى اطرافها خاصة المدعي بالحق المدني الذي لم تقبل شكواه لعدم اهميتها، او بسب عدم كفاية الادلة، او بعض الحالات لأن الجرمة بحد ذاتها تتعلق ببلاغ كاذب او جريمة وهمية التي يترتب عنها جريمة اعانة السلطة العمومية.

---

(1)المادة 67 من ق إ ج ج.

-(2)محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 141.

(3) المواد 163، 193 من ق إ ج ج.

(4) محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق، ص142.

يمكن القول ان الآثار المترتبة عن قرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة أنه غير ملزم لها مثل مثيله من الاجراءات القانونية الاخرى المثبتة لمراحل سير الدعوى العمومية، مثل اوامر التصرف الصادرة عن قاضي التحقيق،ويعود ذلك الى ان طبيعته القانونية بوصفه قرار اداري صادر عن النيابة العامة .[1]

تتعدد الاثار المترتبة على الطبيعة الادارية لمقرر الحفظ الذي تصدره النيابة العامة والتي يمكن اجمالها فيما يلي:

أ- مقرر الحفظ غير ملزم للنيابة العامة

أي بمعنى لا يعتبر حجة على النيابة العامة، بحيث يمكن لها التراجع عنه متى ما رأت شئ يعزز السير في الدعوى وإحالتها حتى ولو لم يظهر دليل جديد، شرط الا تكون الجريمة قد شابها امد التقادم،[2]وهذا ما اكده المشرع الجزائري في نص المادة 5/36 من ق إ ج ج بان امر الحفظ يصدر بموجب قرار يجوز التراجع عنه، فبذلك فهو غير ملزم عند اصداره، بحيث يمكن السير بالدعوى العمومية من جديد دون تسبيب.[3]

ب-ليس لمقررالحفظ حجية

يقصد بذلك ان قرار الحفظ لا يحول بين المضرور من الجريمة والادعاء المدني، حيث يمكن لهذا الاخير تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء او التكليف المباشر بالحضور امام المحكمة، او عن طريق الادعاء المدني امام قاضي التحقيق رغم صدور قرار الحفظ من

(1) هشام عبد الحميد الجميلي، الوافي في التحقيق الجنائي وأعمال النيابة العامة من الوجهة العملية في ضوء مختلف الاراء واحكام محكمة النقض والتعليمات العامة للنيابات، نادي القضاة، القاهرة، 2015، ص 478.

(2) علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية –دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص 90.

(3)المادة 36 الفقرة 5 من ق إ ج ج "تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في احسن الاجال ما يتخذه بشانها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق او المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة...".

طرف النيابة العامة،كما انه لا يجوز للمشتبه فيه، أن يدفع بعدم جواز نظر الدعوى من طرف المحكمة، فان قام بهذا الاخير، فلا تلتزم المحكمة بالرد عليه.[1]

ج- عدم قابلية الطعن في مقرر الحفظ

من ضمن الاثار المترتبة على قرار الحفظ كونه قرارا اداريا، فانه غير يقبل الطعن فيه باي طريقة من طرق الطعن العادية والغير عادية المتعارف عليها في الاجراءات الجنائية، اذ انه لا يوجد مصلحة تبرر الطعن،ذلك ان الرجوع عن مقرر الحفظ جائز من طرف النيابة العامة.

منح المشرع الجزائري من صدر بحقه قرار حفظ وليس في مصلحته وهو بالأصل الشاكي،التظلم اداريا من قرار وكيل الجمهورية الى النائب العام، الذي يمكنه التراجع عنه والسير في الدعوى العمومية بتكليف منه، او بواسطة تعليمة نيابية موجهة الى وكيل الجمهورية الذي اصدر قرار الحفظ، بالتراجع عنه وتحريك الدعوى العمومية.[2]

د- عدم قابلية مقرر الحفظ للتقادم

معنى ذلك انه لا يعتد بقرار الحفظ،الا اذا تم صبه بشكل رسمي وبلغ للمتهم ، أي اثبت في محضر رسمي وفقا للأصول، وقام بتحريره كاتب ضبط مختص، كما هو الحال في جميع الاجراءات القانونية، ويعتبر تقاد الواقعة الاجرامية شرطا لتنقضيبه الدعوى العمومية.[3]

---

(1)محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 406.

(2)عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة لقاعدة الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2012، ص 68.

(3) هشام عبد الحميد الجميلي، مرجع سابق، ص 478.

المطلب الثاني: سلطة الملاءمة للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

إذا رأت النيابة العامة باعتبارها وكيلة عن المجتمع وممثلة له، في الواقعة محلالاستدلال المعروضة أمامهاتشكل جريمة معاقب عليها قانونا في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، ويوجد توافر لجميع الأدلة القانونية التي تدين المتهم، في هذه الحالة يحق للنيابة العامة استعمال سلطة الملاءمة لها في مباشرة الاتهام أو اتخاذ الاجراءات القانونية التي تراها مناسبة في تحريك الدعوى العمومية.

وعليه سنتناولالدعوى العمومية بين الإحالة للمحكمة أو لجهات التحقيق في الفرع الأول، ثم الزامية احالة الدعوى لجهات التحقيق في الفرع الثاني.

الفرع الاول: الدعوى العمومية بين الإحالة للمحكمة أو لجهات التحقيق

يتجلى الاختصاص الأصيل والأساسي للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء، وتكون النيابة العامة في هذه الحالة أمام خيارين أما إحالة الدعوى للمحكمة أو لجهات التحقيق بموجب الطلب الافتتاحي، إذ نتعرض لحالة المخالفات أولا، ثم حالة الجنح ثانيا، ثم حالة الجنح المتلبس بها ثالثا.

اولا: الإحالة في حالة المخالفات

اعطى المشرع الجزائري للنيابة العامة في مواد المخالفات السلطة التقديرية في اختيار الطريق او الإجراء القانوني المتبع لتحريك الدعوى العمومية، كما هو الحال المتبع في جرائم الجنح، فيجوز للنيابة العامة العامة بكونها جهة اتهام ان تحيل القضية الى محكمة المخالفات، وتكليف المتهم بالحضور لجلسة الحكم، اذا ما رات ان الادلة المقدمة لها من محاضر البحث والتحري كافية لتوجيه الاتهام،[1] اما في حالة تقدير النيابة العامة ان المخالفة ستوجب خضوعها للتحقيق، فتقوم هذه الاخيرة بتقديم طلبا افتتاحيا لقاضي التحقيق تلتمس منه اجراء تحقيق في

[1] محمد زكي ابوعامر، مرجع سابق، ص 149.

القضية المقدمة اليه،[1] وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 66 ق إ ج ج في فقرتها الثانية حيث تنص على ان" التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات وأما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجرائه في مواد المخالفات اذا طلب وكيل الجمهورية، وهذا خلافا للقانونالمصري، واللبناني، والأردني الذين يأخذون بمبدأ الجمع بين صفتي الاتهام والتحقيق في معا، مما يعني صلاحية النيابة العامة مباشرة التحقيق بنفسها اذا ما ارادة ذلك.[2]

رغم أن المشرع الجزائري قد اجاز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في مواد المخالفات عن طريق اجراءات التحقيق، فان ما اثبته الواقع العملي وجرى عليه العمل القضائي، أن تحريك الدعوى العمومية في مواد المخالفات، لا يتم عادة إلا بواسطة التكليف بالحضور او الاستدعاء المباشر امام محكمة المخالفات،ويرجع ذلك لبساطة وعدم خطورة النوع من الجرائم التي تشكل نسبة كبيرة من النزاعات التي تطرح على القضاء.[3]

غير أنه تجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري، اشترط فيما يخص صحة الإخطار او التكليف بالحضور، ان يحتوي على ذكر بيانات جوهرية حسب المادتين 394و395 من ق إ ج ج، تتمثل في اسم المتهم ولقبه، نوع التهمة الموجعة اليه، المحكمة المطلوب الحضور امامها، وتاريخ الجلسة، المواد القانونية التي تعاقب على التهمة، ومنه فان الشخص بمجرد اخطاره او تكليفه بالحضور يصير متهما وليس مشتبه فيه، وبذلك تنتقل الدعوى العمومية من مرحلة الاتهام الى مرحلة المحاكمة.[4]

---

(1)محمد محدة، مرجع سابق، ص 23.

(2)أمجد سليم الكردي، النيابة العامة – دراسة تحليلية مقارنة–، ط 1، دار وائل للنشر،الأردن، 2012، ص 240.

(3)محمد محدة، مرجع سابق، ص ص 62–63.

(4) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية– دراسة مقارنة–، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 189.

أما بخصوص الاخطار بالحضور كما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 334 ق إ ج ج فانه يغني عن التكليف بالحضور اذا تبعه حضور الشخص الموجه اليه الاخطار بإرادته، حيث يعد هذا الاخطار ليس إلا دعوة من النيابة العامة تطلب من المتهم الحضور للجلسة، فهي لاترقى اذن الى حد اجراء التكليف بالحضور، واذا رفض المتهم الحضور بناءا على هذا الاخطار يتعين على النيابة العامة اللجوء الى آلية التكليف بالحضور.

ثانيا: الإحالة في حالة الجنح

قد يتبين للنيابة العامة بعد الانتهاء من الاستدلال والتدقيق فيما تم عرضه عليها من واقعة فتوصف هذه الاخيرة بانها جنحة غير متلبس بها ولا يشوبها اي مانع اجرائي وثبوت نسبتها الى مرتكبها ،حيث ان الجنحة في هذه الحالة يمكن مباشرة الاتهام فيها وتحريك الدعوى العمومية.[1]

تبرز السلطة التقديرية للنيابة العامة في اختيار الطريق او الإجراء القانوني المتبع لتحريك الدعوى العمومية في مواد الجنح من خلال ما نصت عليه المادتين 36 الفقره 5 و66 الفقره5 من ق ا ج ج،[2] واذا ما استعملت النيابة العامة سلطتها التقديرية في تحريك الدعوى العمومية في الجنح عن طريق التكليف بالحضوراوالإستدعاء المباشر في هذه الحالة يكون على النيابة العامة القيام بإرسال ملف الدعوى للجهة القضائية المختصة وتخطر المتهم بتاريخ الجلسه اذا كان حاضرا و اذا كان غائبا يكلف بالحضور، اذ ان هذا التكليف بالحضور او الإخطار الموجه للمتهم يعتبر تحريكا للدعوى العمومية .[3]

وفقا للمادة 334 وما يليها من ق إ ج ج، اقر المشرع بان الإخطار او التكليف بالحضور يجب ان يحتوي على المعلومات المذكورة سابقا فيما يخص المخالفات.[4]

---

(1) سليمان عبد المنعم، مرجع سايق، ص 196.

(2) المادتان 36 الفقرة 5 و66 الفقرة 5 من ق إ ج.

(3) محمد محدة، مرجع سابق، ص ص 61 – 62.

(4) المادة 334 من ق ا ج ج.

وبالتالي فان الشخص الموجه إليه الإخطار او التكليف بالحضور يصبح متهما لا مشتبه فيه، وتنتقل الدعوى العمومية من مرحل الاتهام وبدأ مرحلة المحاكمة.[1]

واذا رأت النيابة العامة وفقا لما تتمتع به من سلطة تقديرية ان الجنحة موضوع الإستدلال بحاجة الى تحقيق قضائي فإنها تحيلها الى جهات التحقيق بموجب طلب افتتاحي يوجه لقاضي التحقيق ويعتبر هذا الطلب تحريكا للدعوى العمومية واتهاما للشخص الموجه ضده، متى كان هذا الشخص معلوما ومحددا في الطلب الافتتاحي.[2]

ثالثا: الإحالة في الجنح المتلبس بها

تعرفحالة التلبس بأنها المشاهدة الفعلية للجريمة حال ارتكابهامن قبل ماموري الضبط القضائي في انفسهم، فهي حالة تلازم الجريمة للشخص المرتكب لها،واطلق البعض تعريفعلى حالة التلبس بأنالجريمة واقعةوادلتها ظاهرة واحتمال خطأ فيها ضايل والتأخر في مباشرة اجراءات الدعوى قد يعرقل الوصول للحقيقة ما يستدعي اثباته على الفور.[3]

وعرف المشرع الجزائري حالة التلبس من خلال ق إ ج ج لا سيما في مواده 41 وما يليها، حيث جاء في الماده 41 على ان الجناية او الجنحة توصف انها في حالة التلبس اذا ارتكبت في الحال او اكتشفت مباشرتا عقب ارتكابها، او أن الشخص المرتكب لها تتبعه الجمهور والعامة بصياح بعد فترة وجيزة من ارتكاب الجريمة، او وجدت في حيازته ادوات الجريمة او متحصلاتها بما يدل على انها اثار تدعو الى الاشتباه في مساهمته في الجريمة، كما ان المشرع الجزائري اعتمد حالات التلبس في الجرائم الواقعة بالمساكن والتي يبلغ عنها صاحب المنزل في محاولة منه على اعطاء نوع من الخطورة لجرائم المنازل التي يظن فاعليها انهم في مأمن من المشاهدة والمعاينة الفورية.[4]

---

(1) أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 201.

(2) علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية –دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص 95.

(3) فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 394.

(4) المادة 41 من ق إ ج ج.

جاء المشرع الجزائري في تعديل ق إ ج ج لسنة 2015 بموجب الامر رقم 15-02 بما يسمى بالمثول الفوري وإقرار إجراءاته ويعرف على انه اجراء جديد نص عليه المشرع الجزائري يتبع في الجرائم الموصوفة جنح متلبس بها غير خاضعة للتحقيق القضائي يتضمن إحالة المتهم فورا على المحاكمة دون اي تاثير مع احترام حقوق الدفاع، وذلك بعد تقديمه امام وكيل الجمهورية واستجوابه بناءا على محضر استجواب تبعا لإجراءات المثول الفوري.[1]

وقررت المادة 333 م ق إ ج ج على ان المثول الفوري يعتبر احدى طرق رفع الدعوة العمومية وإحالتها من النيابة العامة الى جهات الحكم او قضاء الموضوع، حيث استعملت المادة عبارة "ترفع" مشيرة بذلك الى تحريك الدعوى العمومية والبدا فيها، وايضا منحت الحرية للنيابة العامة في الجنح المتلبس بها ان تختار بين إحالتها على قضاء التحقيق او قضاء الحكم مباشرتا وهذا يستشف من مصطلح "اما" الوارد في نص المادة، كما انه وبمناسبة احالتها على قضاء الحكم فلوكيل الجمهورية مطلق الحرية في احالتها بناءا على اجراءات المثول الفوري او الاستدعاء المباشر وهو ما يستدعي تدخل مبدا ملائمة الدعوى العمومية وسلطة توجيهها من قبل وكيل الجمهورية.[2]

وقد حدد القانون شروطا لتطبيق اجراءات المثول الفوري والتي يجب احترامها من قبل النيابة العامة، والتي تتمثل في: ان تكون الوقائع تحتمل وصف الجنحة،اثبات استجواب المتهم بموجب محضر استجواب وفقا لإجراءات المثول الفوري مع ضرورة تحقق وكيل الجمهورية فيه من هوية المتهم وإطلاعه على التهمة المنسوبة اليه وتعريفه بحقوقه بالاستعانة بمحامي للدفاع.[3]

الفرع الثاني: إلزامية إحالة الدعوى لجهات التحقيق

(1)الامر رقم 02/15 المعدل والمتمم ق إ ج ج سالف الذكر.

(2)المادة 333 من ق إ ج ج .

(3)المادة 339 مكرر 3 من ق إ ج ج.

النيابة العامة تخضع لإجباريةتحريك الدعوى العمومية بموجب إجراءات التحقيق، وذلك في الحالات التي تشكل جناية أو جريمة مرتكبة من طرف أحد أعضاء الحكومة أو الموظفين وحالة الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، وهنا يجب على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية عن طريق جهات التحقيق، ولذلك سنتناول حالة الجنايات أولا، ثم جرائم أعضاء الحكومة وبعض الموظفين، حالة جنح الأحداث ثالثا.

أولا: في حالة الجنايات

أكدت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على التحقيق الابتدائي الوجوبي، إذا أن المادة سالفة الذكر أشارت إلى وجب التحقيق الابتدائي في القضايا التي تعرض على النيابة العامة ويمنحها القانون وصف جناية، ومن هذا المنطلق نجد أن النيابة العامة تجبر على إحالة القضية على التحقيق ولا يحق لها اصدار مقرر الحفظ لهذه القضية بما في ذلك عدم امكانية احالتها للغرفة الجنائية، ويقتصر دور النيابة العامة فقط في تقديم الطلب الافتتاحي وتقديمه لقاضي التحقيق المختص في تلك الجناية.[1]

كما لا يمكن لجهة التحقيق متمثلة بقاضي التحقيق المختص القيام بأي تصرف بالملف إلا بعد تقديم النيابة العامة الطلب الافتتاحي حتى ولو رأت جهة التحقيق أن الوقائع تشكل جناية أو جنحة متلبس بها.[2]

إذ منح المشرع الجزائري للنيابة العامة وحدها دون غيرها كأصل عام لها بتحريك الدعوى العمومية، وجعل من الصلاحيات الموكلة لممثل النيابة العامة الاقدام على اتخاذ جميع الاجراءات من أجل اخطار الجهة المختصة بالتحقيق القضائي[3].

---

(1) المادة 66 من ق إ ج ج.

(2) المادة 67 من ق إ ج ج.

(3)جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية– الدعوى الجنائية–، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 483.

وبالتالي فإن النيابة العامة فيما يخص الجنايات تكون مجبرة بالادعاء أمام قاضي التحقيق، وعدم اتباعها أي اجراء آخر، لأن الجنايات لا يجوز إحالتها مباشرة إلى المحكمة المختصة دون مرورها بمرحلة التحقيق.[1]

لم ينص القانون على شكل معين للطلب الافتتاحي ولم يحدد نموذج معين يتم ابتاعه في تحريره، مشيرا بذلك إلا أهمية أن يكون هذا الطلب مكتوبا ومؤرخا، بالإضافة إلى إيراد توقيع ممثل النيابة العامة،[2] والملاحظ على الزام المشرع توقيع الطلب من طرف النيابة العامة إذ يتجلى ذلك في اثبات أن النيابة العامة قامت بعملية تحريك الدعوى العمومية بموجب طلب افتتاحي وأهمية ذلك في حساب مدة التقادم.[3]

ثانيا: جرائم أعضاء الحكومة وبعض الموظفين

إذا أرتكبت جرائم من طرف أعضاء الحكومة أو بعض الموظفين فيها وكان ذلك مقيدا وفقا للمحاضر والشكاوى المقدمة للنيابة العامة ورأت هذه الأخيرة ذلك، فقد ذهب المشرع الجزائري لإشتراط اجراءات خاصة لمتابعتهم جزائيا، وهنا لا تحال الدعوى العمومية بالتكليف بالحضور للمحكمة حتى وإن كانت الجرائم مكيفة بأنها جنحة، حيث نص المشرع في المادة 2/66 ق إ ج ج على إجراء التحقيق بأنه: "أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة."[4]

والهدف من ذلك أن مثل هؤلاء أعضاء الحكومة وبعض الموظفين يتمتعون بامتياز قضائي فهذا الأخير يفيد مرتكبو الجرائم بعدم المساءلة إلا أنها تخضع لإجراءات خاصة.[5]

---

(1)قسيمة أسامة نور، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص 50.

(2)انظر الملحق رقم 2 لنوذج طلب افتتاحي ، ص112.

(3) جلال ثروت وسليمان عبد المنعم،أصول المحاكمات الجزائية– الدعوى الجنائية–، مرجع سابق، ص 484.

(4) المادة 66 الفقرة 2 من ق إ ج ج.

(5) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 41.

أشار المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما في مادته 573 بالتزام النيابة العامة القيام بإتباع اجراءات تحقيق خاصة في تحريك الدعوى العمومية ضد أعضاء الحكومة وبعض الموظفين، ويكون ذلك بتقديم طلب الافتتاحي إلى جهات خاصة، ويتمثل هؤلاء الأشخاص ذي امتياز التقاضي في الفئات التالية:

أ- جرائم أعضاء الحكومة

أوجب القانون على النيابة العامة في الحالات التي توجه الاتهام لأحد أعضاء الحكومة بسبب ارتكاب هذا الأخير جريمة، باتباع بعض الإجراءات القانونية الخاصة، وذلك بالزام ممثل النيابة العامة "وكيل الجمهورية" بإحالة ملف القضية تدريجيا بدأ من النائب العام لدى المحكمة العليا والتي ترفعه إلى رئيسها الأول، وتعين المحكمة العليا أحد أعضائها ليجري التحقيق.[1]

ومنه يقوم القاضي المعين للتحقيق، بإعمال صلاحياته الممنوحة له والمتعلقة بإجراء التحقيق الإبتدائي مع عدم مخالفة أحكام المادة 574 ق إ ج ج، وعند إنهاء قاضي التحقيق لإجراءات التحقيق، له أن يصدر حسب الأحوال التي يقدرها في جرائم الجنح، إما الأمر بأن لا وجه للمتابعة الجزائية، أو إصدار قرار بإحالة الدعوى على المحكمة المختصة للفصل قيها على أن تكون جهة الاختصاص في المحاكمة غير تلك التي يمارس فيها عضو الحكومة مهامه بدائرة إختصاصها، أما الجرائم التي قدر قاضي التحقيق أنها جناية فإن الملف يرسل إلى النائب العام في المحكمة العليا الذي يرفعه بدوره إلى تشكيلة غرفة الإتهام من المحكمة العليا، فتصدر في الأخير إما قرار بأن لا وجه للمتابعة، أو قرار إحالة المتهم إلى الجهة المختصة في الجناية .[2]

(1) قسيمة أسامة نور، مرجع سابق، ص 52.

(2) قسيمة أسامة نور، المرجع نفسه، ص 52.

أجاز القانون لسلطة الاتهام متابعة رئيس الجمهورية أو الوزير الأول كلا حسب جريمته وفقا لمهامه، فإن رئيس الجمهورية يتابع عن جريمة الخيانة العظمى، والوزير الأول يتابع عن الجرائم المرتكبة أثناء تأدية مهامه كمسؤول حكومي، ويتم متابعتهم في هيئة مختصة تسمى المحكمة العليا للدولة وهي ذات اختصاص أصيل لمحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول.[1]

ب- جرائم القضاة

أوجد المشرع الجزائري ما يسمى بامتياز التقاضي، ويتمتع به أعضاء الحكومة وبعض الموظفين، حيث لا يمكن للنيابة العامة متابعتهم مباشرة بإحالة الدعوى للمحكمة المختصة ولكن هناك إجراءات خاصة يتم اتباعها، ومنه تكون الإجراءات بحسب كل حالة كالآتي:

1- أعضاء المجلس القضائي أو رئيس المحكمة أو وكيل الجمهورية

نص المشرع الجزائريعلى أنه:" إذا كان الإتهام موجها إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية أرسل الملف بطريق التبعية التدرجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع،فإذا انتهى التحقيق أحل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحيق أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي".[2]

2- قاضي بالمحكمة

أقر المشرع على مجموعة من الإجرءات والأحكام لمتابعة القاضي في محكمة ما عن ارتكابة جنحة أو جناية حيث نص على أنه: "إذ كان الاتهام موجها إلى قاضي تحقيق محكمة وقام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا ما أرى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرةالاختصاص القضائية التي

---

(1)جيلالي بغدادي، التحقيق –دارسة مقارنة نظرية وتطبيقية–، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 101.

(2) المادة 575 من ق إ ج ج.

يباشر فيهاالمتهم أعمال وظيفتهفإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي ".[1]

ج- جرائم ضباط الشرطة القضائية

نظرا لما يؤديه ضباط الشرطة القضائية من أعمال مهمة في سبيل الكشف عن الجرائم، قرر لهم المشرع الجزائري إجراءات خاصة في المتابعة عند ارتكابهم جرائم، فإذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية محل متابعة فقد ألزمت النيابة العامة بإتباع نفس الإجراءات سابقة الذكر لمتابعة القاضي في المحكمة عند إرتكابة جناية أو جنحة، أي تلك الإجراءات المنصوص عليها في المادة 576.[2]

بالإضافة لذلك فقد أشار المشرع الجزائري إلى أن المتابعة بالنسبة لما تم ذكرهم أعلاه تشمل كلا من الفاعل الأصلي المساعد وشركاء الشخص المتبوع.[3]

ثالثا: في حالة جنح الأحداث

ذهب المشرع الجزائري قي الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث لمراعاة صغر السن وعدم بلوغ سن الرشد القانوني المقرر بـ 18 عشرا عاما.[4]

إذ أن الحدث المرتكب للجريمة يجب أن يكون غير بالغ لسن الرشد القانوني، وفي حالة ارتكابه جنحة يحال الملف لقاضي الأحداث من أجل التحقيق فيه قبل احالته لقسم الاحداث للمحاكمة.[5]

---

(1) المادة 576 من ق إ ج ج.

(2) المادة 577 من ق إ ج ج.

(3) المادة 578 من ق إ ج ج.

(4) المادة 442 من ق إ ج ج.

(5) قسيمة أسامة نور، مرجع سابق، ص 54.

أما فيما يخص المساهمة في الجريمة مع وجود المساهمين البالغين للسن القانوني، في هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية بوضع ملف خاص بالمرتكب الحدث ورفعه لقاضي الأحداث ويمكن لقاضي الأحداث أن يطلب من وكيل الجمهورية أن يعهد بالتحقيق إلى قاضي التحقيق في حالة تشعب القضية .[1]

وعليه، يقوم قاضي الأحداث بعملية التحقيق وفقا للاجراءات القانونية لذلك، ويقوم هذا الأخير برفع الملف لوكيل الجمهورية وإصدار الأمر المناسب بذلك، سواء بإنتفاء وجه الدعوى أو إحالة الحدث على قسم المخالفات بالمحكمة أوإحالته إلى قسم الأحداث في حالة الجنح.[2]

المبحث الثاني: القيود الواردة على سلطة الملاءمة والطرق البديلة لتحريك الدعوى العمومية

تختص النيابة العامة في مباشرة وتحريك الدعوى الجنائية باعتبارها الهيئة التي تعمل على الدفاع عن المصلحة العامة والسهر على تطبيق القواعد القانونية على أفضل وجه، ولتمكينها من أداء دورها منح لها المشرع الجزائري مبدأ الملاءمة التي تتمتع بمقتضاه النيابة العامة بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية، حيث تستأثر بتحريك الدعوى العمومية إلا أن سلطتها هذه غير مطلقة فقيدها المشرع بقيود استثنائية وردت على سبيل الحصر في نصوص قانونية مبعثرة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، تتمثل في الشكوى والطلب والأذن.

(1) المادة 452 من ق إ ج ج.

(2) بارش سليمان، مرجع سابق،ص 138.

إضافة إلى ذلك وسبب تضخم وتكدس القضايا وتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية استعان المشرع الجزائري بالصلح والوساطة ووضع حرية التصرف بالدعوى العمومية في يد المتهم، وهذا خلافا للقاعدة العامة التي تنص على أن النيابة العامة هي من تملك حرية التصرف في الدعوى العمومية.

وعليه سنتناول القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في المطلب الأول، ثم الطرق البديلة لتحريك الدعوى العمومية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: القيوم الواردة على سلطة الملاءمة.

أوجد المشرع الجزائري مجموعة من القيود التي تقف عائقا أمام سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وتتمثل في: الشكوى والطلب والأذن، فتعتبر هذه القيود إجرائية شكلية يجب تحقيقها قبل تحريك الدعوى وأي تحريك بدون تحققها تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى وأي إجراء لاحق له يعد باطلا،[1] فقد خص المشرع هذه القيود بأهمية كبرى، لذلك سنتناول الشكوى في الفرع الأول، ثم الطلب والأذن في الفرع الثاني.

الفرع الأول: قيد تقديم الشكوى

ألزم المشرع الجزائري في بعض الجرائم المعينة النيابة العامة بعدم تحريك الدعوى العمومية إلا بعد تلقيها شكوى من طرف المجني عليه أو الشخص المتضرر، وأي تحريك يقابله بأن تقضي المحكمة بعدم القبول، وتعد الإجراءات اللاحقة لها باطلة، لذلك سنتناول تعريف الشكوى أولا، ثم نطاق تطبيق الشكوى ثانيا، ثم آثار الشكوى ثالثا.

أولا: التعريف بالشكوى

من أجل التعرف على ماهية الشكوى ونطاقها الاجرائي، سنتطرق إلى المقصود بالشكوى، ثم الجرائم التي يستلزم بها تقديم شكوى، ثم الآثار المترتبة على الشكوى.

أ- المقصود بالشكوى

(1)جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص105

لم يعرف المشرع الجزائري الشكوى ولم يمنحها تعريفا خاصا بها في ق إ ج، إلا أنه استعملها في أكثر من موضع ضمن القانون سالف الذكر، ومنها استعمالها فيما يتعلق بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وكذا ما يتعلق بالجنايات والجنح وممونى الجيش، بالإضافة للسرقات بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة.[1]

اتفق أغلب الفقه على تعريف الشكوى بأنها: "إجراءيباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه ويرجع أساس تقرير هذا القيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للمصلحة المحمية قانونا والمراد تحقيقها من عدم السير في الإجراءات".[2]

ب- إجراءات تقديم الشكوى

تتمثل إجراءات تقديم الشكوى في: الشروط التي تتبع في تقديمها، الجهة التي تقدم لها، تحديد مقدم الشكوى.

1- شروط الشكوى

إن الشكوى يمكن أن تكون مكتوبة أو شفاهية، أو من خلال عبارات تدل على أن المجني عليه لديه الرغبة في اتخاذ الإجراءات ضد المتهم، و ليس مجرد طلب أخذ تعهد بعدم تكرار الجريمة أو طلب الصلح.[3]

2- الجهة التي تقدم الشكوى إليها

تعتبر النيابة العامة الجهة القانونية المخول لها استلام الشكوى طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري على أنه: " تلقي المحاضر والشكاوى والبالغات و يقرر في أحسن الاجال ما

---

(1) المواد 72 من ق إ ج ج، و164، 369من الامر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

(2) قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوقجامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2009/2008، ص ص 13-14.

(3) قراني مفيدة، مرجع سابق، ص 10.

يتخذه بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابل دائما للمراجعة و يعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في اقرب الاجال"،[1] وفي الجهة الأخرى يمكن تقديم طلب الشكوى للضبطية القضائية باعتبارها تقوم باحالته للنيابة العامة وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري على أنه" يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلى أخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى عملهم".[2]

3-صاحب الحق في الشكوى

إن الحق في تقديم الشكوى حق خالص وثابت للشخص المجني عليه وحده فقط، ولا يتدخل الورثة بعد وفاة في الحق بتقديم الشكوى، وبالتالي لا يمكن استعماله أو ممارسته إلا منه شخصيا أو بمقتضى وكالة خاصة قائمة ولاحقة على وقوع الجريمة فلا يكفي وجود توكيلعام عنه بالقيام بإجراءات التقاضي،[3]واستثناء على ذلك يمكن للممثل القانوني للشخص المعنوي في الحالات التي يكون المجني عليه شخصا معنويا، القيام بتقديم الشكوى.[4]

كما أنه يشترط في الشخص الشاكي الأهلية، و بالتالي يجب أن يكون الشاكي قد بلغ سن الرشد المدني وسن الرشد تسعة عشرسنة كاملة، فإذا لحق المجني عليه عارض بنقص أو بعدم إرادته فإن وليه أو وصيه أو القيم عليه يحل مكان.[5]

ثانيا: نطاق تطبيق الشكوى

حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يتطلب لتحريكها تقديم شكوى، وبدونها لا يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، وتتمثل في:

أ- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات :

(1) المادة 36 الفقرة 2 من ق إ ج ج.

(2) المادة 18 الفقرة 1 من ق إ ج ج.

(3) أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 41.

(4) علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص21.

(5) عبدالله أوهايبية، مرجع سابق، ص 120.

جاء قانون العقوبات الجزائري بتقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات، إلا بعد حصولهاوجوبا على شكوى من المجني عليهو هذه الجرائم هي:

- **جريمة الزنا:** أقر المشرع الجزائري بأنه لا يتم اتخاذ اجراءات المتابعة في جريمة الزنا إلا وفقا لشكوى تقدم من الطرف المضرور من هذه الجريمة.[1]
- **السرقة بين الاقارب و الاصهار حتى الدرجة الرابعة:** هما أشار القانون لعدم اتخاذ اجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم السرقات بين الأقارب والأصهار إلا بعد تقديم شكوى من طرف الشخص المتضرر.[2]
- **النصب خيانة الامانة وإخفاء الاشياء المسروقة:** يتم المتابعة بناءعلى شكوى من الطرف المضرورعملا بأحكام المادة 369 من ق ع.[3]
- **هجر العائلة:** أشارالمشرع الجزائري أن في حالات ترك الأسرة سواء من طرف الوالدين أو الزوجة أو الأولاد ولمدة تزيد عن شهرين، لا يمكن متابعة القائم بهذا الغياب إلا بعد تقديم شكوى من طرف العائلة.[4]
- **خطف القاصرة وإبعادها:** أقر المشرع الجزائري لمعاقبة كل شخص يقدم على خطف أو إبعاد قاصر، فلا تم متابعة القائم بالفعل إلا بناء على شكوى من قبل الأشخاص ذو الصلة بالطرف المتضرر.[5]
- **عدم تسليم طفل:** أشار المشرع الجزائري لمعاقبة الأم أو الأب أو كل شخص قام بإخفاء طفل ثبتت حضانته لغيره، إلا أنه لا يجوز قيام النيابة العامة بمتابعة هذا الشخص إلا بعد شكوى مقدمه أحد الأشخاص المعنيين ذو الصلة.[6]

---

(1) المادة 339 من ق ع ج.

(2) المادة 369 الفقر 1 من ق ع ج.

(3) المواد 373، 377، 389 من ق ع ج.

(4) المادة 330 من ق ع ج.

(5) المادة 326 من ق ع ج.

(6) المادة 328 من ق ع ج.

ب- الجرائم المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية :

- **الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج:** جاء المشرع الجزائري بأن كل جريمة ترتكب خارج الجزائر من طرف جزائري وتأخذ وصف جناية يمكن أن تكون محل متابعة في الجزائر ويحكم بها في الجزائر، مع الاشتراط عودة مرتكب الجناية لإقليم الجزائر وعدم الحكم عليه نهائيا مكان ارتكاب الجريمة.[1] بما في ذلك أي جريمة تأخذ وصف جنحة ترتكب من جزائري مقيم بها بالخارج.[2]
- **الجرائم الجمركية المرتكبة من الاحداث:** فقد منح المشرع الجزائري وكيل الجمهورية بممارسة الدعوى العمومية في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث.[3]
- جريمة الاهمال الواضح من مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولةرأسمالها أوذات الرأسمال المختلط.[4]

ثالثا: آثار المترتبة على اشتراط الشكوى

إن تقديم الشكوى للنيابة العامة من أجل تحريك الدعوى العمومية في جريمة ما، يرتب آثارا منها ما يكون قبل سابقة لها، وأخرى آثار إجرائية بعد على تقديمها.

أ- الآثار الإجرائية السابقة للشكوى

ذكرنا سابقا الجرائم التي جاء بها قانون العقوبات الجزائري، والتي أقر هذا القانون بأن النيابة العامة لا يجوز لها القيام بالمتابعة الجزائية إلا بعد تقديم شكوى بذلك الخصوص، وفي حالة المتابعة بدون شكوى تكون إجراءات المتابعة باطلة، وفي الحالات التي تكون الشكوى بعد

---

(1) المادة 582 من ق إ ج ج.

(2) المادة 583 من ق إ ج ج.

(3) المادة 448 الفقرة 1 ق إ ج ج.

(4)عبادفطيمة، سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2016/2015، ص ص 16-17.

القيام بتحريك الدعوى العمومية فإن هذه الشكوى اللاحقة لا تصحح ما أصاب إجراءات الدعوى من بطلان، إذ تبقى جميع الإجراءات باطلة ويتوجب اعادتها.[1]

أما بالنسبة لإجراءات البحث والتحري فإنه يمكن اتخاذ تلك الاجراءات قبل التقدم بالشكوى،[2] حيث أن تلك الاجراءات تكمن الغاية منها الكشف عن الجرائم وجمع الاستدلالات وليس تحريك الدعوى العمومية، وذهب رأي الفقه في هذا لعدم جواز القيام بتلك الاجراءات وهذا فيما يخص الجرائم المقيدة بشكوى، كجريمة الزنا نظرا لما لها من سرية وخصوصية، مما يتطلب التسترعلى الأعراض، وأي إجراء تتخذه النيابة العامة أورجال الشرطة القضائية يؤدي إلى انتشار الفضيحةوقد لا يريد الزوج المجني عليه ذلك[3].

ب- الآثار الإجرائية اللاحقة للشكوى

تترتب على تقديم الشكوى من الشخص المتضرر آثارا عديدة، ومنها استرداد النيابة العامة لحريتها الكاملة في تحريك الدعوى العمومية والتصرف فيها أو السير في إجراءاتهما كما لها الحق في رفع الدعوى إلى المحكمة أو إلى قاضي التحقيق .[4]

---

(1)عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 30.

(2) مصطفى محمد عبد المحسن، إنقضاء الدعوى الجنائية – البدائل والمفترضات –، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003 ، ص 9.

(3) إيهاب عبد المطلب، بطلان إجراءات الإتهام والتحقيق في ضوء الفقه والقضاء، ط1 المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009،ص 27.

(4) قسيمة أسامة نور، مرجع سابق، ص 64.

حيث أن تقديم الشكوى لا يقصد به تحريك الدعوى العمومية بشكل الزامي من طرف النيابة العامة، وتكون لهذه الأخيرة الحرية التامة في التحريك من عدمه وفقا للقانون، وفي الجهة المقابلة لعدم التزام النيابة العامة بالسير بالدعوى رغم تقديم الشكوى، فإنه من حق الطرف المجني عليه مقدم الشكوى التنازل عنها، أذ جاء المشرع الجزائري بمنح مقدم الشكى الحق في التنازل عنها ومنح الأشخاص حق تقدير الملاءمة في تقديم الشكوى.[1]

وكانت عملية التنازل عن الشكوى محل جدلا فقهيا من ناحية مدى اعتبار هذا التنازل سببا لانقضاء الدعوى العمومية، حيث يرى الدكتور عبد الرحمان خلفي أن الحق في التنازل عن الشكوى لا يمكن أن يكون سببا لانقضاء الدعوى العمومية، إذ أن أسباب الانقضاء ترد بعد نشوء الحق وقبل استعماله .[2]

ومن الآثار الإجرائية اللاحقة عن تقديم الشكوى عدم تقيد النيابة العامة الوصف المكيف من طرف المجني عليه مقدم الشكوى، بل يتوجب عليها مراعاة الوصف القانوني الصحيح الذي أقره القانون وينطبق على الواقعه.[3]

وتتحرر النيابة العامة في الوقائع التي قدم المجني عليه شكواه على أساسها، وتفسير الحالات التي يكون فيها أي تشابه أو ارتباط بين الجريمة الواردة في الشكوى والجريمة الغير واردة، لأن الشكوى محدودة النطاق بالواقعة غيرأنه إذا كان الإرتباط لا يقبل التجزئة[4].

كذلك الجريمة الواحدة التي يتعدد بها الوصف القانوني فلا تقبل أي تحريك للدعوى العمومية إلا بعد تقديم شكوى بهذا الخصوص.[5]

---

(1) مصطفى محمد عبد المحسن، مرجع سابق، ص 100.

(2) عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 6،ع 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 18.

(3) قسيمة أسامة نور، مرجع سابق، ص 65..

(4) أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص 144.

(5) ايهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص ص 22-24.

أما في حالة تعدد المتهمين،يتم تحقيق المساواة بين المتهمين وفقا لمبدأ وحدة الجريمة، وبالتالي لتحريك الدعوى العمومية يكفي تحريك شكوى ضد أي شخص من المتهمين.

الفرع الثاني: قيد الطلبوقيد الأذن

إضافة للشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية أقره المشرع الجزائري في بعض الجرائم المعينة، هناك جرائم خصها المشرع الجزائري بقيد على النيابة العامة، ويمنع على هذه الأخيرة تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم إلا بعد تقديم طلب أو إذن من قبل المجني عليه أو من الجهات المعنية، وعليه سوف نتعرض للطلب أولا، ثم الأذن ثانيا.

أولا: قيد الطلب

يعتبر الطلب من القيود التي فرضها القانون على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، ويختص بجرائم معينة التي لا يمكن المتابعة الجزائية بها إلا بعد تقديم الطلب، حيث ندرس التعريف بالطلب، الجرائم التي يعنى بها الطلب، ثم آثار الطلب.

أ- التعريف بالطلب

يعرف الطلب بأنه: "قيام جهة ذات صفة عامة يحددها القانون بإبلاغ النيابة العامة كتابة بوقوع جرائم حددها القانون على سبيل الحصر، ارتكبت مخالفة لقوانين تختص هذه الجهة بمراعاة تطبيقها، أو ترعى مصالح المجني عليه فيها وتطلب في هذا البلاغ تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ضد مرتكب الجريمة".[1]

الا انه اشترط المشرع الجزائري عند تقديم الطلب شروط معينة، ومنها الكتابة في شكل رسمي وفقا للمبادئ العملية التي تقوم عليها المعاملات في الإدارة والهيئات العامة، اضافة الى

(1) هيثم عبد الرحمان البقلى، الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005،ص 100.

ذلك يستوجب صدوره في شكل كتابي رسمي مؤرخ وموقع من الموظف المختص ذي الصفة القانونية في إصدار طلبات المتابعة الجزائية.[1]

ب- الجرائم التي يشترط فيها صدور الطلب

تكمن الجرائم التي يجب الحصول على طلب من أجل المتابعة الجزائية بها في:

1- الجرائم الجمركية

أقر المشرع الجزائري ضمن قانون الجمارك بأن جميع الجرائم التي تمس بالتنظيم والتشريع الجمركي تتولى إدارة الجمارك تنظيمها، حيث أن ممارسة الدعوى الجبائية تختص بها الجمارك، وفقا لطلب،[2]أي أن الجرائم الماسة بالتنظيم والتشريع الجمركي لا يجوز لسلطة الإتهام ممثلة في وكيل الجمهورية أن تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بناء على طلب صادر من إدارة الجمارك

2- الجرائم الضريبية

نص المشرع الجزائري على أن كل الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريعات الضريبية في القانون الجزائري، تعتبر من الجرائم التي يجب لتحريك الدعوى العمومية فيها صدور طلب من إدارة الجمارك.[3]

3- جرائم الصرف

نص المشرع الجزائري في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحدممثليهما المؤهلين لهذا الغرض.[4]

---

(1) قسيمة أسامة نور، مرجع سابق، ص 66.

(2) المادة 259 من القانون رقم 10/98 المتعلق بالجمارك المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 غشت 1998، الصادر ج ر بتاريخ 23 غشت 1998، ع 61.

(3) علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مرجع سابق، ص 164.

(4) المادة 9 من الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق 9 يوليو 1996،الصادر ج ر بتاريخ 24 صفر 1417، ع 43.

حيث أن المشرع الجزائري نص على الشكوى قاصدا بها الطلب، وعليه لا يجوز للنيابة العامة القيام بأي متابعة قضائية بحق أي شخص قام بجريمة الصرف بدون أن يكون قدم لها طلب بهذا الشأن، وغير ذلك تكون باطلة، كما تبطل إجراءات المتابعة التي تتم بناء على طلب من احد موظفي الوزارة المكلفة بالمالية أو بنك الجزائر إذا لم يكن مؤهلا من قبل الوزير أو محافظ بنك الجزائر لهذا الغرض.[1]

4- الجرائم الماسة بالمصالح العسكرية

أعترف المشرع الجزائري بإمكانية متابعة الموردين والممولون للمؤسسات العسكرية عن المخالفات التي يتركبوها بما في ذلك الجنح والجنايات المرتكبه منهم ويكون ذلك بموجب طلب المتابعة يقدم للنيابة العامة[2]، بما في ذلك نص المشرع الجزائري على أنه لا يتم تحريك الدعوى العمومية ضد المتعاملين مع المصالح العسكرية في عمليات التوريد والتموين إلا بطلب مقدم من وزير الدفاع.[3]

ج- الآثار المترتبة على اشتراط الطلب

لا تمتلكالنيابة العامة الحق في توجيه الإتهام لمرتكبي الجرائم التي يجب فيها تقديم الطلب، وفي الوقت نفسه لها الحق أن تقوم بجميع علميات البحث والتحري والاستدلالات، مع الاشتراط عدم القيام بأي استجواب أو تفتيش، أو أي نوع من الاجراءات الماسة بالحرية،[4] إلا انه عند تلقي النيابة العامة طلب من الادارة صاحبة الشأن النيابة العامةالسلطة المخولة لها قانونا مثل إجراء التفتيش والمعاينة وغيرها من الإجراءات التي منحها صلاحية إتخاذها.[5]

---

(1) محادي الطاهر، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009/2008، ص 77.

(2) المواد 161162-163 من ق ع ج.

(3)المادة 164 من ق ع ج.

(4)محادي الطاهر، مرجع سابق، ص 78

(5) قسيمة أسامة نور، مرجع سابق، ص 71.

وتعتبر النيابة العامة غير مجبرة بتحريك الدعوى العمومية بمجرد تقديم الطلب، بما في ذلك عدم الزامية النيابة العامة تقديم الطلب الافتتاحي، فلها الحق احالتها الى المحكمة، أو حفظه الدعوى، أوإجراءالتحقيق الإبتدائي، بتقديم الطلب الإفتتاحي لقاضي التحقيق.[1]

ثانيا: قيد الأذن

يعد الأذن من القيود التي حددها القانون لتحريك الدعوى العمومية، وعليه سنتطرق للتعريف بالأذن، ثم الجرائم التي تتطلب الحصول على أذن من أجل المتابعة، ثم آثار الأذن.

أ-التعريف بالأذن

لم يعرف المشرع الجزائري الأذن، فاتحا الباب أمام الاجتهاد الفقهي لتعريفه، فقد عرفه البعض بأنه:"رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة عامة معينة ينتمي إليها الشخص المشتبه فيه، وذلك لضمان جدية الإجراءات فهو السبيل الوحيد لرفع الحصانة التي يتمتع بها هذا الشخص الذي شغل مركزا خاصا أو مباشرة ضد الإجراءات ".[2]

كما عرف بعض الفقهاء الأذن بأنه:"تعبير يصدر من سلطة عامة يتضمن عدم اعتراضها وموافقتها على ملاحقة أحد أعضائها أو موظفيها الذي تتجمع ضده أدلة مادية يرجع معها ارتكابه لجريمة ما". [3]

أما فيما يخص شكل اصدار الأذن كقيد للنيابة العامة على تحريك الدعوى العمومية، فإنه لم يحدد من طرف المشرع، إلا أنه تقتضي طبيعة الأذن أن يكون مكتوب وموقع من الجهة المختصة باصداره ومحتوى على جميع البيانات الجوهرية المتعلقة بمقدم الأذن بالإضافة لكل ما يتعلق بالجريمة المرتكبة، إذ أن الأذن وثيقة تعبر عن تصرف سلطة عامة.[4]

---

(1) هيثم عبد الرحمان البقلى، مرجع سابق، ص 128.

(2)عدنان مولود وصحالي ناصر، قيود تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013، ص 19.

(3)عدنان مولود وصحالي ناصر، المرجع نفسه، ص ص 9-10.

(4) قسيمة أسامة نور، مرجع سابق، ص 72.

كما تجدر الاشارة بأن الأذن لا يتم إصدارة من السلطات المختصة بذلك إلا بعد طلب من النيابة العامة باعتبارها صاحبة اختصاص أصيل بتحريك الدعوى العمومية،إضافة الى أن الأذن لا يمتد ولا يشمل الوقائع التي يصفر عنها التحقيق أو تلك التي تكتشف أثناء المحاكمة لعدم إخطار الجهة المعنية بإصدار الإذن عن هته الجرائم، شريطة أن لا تكون الجرائم متشابكة وتبعث عن مشروع اجرامي واحد، وإقتصار الاذن على الشخص الذي يذكر فيه فقط دون أي امتداد لأشخاص آخرين.[1]

ب- جرائم الأذن

إن تحريك الدعوى العمومية ضد أحد أعضاء البرلمان أو أحدة القضاة في جريمة ما يتتطلب الحصول على أذن مسبق من الجهات المختصة، إذ نتناول الأذن بالنسبة لأعضاء البرلمان، ثم بالنسبة للقضاة.

1- الحصانة النيابية

خول المشرع الدستوري لأعضاء مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني التمتع بالحصانة النيابية طول فترة عهدتهم، وبالتالي قد يرتكب هؤلاء الاعضاء بعض الجنح أثناء تاديه مهامهم، وبموجب الحصانة التي يتمتعون بها لا يمكن إجراء أي متابعة ضدهم، إلا وفقا لاستثناءات تتمثل في:

- تنازل صريح يقدم من طرف النائب نفسه.
- إذن صادر من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

يكون ذلك بعد تصريح رسمي برفع الحصانة عن النائب محل المتابعة .[2]

كما أشار المشرع الجزائري لحرية النيابة العامة في متابعة اجراءات التحقيق ضد أي نائب سواء في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة متى تمت حالة التلبس في ارتكاب جنحة أو جناية من طرفهم، وذلك دون الانتظار لتصريح رسمي.[3]

---

(1) علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مرجع سابق، ص 200.

(2) المادة 130 من التعديل الدستوري سنة 2020.

(3) المادة 131 من التعديل الدستوري سنة 2020.

2- الحصانة القضائية

يكمن الهدف من منح القضاة هذه الحصانة في العمل على الحفاظ على استقلال السلطة القضائية وحمايتها لتتمكن من الحفاظ على العدالة، فأراد المشرع أن يحيط الإجراءات التي تتخذ ضد القضاة بضمانات تستهدف التحقق من جديتها وسلامتها.[1]

وحفاظا على تحقيق العدالة وارجاع الحق لأصحابه فالمشرع الجزائري لم يستثنى القضاة من الخضوع للعدالة القضائية في حالة ارتكابهم جناية أو جنحة، ولكن نظرا لمكانتهم خصهم باجراءات معينة يتم اتباعها لتحريك الدعوى العمومية ضدهم، إذ تمتنع النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية ضد القضاة، وهذا الاستثناء ليس مطلقا ولكن يمكن الحصول على إذن من طرف الجهة العليا ذات الاختصاص والمسؤولة مباشرة عن القاضي مرتكب الجريمة، وبعدها تتم المتابعة.[2]

أما في حالة التلبس، فإذ تم ضبط القاضي متلبسا في ارتكاب جناية أو جنحة ووفقا لما أقره المشرع الجزائري يحق للنيابة العامة في هذه الحالة اتخاذ اجراءات توقيف القاضي وذلك رغم تمتعه بالحصانة القضائية والتي توفر له مبدأ امتياز التقاضي.[3]

ج- الآثار المترتبة على حصول الإذن

ذكرنا سابقا أن النيابة العامة لا يمكنها من المتابعة للأعضاء البرلمان أو القضاة ولا تحريك الدعوى العمومية ضدهم، إلا أن مجرد حصول النيابة العامة على أذن يرجع لها حريتها في اتخاذ جميع اجراءات المتابعة ضد من ذكرو أعلاه.

---

(1) فرج علواني هليل، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية –المعدل بالقانون 178 لسنة 1997 وأحكام النقض والدستور العليا–، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 142.

(2) المواد 573، 574، 757، 756 من ق إ ج ج.

(3) المادة 41 من ق إ ج ج.

إلا ان اجراءات المتابعة الجزائية قد تكون باطلة في حالة قيام الجهة المسؤولة عن أعضاء البرلمان أو القضاة بإصدار إذن للنيابة العامة بمباشرة اجراءات المتابعة دون إخطارها من طرف هذه الأخيرة،[1]

كما تجدر الاشارة الى أن السلطة المخول لها قانونا اصدار الأذن بالمتابعة لا تملك الحق بتحريك الدعوى العمومية أو التأسيس كطرف مدني فيها، فلا يحق لها التنازل عن الأذن، بحيث يقتصر دورها فقط برفع ما يتمتع به مرتكب الجريمة من حصانة سواء نيابية كانت أم قضائية.[2]

المطلب الثاني: الطرق البديلة لتحريك الدعوى العمومية

ذهبت التشريعات الجنائية الحديثة تبني العدالة الرضائية الاصلاحية بدلا من العدالة العقابية الردعية، حيث تتمحور حول مراعاة البعد الاجتماعي للمنازعة الجزائية، من مراعاة حقوق المجني عليه، و تأهيل الجاني ليصبح فردا صالحا في المجتمع و إعادة الانسجام بين أفراد المجتمع لتحقيق السلم لاجتماعي، فعمدت إلى تبني فكرة بدائل الدعوى الجزائية لتحقيق فاعليتها و السرعة في تطبيقها لضمان تحقق العدالة بعيدا عن الإجراءات التقليدية للدعوى، وعليه سنتعرض للصلح في الفرع الأول، ثم الوساطة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الصلح كبديل لتحريك الدعوى العمومية

يعد الصلح إحدى الطرق التقليدية البديلة لتحريك الدعوى العمومية، وكما يعتبر الصلح سببا خاص لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم البسيطة أو في جرائم منصوص عليها في قوانين خاصة، وعليه سنتدرس تعريف الصلح أولا، ثم شروط الصلح ثانيا، ثم نطاق تطبيق الصلح وآثاره ثالثا.

اولا: تعريف الصلح

---

(1) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 434.

(2) محمد زكي أبو عامر، مرجع نفسه، ص 4

ذهبت التشريعات المعاصرة إلى أن النيابة العامة لا تمتلك أي حق في التصرف بالدعوى العمومية سواء كان هذا التصرف بالتخلي عنها أو عدم تحريكها أو عدم متابعة اجراءات الطعن في كل الأحكام الصادرة بها، نظرا لعدم امكانية التنازل عن الدعوى العمومية، إذ أن الكثير من التشريعات الحديثة ذهب إلى أنه يمكن للنيابة العامة التنازل عن الدعوى العمومية أو عدم تحريها استنادا لما جاءت به هذه التشريعات وهو ما يسمى بالصلح.[1]

وانطلق الفقه الجزائري بتعريف المصالحة بأنها: أحدى البدائل التي تلجأ غليها النيابة العامة بدلا من تحريك الدعوى العمومية من خلال تسوية وفض النزاع بطرق ودية لسلمية أو قيام المجني عليه بتنازل عن الدعوى أو عدم مباشرتها مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية.[2]

عرفت محكمة النقض المصرية الصلح الجنائي بأنه: "نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح".[3]

ثانيا: شروط الصلح

من أجل إقرار الصلح والعمل به، وحتى يأخذ شكله الصحيح، يتوجب أن يكون وفقا لمجموعة من الشروط المقرره لذلك والمتمثله في: أن يكون الصلح في جريمة من الجرائم التي حددها القانون، أن يكون الصلح من الجهة التي حددها القانون، أن يتفق الطرفين على الصلح، وأن يثبت الصلح أمام النيابة أو المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى،ألا يكون طلب الصلح غير مقترن وغير معلق على شرط.

أ- أن يكون الصلح في جريمة من الجرائم التي حددها القانون

---

(1) دريسي جمال، بدائل إقامة الدعوى العمومية، مجلة حوليات جامعة الجزائر، ج 1، ع 24، جامعة الجزائر، جويلية 2013 ، ص ص 54-55..

(2) رضوان خليفي، إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015/2014، ص 68.

(3)حموم زينة وبوعباش جميلة، الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018/2017، ص 79.

يعد الصلح سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم، وإذ نص المشرع على الصلح كبديل لتحريك الدعوى العمومية وانهاء العقاب، في هذه الحالة تنقضي سلطة الدولة في ايقاع العقاب على الجاني.[1]

ب- أن يكون الصلح من الجهة التي حددها القانون

يجب أن يكون أمام جهة مخولة قانونا لإبرامه، وبالتالي تبين للنيابة العامة والمحكمة أن الصلح تم من جهة غير مخولة قانونا لا يكون له أي اثر إذ أن المشرع حدد الجهات التي يجوز لها التصالح وتختلف باختلاف الجرائم التي تم ارتكابها، فمثال إذا أثبت الصلح من غير المجني عليه أو وكيله الخاص فلم تنقضي الدعوى الجنائية بالتصالح.[2]

ج- أن يتفق الطرفين على الصلح

يعتبر الصلح عقد ينتج عنه انتهاء وحسم نزاع قائم بين طرفين، وبالتالي يكون بالاتفاق بينهما بتلاقي الايجاب والقبول، وفي الحالات التي يتعدد فيها المجني عليهم في جريمة واحدة لا ينتج الصلح أي أثر على انقضاء الدعوى، واذا تعدد المجني عليهم في جرائم متعددة سواء أكانت مرتبطة ببعضها إرتباطا لا يقبل التجزئة أو غير مرتبطة فلا يكون للصلح أثره الا بالنسبة لمن صدر منه.[3]

د- أن يثبت الصلح أمام النيابة أو المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى

يجوزإثباتالصلح في مختلف مراحل الدعوى الجنائية بحسب الجريمة المرتكبة.[4]

هـ- ألا يكون طلب الصلح غير مقترن وغير معلق على شرط

يجب أن يكون الصلح مقترن بشرط، حيث يقوم المجني عليه بتقديم طلب للنيابة العامة يتحور حول اثبات الصلح مع اشتراط أن يقدم المتهم مبلغا من المال، وغير ذلك فإن الصلح لا

---

(1)أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 98.

(2)أحمد محمد محمود خلف، المرجع نفسه، ص 100..

(3)غضبان سلمي، دور المجني عليه في انهاء الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2017/2016، ص 32.

(4)أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 101

ينتج أثره في انقضاء الدعوى الجنائية[1]، وبالتالي يجب أن يكون الصلح مشروط بشرط تابع له، فإذا كان كذلك أنقضت الدعوى الجنائية.

ثالثا: نطاق الصلح وآثاره

إن الصلح كطريف بديل لتحريك الدعوى الجزائية يختص بجرائم معينة دون غيرها، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة، كما أنه ينتج آثارا منها ما هو على الأطراف ومنها ما هو على الموضوع محل الصلح.

أ- الجرائم القابلة للصلح

حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يجوز فيها الصلح كطريق بديل لتحريك الدعوى العمومية، حيث تنقضي الدعوى العمومية عند قيام الشخص المخالف لدفع غرامة الصلح، إذ يكون في جميع المخالفات التي يتم المعاقبة بها بالغرامة فقط،[2] بما في ذلك يجوز المصالحة في الجرائم الجمركية المقررة في قانون الجمارك الجزائري والتي تتمثل في: التهريب والاستيراد والتصدير بدون اذن وتصريح رسمي من الجهات الجمركية.[3]

ويمكن لوزارة المالية إجراء مصالحة مع المرتكب للجرائم وفقا لما أقره قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وبالتالي تعتبر جرائم الصرف من الجرائم التي تخضع للصلح،[4] ويجوز الصلح وفقا لما أثره قانون العمل في المخالفات المقررة به بعد دفع غرافة الصلح وانقضاء الدعوى العمومية.[5]

ب- آثار الصلح الجنائي

يرتب الصلح الجنائي آثارا لانعقاده بين الجاني والمجني عليه، وبالتالي متى تم الصلح بالاتفاق بين الأطراف وفقا لما هو مقرر له، فينتج الصلح آثارا على الأطراف وعلى الموضوع محل الصلح.

---

(1) احمد محمد محمود خلف، المرجع نفسه، ص 102.

-(2)المادة 389 من ق إ ج ج .

(3)المادة 412 الفقرة 1 من قانون الجمارك الجزائري.

(4)غضبان سلمى، مرجع سابق، ص 38.

(5) غضبان سلمي، المرجع نفسه،ص 38

1- آثار الصلح على الاطراف

إن الصلح لا يصب إلا في فائدة طرفيه المتهم والمجني عليه، وآثاره التي ينتجها والتي تؤدي لانقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة لا تفيد غيرهم، وبالتالي فإن الصلح الذي يتم بين المتهم وأي شخص آخر مضرور من الجريمة من غير المجني عليه لا يرتب أي انقضاء للدعوى العمومية، وفي حالة تعدد المجني عليهم لا يكون للصلح أثره في انقضاء الدعوى الجنائية، إلا إذا صدر في جميع المجني عليهم[1]

وبالتالي إذا تعدد المتهمين فإن الدعوى العمومية لا تنقضي إلا للمتهم الطرف في الصلح، وتبقى قائمة قبل المتهمين الاخرين من الشركاء.[2]

2- اثار الصلح على الموضوع

يعتبر الصلح من الوسائل الموقفة لتحريك الدعوى العمومية، ويختص بالجريمة محل الصلح فقط، وبالتالي لا يختص بالجرائم الأخرى التي تنسب للمتهم، سواء كانت قبل الجريمة محل لصلح أو بعده، حيث أنه إذا ارتبطت الجريمة محل الصلح بجريمة أخرى، هذا الصلح يتسمر بالنسبة للجريمة الأولى ولا آثر له بالنسبة للجرائم الأخرى، وتبقى تسير وفقا للقواعد العامة.[3]

الفرع الثاني: الوساطة كبديل لتحريك الدعوى العمومية

إن نظام الوساطة كبديل لتحريك الدعوى العمومية مستحدث كبديل جديد جنبا إلى جنب مع البدائل الكلاسيكية، ولأن آليات المتابعة الكلاسيكية والمتمثلة في الاستدعاء والتحقيق والتلبس أصبحت لا تجدي نفعا في تحقيق العدالة الجزائية الحديثة خاصة في ظل تضخم الظاهرة الإجرامية وزيادة على القضايا المعروضة على المحاكم الأمر الذي دفع بالمشرع لاستحداث آليات جديدة كبديل لتحريك الدعوى العمومية، وعليه سنتناول تعريف الوساطة أولا، ثم خصائص الوساطة ثانيا، ثم شروط الوساطة ثالثا، ثم آثار الوساطة رابعا.

---

(1) انيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر،2011، ص 461..

(2)انيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص 462

(3) انيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع نفسه، ص 463.

اولا: :تعريف الوساطة

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية، إلا أنه ذكرها في نصه:" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمتابعة منه أو بمبادرة بناء على طلب الضحية أو المشكتى منه، إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر"، فهي تعتبر إجراء جوازي يقوم به وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية.[1]

وذهب المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل لتعريف الوساطه بأنها: "الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة، و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل".[2]

كما انطلق الفقه بتعريف الوساطه بأنها: " إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة بموافقة الأطراف الاتصال بالجاني والمجني عليه، والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها، وتسعى لتحقيق أهداف محددة، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية".[3]

ثانيا: خصائص الوساطة

تتميز الوساطة ببعض الخصائص نظرا لحداثتها، وتتمثل في: الوساطة بديل للدعوى العمومية، الوساطة الجزائية إجراء يقوم على مبدأ الرضائية، الوساطة الجزائية نموذج لعدالة تصالحية

أ- الوساطة بديل للدعوى العمومية (نموذج لتسيير النزاع):

---

(1) المادة 37 مكرر من الأمر رقم 02/15 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية سالف الذكر.

(2) المادة 2 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015، الصادر ج ر بتاريخ 19 جويلية .2015، ع 19.

(3) رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتواره في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2010،ص 39.

وتعد الوساطة إجراء محاكمة ايجابي، من خلال تسير النزاع والعمل على انهائه بين الأطراف بفتح الباب واسعا للتفاوض والتشاور بينهما، وكما تقدم رد فعل اجتماعي في مواجهة الجريمة متجنبين ثقل إجراءات المحاكمة التقليدية.[1]

ب- الوساطة الجزائية إجراء يقوم على مبدأ الرضائية:

من مميزات الوساطة وأهم شروطها أنها تقوم بين الأطراف على الرضا وفقا لكونها إجراء تفاوضي تفاهمي بينهما، إذ تبنى الوساطة وتقوم على قاعدة حرية الأطراف في البحث عن حل ودي للنزاع أو السير في الإجراءات القضائية العادية.[2]

حيثت تجلي الرضائية في الوساطة الجزائية في وافقة جميع الأطراف والنيابة العامة على مبدأ الوساطة، وهي طريق بعيد عن الطريق القضائي لحل النزاع.[3]

ج- الوساطة الجزائية نموذج لعدالة تصالحية:

تكمن العدالة التصالحية على أساس اصلاح الأضرار وإقامة علاقات اجتماعية بين أطراف النزاع المعروض على النيابة العامة، وتعد الوساطة الجزائية هي الطريق لتحقيق هذا الهدف،.[4]

ثالثا: شروط الوساطة

من أجل القيام بالوساطة وانهاء الدعوى العمومية يتوجب توافر مجموعة من الشروط، منها ما هي شكلية ومنها ما هي موضوعية.

أ- الشروط الشكلية للوساطة الجنائية

تتعلق الشروط الشكلية للوساطة في أطراف النزاع محل الوساطة وتتجلي في : الأهلية والرضا.

1- الاهلية

---

(1)شنين سناء والنحوي سليمان، الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع 22، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، 2017،ص 37.

-(2)غضبان سلمى، مرجع سابق، ص 40.

-(3)شنين سناء والنحوي سليمان، مرجع سابق، ص 37.

-(4)غضبان سلمى، مرجع سابق، ص40.

ذكرنا سابقا بأن الوساطة الجزائية تقوم على مبدأ الرضائية بين الطرفين وتلاقي الايجاب والقبول بينهما، وبالتالي فإن الايجاب والقبول، أي الموافقة على الوساطة لا يمكن أن يصدر إلا عن شخص كامل الأهلية، وتعرف الأهلية الإجرائية بأنها: صلاحية وقدرة كل طرف على حدى لمباشرة الاجراءات الجزائية، وتتحدد الاهلية في القانون الجنائي تبعا لسن الشخص، فيعد الشخص كامل الاهلية إذا كان قد بلغ من العمر 19 سنة كاملة وأن يكون في كامل قواه العقلية.[1]

2- الرضا

يعتبر الرضا من القواعد الأساسية المتينة التي يبنى عليها نظام الوساطة الجزائية، وبالتالي لا يمكن قيام الوساطة إذ صدر القبول من أحد الأطراف تحت أي تأثير سواء كان الاكراه أو الغلط أو التدليس، ويتوجب على النيابة العامة أخبار الأطراف بكامل ما لهم من حقوق وبيان طبيعة نظام الوساطة، لأنها غير اجباريه ولا يمكن فرضها على الأطراف.[2]

ب- الشروط الموضوعية

إن توافر الشروط الشكلية وحدها غير كافي للعمل بنظام الوساطة الجزائية، بل هناك شروط موضوعية يجب توافرها حتى تضمن إجرائها صحيحة وبشكل قانوني، وتتمثل في:

1- مشروعية الوساطة الجزائية

تتمثل مشروعية الوساطة الجزاية من أجل العمل بها في البحث بجود نص قانوني تسمد منه شرعيتها، حيث أن المشرع الجزائري استحدث نظام الوساطة الجزائية في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون حماية الطفل.[3]

2- وجود الدعوى الجزائية

من أجل العمل بالوساطة الجزائية كبديل لتحريك الدعوى العمومية، يجب أن تكون هناك دعوى جزائية قائمة على أساس وجود جريمة تتمثل في جنحة أو جناية تم ارتكابها.[1]

-(1) رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي و المقارن، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 152.

(2)–رامي متولي القاضي،المرجع نفسه، ص ص 134–135.

(3)–المادة 37 مكرر من الأمر رقم 02/15 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية سالف الذكر.

3- الملاءمة في إجراء الوساطة

إن اللجوء للوساطة الجزائية أمر جوازي تطرحه النيابة العامة ولا تفرضه على الأطراف، ولا يجوز للأطراف إجبار النيابة العامة على القبول به، ولقد ذهب بعض الدارسين لنظام الوساطة للقول بأن:" النيابة العامة لها سلطة تقديرية في مدى جدوى اللجوء إلى الوساطة الجزائيةلانهاء الدعوى الجزائية طبقا لمبدأ الملاءمة، ولاطراف الدعوى أن يطلبوا الوساطة من النيابة العامة دون إجبارها على ذلك ".[2]

4- قبول الاطراف بالوساطة

بداية يتوجب على النيابة العامة عرض الوساطة الجزائية على أطراف النزاع، وإذ قبل الأطراف يجب أن تقوم النيابة العامة بتوضيح ذلك وإثباته في محاضرها، بالإضافة لذلك يقوم أطراف الوساطة بإثبات موافقتهم على هذا النظام من خلال التوقيع على المحاضر، فموافقة أطراف الدعوى شرط جوهري بقبول الوساطة والسير في إجرائها.[3]

5- جبر الضرر الناتج عن الجريمة

يعد جبر الضرر حق مشروع لكل شخص مجني عليه تعرض للضرر نتيجة جريمة مرتكبة بحقه، وتكمن الغاية والهدف من نظام الوساطة الجزائية في إصلاح الضرر وجبره للمجني عليه، ويكون ذلك من خلال فتح مجال التفاهم والتفاوض بين الأطراف " المجني عليه والمتهم".[4]

رابعا: آثار الوساطة على الدعوى العمومية

ترتب الوساطة آثارا عند قبولها من قبل الأطراف، ويكون لها اثار أثناء القيام بها، واثار بعد انتهائها.

أ- أثناء إجراء الوساطة

-(1) رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص ص 611612.

-(2)رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 614.

(3)-غضبان سلمى، مرجع سابق، ص 47.

(4) هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية- دراسة مقارنة- ، مجلة رسالة الحقوق، ع2، السنة الخامسة، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2013، ص ص 217-218.

إن الوساطة الجزائية وأثناء القيام باجراءاتها لها أثر موقف لتقادم الدعوى العمومية، وذلك من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة إلى غاية إنتهائها.[1]

ب- بعد إنتهاء الوساطة

يتمحور آثر الوساطة الجزائية بعد انتهائها في نقطتين أساسيتين وهما:

- أثر الوساطة بعد انتهائها في حالة نجاحها: تعني هذه الحالة اتفاق الأطراف على انهاء النزاع، وبالتالي يكون مصير الدعوى العمومية الانقضاء من خلال تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية وفقا لما تم الاتفاق عليه وفي الاجال المحددة لذلك، بالإضافة إلى أنه لا يجوز إعادة رفع الدعوى العمومية في الواقعة نفسها، وعدم الاعتداء بها كسابقة في العود وعدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للمتهم.[2]

- أثر الوساطة بعد انتهائها في حالة فشلها: تعني هذه الحالة عدم توصل أطراف النزاع لأي اتفاق يذكر فيما يخص النزاع محل العرض، حيث أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه الحالة، إلا أنه في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يحرر محضر بفشل إجراءات الوساطة ويتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة.[3]

---

(1) غضبان سلمى، مرجع سابق، ص 53.

(2) بن طالب أحسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بالاحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، المجلد 10، ع 1جامعة 20 اوت 1955سكيكدة، 2015، ص 206.

(3) بن طالب أحسن، المرجع نفسه، ص 206..

خاتمة

خاتمة

لقد رأينا من خلال العرض الذي قدمناه في هذه الدراسة أن النيابة العامة لم تعد مجرد الية تمر عبرها اجراءات متابعة مرتكبي الجرائم، لتقديمهم لقضاة الحكم من اجل محاكمتهم بموجب تحقيق نهائي ، يستقر على حكم قضائي يقضي بالإدانة أو البراءة، طبقا لمبدأ الشرعية أو الزامية تحريك الدعوى العمومية، الذي يلزم عضو النيابة العامة "وكيل الجمهورية" تحريك الدعوى العمومية بمجرد ارتكاب جريمة مكتملة الاركان وفاعلها معروف.

بل اصبحت النيابة العامة تتمتع بقدر من السلطة التقديرية على الدعوى العمومية المرفوعة اليها بموجب بلاغ او شكوى او بناءا على محاضر الاستدلالات، مثلما يتمتع قاضي الحكم لدى المحاكم والمجالس القضائية بنوع من السلطة التقديرية في توقيع العقاب في أدنى حدوده أو اقصاها، او شمول المتهم بظروف التخفيف.

حيث ظهر ما يعرف بسلطة النيابة العامة في تقدير تحريك الدعوى العمومية من عدمها، وهو ما يعرف بمبدأ ملائمة تحريك الدعوى العمومية، الذي جاء للتقليل من حدة مبدأ الشرعية.

من خلال تحليل مواد قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، تبين لنا أن المشرع الجزائري تبنى مبدأ الملاءمة كأصل عام ، وهذا ما يتضح من خلال منحه للنيابة العامة سلطة التصرف باجراءات البحث والتحري بما تراه ملائما للمصلحة العامة، فلها الحرية بالتصرف بالدعوى ،إما بحفظها بمقرر، أو تطلب افتتاح تحقيق فيها الذي يكون وجوبيا في بعض الحالات، او إحالتها الى الجهات المختصة بالحكم في المخالفات والجنح في حال قدرت انه لا داعي لإجراء التحقيق.

الا وانه حماية لافراد المجتمع من تعسف النيابة العامة العامة في استعمال سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى، حيث منح الحق للطرف المتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية، وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني امام قاضي التحقيق المختص، أوعن طريق التكليف

خاتمة

بالحضور المباشر امام محكمة الجنح في جرائم محددة، وإجاز للهيئات القضئية باستثناء تحريك الدعوى بالنسبة للجرائم الواقعة بالجلسات.

كذلك قيد المشرع سلطة النيابة العامة في اعمال مبدأ الملاءمة لتحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات على شرط، الجرائم التي تتطلب تقديم شكوى من المتضرر، أو الحصول على اذن من الهيئة الادارية، أو صدور طلب.

ونلاحظ أن المشرع كاستثناء على إيثار حق النيابة وحدها في تحريك الدعوى العمومية ، فقد اعطى لبعض الجهات العامة الحق في تحريك الدعوى من عدمها من خلال اليات مستحدثة تتمثل في الصلح الجنائي وذلك من خلال العفو والصفح والتنازل عن الدعوى أو من خلال اجراء الوساطة بين اطراف الدعوى

ومن خلال هذا البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج تتمثل في:

- أن النيابة العامة هيئة قضائية ممثلة للدولة والمجتمع، وتعتبر وكيلا عنه في المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم، وقتيادهم الى المحاكم.
- ما يمكن استخلاصه بشأن مبدأ الملاءمة االذي اصبح يميز عمل النيابة العامة الى جانب مبدأ الشرعية، أنه جعل منها قاضي ملائمة بمناسبة السير في الدعوى وتحريكها، بعد أن كانت مسألة الملاءمة من اختصاص قاضي الموضوع عند تطبيق العقوبة.
- من خصائص قرار الملاءمة انه يمكن للنيابة العامة العدول عنه ومباشرة الاتهام من جديد،دون الاخلال بقواعد التقادم القانونية.
- إن مبدأ ملائمة تحريك الدعوى العمومية هو مبدأ لم يتم النص عليه في الدستور أو مواد قانون الإجراءات الجزائية ، إلا انه يمكن استخلاه من فحوى النصوص القانونية المنظمة لعمل النيابةالعامة، ومثال ذلك ما تضمنه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

خاتمة

- يعتبر قرار وكيل الجمهورية بحفظ اوراق الدعوى من بين أبلغ صور الأخذ بمبدأ الملاءمة، واعمال سلطتها التقديرية بشأن وقائع جريمة مكتملة الاركان في نظر قانون العقوبات، وذلك تحقيقا لمصلحة تفوق مصلحة العقاب، تتعلق بالقضية ذاتها أو بالاشخاص المرتبطين بها.
- وما يمكن استنتاجه من هذه الدراسة قلة النصوص القانونية المنظمة لأحكام مقرر الحفظ.
- يعتبر مقررالحفظ أمرا اداريا بحتا رغم اصداره عن عن جهة قضائية ، الا ان ذلك لا يقلل من دوره الحاسم في عدم السير في الدعوى الجنائية ، وهو بذلك غير قابل للطعن بالطرق المعروفة قانونا وإنما يجوز التظلم فيه وهي وسيلة نادرا ما يتم اللجوء اليها عمليا وتطبيقيا، خاصة وان للنيابة حق الرجوع عن مقرر الحفظ .
- سلطة الملاءمة العامة في تحريك الدعوى العمومية غيرمطلقة، حيث اورد المشرع بعض القيود عليها، فهذه القيود واردة على سبيل الحصر في نصوص قانونية نذكرمنها المواد: 326 الخاصة بجريمة خطف قاصر، 330 الخاصة بجريمة هجر العائلة و 339 الخاصة بجريمة الزنا...إلخ . هذا ما يخص تقديم شكوى من المضرور من الجريمة أو تقديم طلب من الهيئة المعنية أو وزارة الدفاع الوطني، أو الحصول على إذن من الهيئة البرلمانية عند إرتكاب جرائم من طرف أشخاص يتمتعون بحصانة برلمانية
- تعتبر بدائل اجراءات الدعوى العمومية خير وسيلة يمكن للقضاء الجزائي الاعتماد عليها للتخفيف من ازمة العدالة الجنائية في شقها الإجرائي.

وفي الاخير يمكن من خلال النتائج المتحصل عليها الافادة ببعض التوصيات والمقترحة المتمثلة فيما يلي:

- نوصي بأن يكون أعضاء النيابة ذو كفاءة ونزاهة ويتمتعون بمؤهلات ملائمة لممارسة الدعوى العمومية،.

خاتمة

- أن ينبع مبدأ الملاءمة من خلال الممارسة الفعلية واليومية لقاضي النيابة العامة بعيدا عن أي تأثير أو تدخل من أي سلطة سياسية أوهيئة اجتماعية أو قضائية، وضمان عدم تعرض عضو النيابة للترهيب في مجال عملهم، من اجل زيادة الكفاءة والقدرة على الابداع في مجاله
- على المشرع تدارك الامر بوضع السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في اصدار مقرر الحفظ أو الرجوع للسير في الدعوى في اطار قانوني واضح واصدار مواد تنظم مقرر حفظ الدعوى، ضمانا لحقوق المتهم من جهة والمجني عليه من جهة أخرى.
- ضرورة تسبيب الامر بالحفظ حتى يكون مناطا للطعن، الذي حرم منه المجني عليه.
- أن يقوم المشرع بتوسعة نطاق الجرائم المقيدة بشكوى المتضرر، حيث من خلال مراجعة قانون العقوبات يتبين لنا أن الكثير من الجرائم لا تمس المصالح العامة للمجتمع.
- التقليص من سلطة النيابة العامة في إجراءات الوساطة، وذلك بمنح مهمة اجراءها لشخص اخر وذلك لتخفيف العبء على النيابة العامة.

قائمة الملاحق

ملحق رقم 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العــدل

مجلس قضاء: .....

محكمة:.....

نيابة الجمهورية .....

رقم حفظ:.....

مقرر حفظ

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة..... بناءا على المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية وبعد الإطلاع على محضر–شكوى رقم .....

محررة من طرف .....

محررة ضد.....

حيث ثبت وان شروط المتابعة غير متوفرة للأسباب التالية قرار حفظ القضية لسبب التالي:.....

حيث انه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية للأسباب المذكورة أعلاه

نأمر بحفظ القضية وتسجيل القرار في سجل الحفظ وإيداع أوراق الإجراءات في محفوظات النيابة لحين ظهور أدلة جديدة

حرر بالنيابة يوم.....

وكيل الجمهورية

(الإمضاء والختم)

ملحق رقم 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل

مجلس قضاء: .....

محكمة:.....

رقم التحقيق:.....

طلب افتتاحي

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة..... بناء على المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية وبعد الإطلاع على الأوراق المرفقة محضر رقم ..... محرر في ..... من طرف ..... حيث يستخلص منها أن المدعو..... المولود في .....ب.... من أبيه....وأمه.... والساكن ب ... ارتكب يوم ..... جريمة ..... حيث أن هذه الواقعة تكون (الجناية أو الجنحة) المنصوص والمعاقب عليها بالمادة .... من قانون .....

يلتمس من السيد..... قاضي التحقيق بالمجكمة أن يجري تحقيقا بكافة الطرق القانونية و أن يصدر أمرا بإيداع المتهم في الحبس الاحتياطي او بوضعه تحت المراقبة القضائية أو إصدار كل امر مناسب

حرر بالنيابة يوم:.....

وكيل الجمهورية

(الإمضاء والختم)

قائمة المراجع

اولا- النصوص القانونية

أ- الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 1996/12/08 ج رج ج ،ع 76، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16–01 المؤرخ في 2016/03/0 ج ر ج ج، ع 17، المؤرخة في 2016/03/07.
2. التعديل الدستوري لسنة 2020، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–251، المؤرخ في 2020/10/15، المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر ج ج، ع54، الصادر بتاريخ 2020/10/16.

ب- القوانين

1. قانون رقم 22 المتعلق باصول المحاكمات الجزائية– الاتهامية – الفسطينية لسنة 1924.
2. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الصادر في الجريدة الرسمية ، عدد 1529 بتاريخ 1961/3/16.
3. القانون رقم 63 لسنة 1975 المتعلق بقانون الاجراءات الجنائية المصري الصدر في ال جريدة الرسمية بتاريخ 1975/7/31، عدد31.
4. القانون رقم 10/98 المتعلق بالجمارك المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 غشت 1998، الصادر ج ر بتاريخ 23 غشت 1998، ع61.
5. قانون رقم 3 المتعلق بالاجراءات الجزائية الفلسطينية المؤرخ بتاريخ17 جمادي الاخر 1422لسنة الموافق 2001/9/5م الصادر في ج ر بتاريخ 2001/9/5، ع 3.
6. قانون العقوبات المصري رقم 95 لسنة 2003 .

7. القانون العضوي رقم11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425، الموافق 6 سبتمبر 2004 ،المتضمن القانون الاساسي للقضاء.
8. قانون رقم06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
9. قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 ،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماجالاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، ج. ر،ع 12 لسنة 2012.
10. القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015، الصادر ج ر بتاريخ 19 جويلية .2015، ع19.

ج- الاوامر

1. الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءاتالجزائية المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 الصادر في ج رج ج بتاريخ 10 يونيو 1966، ع48.
2. امر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
3. الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق 9 يوليو 1996،الصادر ج ر ج ج بتاريخ 24 صفر 1417، ع 43..
4. الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، المرؤخ في 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015، الصادر ج ر ج ج بتاريخ 23 يوليو 2015، ع 28.

ثانيا- الكتب

أ- باللغة العربية

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 8، دار هومة، الجزائر، 2009.
2. أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، ط1، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2011.
3. أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
4. أشرف رمضان عبد المجيد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة- دراسة تحليلية مقارنة-، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
5. أمجد سليم الكردي، النيابة العامة – دراسة تحليلية مقارنة-، ط 1، دار وائل للنشر،الأردن، 2012.
6. أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011.
7. أوهابية عبد الله، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005.
8. إيهاب عبد المطلب، بطلان إجراءات الإتهام والتحقيق في ضوء الفقه والقضاء، ط1 المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009.
9. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
10. بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الاسلامي، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

قائمة المراجع

11.بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

12.جعفري عبد الرؤوف، الطبيعة القضائية لمقرر الحفظ، مجلة القانون، المجلد 6، ع 2، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غليزان، 2018.

13.جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية– الدعوى الجنائية–، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

14.جلالثروث و سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

15.جلالي بغدادي، التحقيق –دارسة مقارنة نظرية وتطبيقية–، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

16.حسن يوسف مقابله،دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية –دراسة مقارنة– ،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2014.

17.خلفيعبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءاتالجزائية، دار الهدي، الجزائر، 2010.

18.رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي و المقارن، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

19.رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الاجراءات الجنائية، ج 1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015.

20.رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ج 1، ط 2، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2005.

21.ساهر ابراهيم الوليد، التصرف في التحقيق الابتدائي بحفظ الدعوى، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

22.سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ط3، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999.

23.سمير عاليه وهيثم سمير عاليه، شرح قانون العقوبات–القسم العام–، ط1، المؤسسه الجامعيه للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010.

24.ألشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ط4، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

25.طه السيد الرشيدي،حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية– دراسة مقارنة–، داراريم للنشر والتوزيع، مصر، 2011.

26.عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

27.عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة لقاعدة الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2012.

28.عبدالفتاح بيومي حجازي،سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراقوالأمربالا وجهلإقامة الدعوى الجنائية،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،مصر،2006.

29.عبد الله نوري احمد الالوسي، غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

30.علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية –المتابعة القضائية–،المجلد الأول، الجزائر، 2006.

31.علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، ط1، دار هومة للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

32.علي شملال،السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية –دراسة مقارنة– ،دارهومه،الجزائر،2009.

33.علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–الكتاب الاول الاستدلال والاتهام –، دار هومه، الجزائر،2016.

34.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية– دراسة مقارنة–، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

35.فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج1، مطبعة الفارابي، الاردن، عمان، 1985.

36.فرج علواني هليل، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية –المعدل بالقانون 178 لسنة 1997 وأحكام النقض والدستور العليا–، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

37.فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2010.

38.كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2010.

39.محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

40.محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الجزائر، 2013.

41.محمد عبد اللطيف فرج،سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية–دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي–،ط1،مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة،2004.

42.محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة– دراسة مقارنة–،دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2001.

43.محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط1، دار الهدى، الجزائر، 1992.

44.محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة، 1982.

45.محمود سمير عبد الفتاح،النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2003.

46.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، المصر، 1998.

47.مطفى محمد عبد المحسن، إنقضاء الدعوى الجنائية –البدائل والمفترضات–، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

48.هشام عبد الحميد الجميلي، الوافي في التحقيق الجنائي وأعمال النيابة العامة من الوجهة العملية في ضوء مختلف الاراء واحكام محكمة النقض والتعليمات العامة للنيابات، نادي القضاة، القاهرة، 2015.

49.هيثم عبد الرحمان البقلى، الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

ب– اللغة الفرنسية

1- Rassat Michelle Laur, Le Ministère public entre son passé et son avenir , Thèse , Paris, 1967.

ثالثا- المقالات

1. أحسن بن طالب ، الوساطة الجزائية المتعلقة بالاحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، المجلد 10، ع 1 جامعة 20 اوت 1955سكيكدة، 2015
2. جعفري عبد الرؤوف، الطبيعة القضائية لمقرر الحفظ، مجلة القانون، المجلد 6، ع 2، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غليزان، 2018.
3. دريسي جمال، بدائل إقامة الدعوى العمومية، مجلة حوليات جامعة الجزائر، ج 1، ع 24، جامعة الجزائر، جويلية 2013 .

4. ساهر الوليد، صلاحيات جهات التحقيق في تقدير كفاية الأدلة، بحث منشور في مجلة آفاق القانونية، العدد12، دار المقداد للطباعة، غزة، يناير 2005.
5. شنين سناء والنحوي سليمان، الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع 22، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، 2017.
6. عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 6،ع 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
7. هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية– دراسة مقارنة– ، مجلة رسالة الحقوق، ع2، السنة الخامسة، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2013.

رابعا- الاطروحات والرسائل الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه

1–رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتواره في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2010.
2–كوثر عثمانية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الانسان أثناء مراحل الاجراءات الجنائية– دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.
3–مكي بن سرحان، النيابة العامة ومبداالملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2019–2020.

ب- رسائل الماجستير

قائمة المراجع

1-بلحو نسيم، سلطة النيابة العامة في حفظ اوراق الدعوى الجزائية- دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2006/2005.

2-بوحجه نصيره، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر، الجزائر،2001-2002.

3-حورية مبروك، التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001.

4- رضوان خليفي، إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015/2014.

5-الطيب سماتي، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة بسكرة، 2007/2006.

6-قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوقجامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2009/2008.

7-محادي الطاهر، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009/2008.

ج- مذكرات الماستر

1-جعفري لامية وجعلالي حفيظة، دور النيابة العامة في مسائل الأسرة، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاصوالعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018/2017.

2-حموم زينة وبوعباش جميلة، الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018/2017.

3-رويشي عبد القادر، الامر بحفظ الدعوى العمومية في القانون الجزائري،رسالة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة المسيلة، 2014/2013.

4-طريت نورة وزواقي زليخة، النيابة العامة بين العمل الاداري والعمل القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

5-عبادفطيمة، سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2016/2015.

6-عباسي زكريا وبوعيشي محند الطيب، دور النيابة العامة في إطار الدعوى المدنية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015/2014.

7-عدنان مولود وصحالي ناصر، قيود تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.

8-غضبان سلمي، دور المجني عليه في انهاء الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2017/2016.

9-قسيمة أسامة نور، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015/2014.

د- رسائل المدرسة العليا للقضاء

1. خطري محمد الناجم، النيابة العامة و اختصاصاتها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.

خامسا- الإجتهاد القضائي

1. قرار المحكمة العليا الفلسطينية ، رقم 138/51، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا، ج15.

الفهرس

الإهداء .....أ

شكر وعرفان .....ب

قائمة المختصرات: .....ت

مقدمة..... 1

الفصل الاول:الضوابط العامة لمبدأ الملاءمة..... 7

المبحث الأول: النيابة العامة ومبدأ الملاءمة 9
المطلب ألأول ماهية النيابة العامة.....10
الفرع الأول: مفهوم النيابة العامة.....10
الفرع الثاني: خصائص ومهام النيابة العامة.....16
المطلب الثاني: مفهوم مبدأ الملاءمة.....22
الفرع الأول: تعريف بمبدأ الملاءمة.....22
الفرع الثاني: تقييم مبدأ الملاءمة ومبررات وجوده.....26

المبحث الثاني: مقومات مبدأ الملاءمة 31
المطلب الاول: الاساس القانوني لمبدأ الملاءمة في التشريعات الداخلية.....32
الفرع الأول: مبدأ الملاءمة في التشريع الجزائري.....32
الفرع الثاني: مبدأ الملاءمة في التشريعات المقارنة.....35
المطلب الثاني: ضمانات مبدأ الملاءمة وعناصره.....43
الفرع الأول: ضمانات مبدأ الملاءمة.....43
الفرع الثاني: عناصر مبدأ الملاءمة.....47

الفصل الثاني:مبدأ الملاءمة ومصير الدعوى العمومية.....54

المبحث الأول: سلطة الملاءمة للنيابة العامة في التصرف باجراءات البحث والتحري 56
المطلب الأول: سلطة الملاءمة للنيابة العامة بإصدار قرار الحفظ.....56
الفرع الأول: ماهية مقرر الحفظ.....57
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمقرر الحفظ.....63
المطلب الثاني: سلطة الملاءمة للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية 69
الفرع الاول: الدعوى العمومية بين الإحالة للمحكمة أو لجهات التحقيق 69
الفرع الثاني: إلزامية إحالة الدعوى لجهات التحقيق.....73

المبحث الثاني: القيود الواردة على سلطة الملاءمة والطرق البديلة لتحريك الدعوى العمومية 79
المطلب الأول: القيوم الواردة على سلطة الملاءمة..... 80
الفرع الأول: قيد تقديم الشكوى..... 80
الفرع الثاني: قيد الطلبوقيد الأذن..... 87
المطلب الثاني: الطرق البديلة لتحريك الدعوى العمومية..... 93
الفرع الأول: الصلح كبديل لتحريك الدعوى العمومية..... 93
الفرع الثاني: الوساطة كبديل لتحريك الدعوى العمومية..... 97

خاتمة..... 103

قائمة الملاحق..... 108

قائمة المراجع..... 111

ملخص مذكرة الماستر

منح القانون أعضاء النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في الدفاع عن الصالح العام، الحق في تمثيل المجتمع والدولة من أجل تطبيق الحق في العقاب، ويكون ذلك بما يسمى بتحريك الدعوى العمومية التي تعتبر الأداة القانونية من أجل تطبيق القوانين والمتابعة لمرتكبي الجرائم.

ويستمد أعضاء النيابة العامة اختصاصهم من اعتبارات أقرها القانون انطلاقا من مبدأ الإلزامية في تحريك الدعوى العمومية أو مبدأ الشرعية، ويقابل هذا الأخير ما يعرف بمبدأ الملاءمة والمتمثل في إمكانية أعضاء النيابة العامة في البحث عن الفائدة المرجوة من تحريك الدعوى العمومية، حيث يتمتع هؤلاء الأعضاء بسلطة الموازنة بين تحريك الدعوى العمومية أو السير نحو المحاكمة، ومن جهة أخرى البحث في الفائدة النابعة من حفظ ملف الدعوى وترك المتابعة القضائية.

وفي هذه الدراسة تم العمل على دراسة مبدأ الملاءمة كمبدأ وحق يتمتع به أعضاء النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك بالتحليل الدقيق للقواعد القانونية التي يستند إليها أعضاء النيابة العامة في مهامهم، حيث تولد من ما يتمتع به أعضاء النيابة العامة من سلطة تقديرية لتقرير عدم المتابعة وحفظ ملف الدعوى من أجل الحفاظ على مصلحة المجتمع أو مصلحة خاصة من الممكن أن تصلح من الشخص محل المتابعة.

الكلمات المفتاحية:

1/النيابةالعامة 2/تحريك الدعوى العمومية 3/مبدأ الملاءمة 4/مقرر حفظ أوراق الدعوى 5/طلب إفتتاحي 6/وكيل الجمهورية.

Abstract of The master thesis

The law grants members of the Public Prosecution Office, as it has the inherent competence to defend the public interest, the right to represent society and the state in order to implement the right to punishment, and this is what is called the initiation of public prosecution, which is the legal tool for implementing laws and following up on perpetrators of crimes.

Members of the Public Prosecution derive their competence from considerations approved by law, based on the principle of compulsion to initiate a public lawsuit or the principle of legality. Between moving a public lawsuit or moving towards a trial, and on the other hand, researching the benefit stemming from keeping the case file and leaving judicial follow-up.

In this study, work has been done to study the principle of adequacy as a principle and a right enjoyed by members of the Public Prosecution Office to initiate public action, by carefully analyzing the legal rules on which members of the Public Prosecution relied in their duties, as it was generated from the discretionary power that members of the Public Prosecution enjoy to decide not to follow up And keeping the case file in order to preserve the interest of the community or a private interest that can be fixed by the person subject to follow-up.

key words:

/1Public Prosecution 2/ Initiating the public lawsuit 3/ The principle of suitability 4/ The decision to preserve the lawsuit papers 5/ Opening request 6/ Public Prosecutor.